المملكة العربية السعوديّة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

المسائل الفقهيّة التي استُدلَّ عليها باللغة العربية في أبواب العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه .

إعداد

جبران بن سلمان سحّاري

إشراف

د. صالح بن عبد العزيز الغليقة

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٣٢ـ ١٤٣٣ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن علمَ الفقه من أشرف العلوم وتعلمه من علاماتِ إرادة الله بعبده الخير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [1] .

وقد جعله الله تعالى من أهم فروض الكفايات فقال سبحانه: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [2] .

وقد أعانني الله تعالى على الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا في مرحلة (الماجستير) قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض .

وبعد استشارةٍ واستخارة اخترتُ بحثاً عنوانه: (**المسائل الفقهيّة التي استُدلّ عليها باللغة العربيّة في أبواب العبادات**) .

ضابط البحث: يُرادُ بهذا البحث جمعُ ودراسةُ المسائل الفقهية في أبواب العبادات التي وُجِّهَ الاستدلالُ عليها بمعاني مفردات اللغة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وكذلك الأدلة اللغوية التي أفادت الحكم بمفردها على ما يأتي في الأمثلة .

الضابط في بحث المسائل:

إيراد المسألة الفقهية والدليل اللغوي الذي يدل على حكمها، ثم النظر في الأقوال الموافقة له والمخالفة وأدلة كل قول وما عارض الدليل اللغوي إن وجد ثم المناقشة والترجيح .

مثال ذلك:

ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة إلى أن من تنحنح في الصلاة فبان حرفان بطلت .

الدليل اللغوي: أن أقل ما تتكون منه الكلمة في العربية حرفان، والكلام مبطلٌ للصلاة وإن كان يسيراً كالكلمة .

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٧١) ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧) .

[2] ـ سورة التوبة من الآية رقم (١٢٢) .

وهكذا يتم بحث المسألة بإيراد الأقوال والأدلة الأخرى ثم المناقشة والترجيح .

تحرير ضابط المسائل اللغوية:

إنما حرصت في هذا البحث على المسائل اللغوية التي هي جارية في عرف أهل اللغة واصطلاحهم دون المصطلحات الأخرى .

فمثلاً: مباحث (العموم والخصوص) هذه مباحث أصولية ليست مباحث لغوية، وإن كان أصلها مستقى من اللغة إلا أن أهل اللغة لا يستعملونها بهذه الطريقة، وليست من عرفهم، ولهذا أخرجتها من المباحث اللغوية لهذا السبب .

وذلك أنه ـ كما نبهت سلفاً ـ ما من مسألة إلا ولها علاقة باللغة، ولكن الضابط في ذلك: أن تكون من اصطلاحات أهل اللغة .

و(العام والخاص) و(المطلق والمقيد) هذه اصطلاحات أصولية، ولو سرت عليها لخرج البحث عن مقصوده لأنها تحوي فروعاً كثيرة، واللغة فيها غير ظاهرة، إلا من خلال اللفظ بوضعه وما يترتب عليه من المعاني، وليس فيها دلالة لغوية ظاهرة يتمسك بها أهل اللغة .

ثم إن أهل اللغة لا يستعملون هذا الأسلوب الذي هو (العموم) و(الخصوص) وإنما لو وجد عندهم نادراً فإنهم يسمونه: (الشمول) و(القصر) كما في علم المعاني، ويقسمون القصر إلى (حقيقي) و(إضافي) وهو عند الأصوليين: (إطلاق العام وإرادة عمومه) و (إطلاق العام وإرادة بعض أفراده) ومن أسمائه عندهم: (عام مخصوص) أو (عام أريد به الخصوص) وعكسه: (خصوص أريد به العموم) فلهذا اختصت بأصول الفقه .

ثم لو أدخلنا هذه المباحث لأدخلنا أيضاً: (الأمر) و(النهي) و(المطلق) و(المقيد) و(المجمل) و(المبين) ونحو ذلك مما علم أنه من مباحث أصول الفقه .

ثم إنها قد بحثت (المسائل الأصولية التي استدل عليها باللغة) فتناولت هذه المباحث، فلا حاجة إليها في الأدلة اللغوية الخاصة باللغة في نظري؛ لأني هنا إنما أتناول معاني المفردات اللغوية التي أُخذ منها أدلة المسائل الفقهية .

أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

١. عظيمُ الأثر المترتب على دراسةِ هذا الموضوع؛ حيث إنه يُبرزُ الأدلة اللغوية التي بها يُحكَمُ على القول ويُعرَفُ بها قوتُه من ضعفه، وبذلك يتأثر الحكمُ الفقهي .

٢. هذا الموضوعُ يتعلق بالفقه في الدين الذي استند إلى لغةِ القرآن الكريم (اللغة العربية) وهي كذلك لغة السنة النبويّة فلا غروَ أن يكونَ لفهمها كبيرُ الأثر في الاستدلال .

٣. عدم وجود دراسة خاصة بالموضوع .

٤. اخترتُ هذا الموضوع عن ميلٍ شديدٍ إليه ورغبة فيه، وهذا أحسبه من أهم أركان اختيار البحث ومعرفة مدى الإحسان فيه .

أهداف الموضوع:

١. جمع المسائل الفقهية في أبواب العبادات المتعلقة بمعاني مفردات اللغة العربية فهماً واستنباطاً واستدلالاً في بحثٍ واحد .

٢. تجلية المسائل الفقهية في أبواب العبادات المبنيّة على الأدلة اللغوية، وبيان قوتها من عدمها وما عارضها من الدلالات الأخرى ثم الترجيح مع بيان سببه .

الدراسات السابقة:

هناك بعض الرسائل العلمية والبحوث والكتب لبعض الباحثين والمهتمين، ومن ذلك ما يلي:

١. أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية رسالة (ماجستير) قدمت إلى قسم اللغة العربية في (كلية الآداب . جامعة بغداد)
للباحث/ عبد القادر بن عبد الرحمن السعدي، وطبعت في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية هناك عام ١٤٠٦هـ .

ومن الفروق بينها وبين موضوعي ما يلي:

أولاً: هذه الرسالة خاصة بالمسائل المأخوذة من القرآن الكريم بدلالة اللغة والنحو، ولهذا لم تتعرض لغير ذلك من الدلالات اللغوية والنحوية في السنة النبوية ولغة العرب من شعر ونثر

ثانياً: هذه الرسالة جارية على الترتيب الأصولي والنحوي واللغوي، وليست على أبواب الفقه.

ثالثاً: تناولت مباحثَ أصولية علاقتها باللغة العربية بعيدة، ومن المباحث الأصولية التي أدخلها: (العموم والخصوص، الإطلاق والتقييد، العلة والقياس) وكذلك القواعد الفقهية كقاعدة (الأمور بمقاصدها) و(الاستحسان) وهذا ما لا علاقة له ببحثي .

رابعاً: اشتملت الرسالة على (٨٨) مسألة منها: (٣٠) في العبادات فقط ، والبقية (٥٨) في

المعاملات من البيوع والأنكحة وما يتبع ذلك، بينما رسالتي خاصةٌ بالعبادات ومسائلها.

خامساً: هذه المسائل إن كانت من جملةِ الثلاثين المشار إليها فيمكنُ أن يُقال: المسائل التي حصل فيها الاتفاق ـ وهي قليلة ـ تختلف دراسة بحثي لها عن دراسةِ صاحب الرسالة من حيث المنهج الفقهي المتبع في القسم الذي يقوم على ذكر الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول مع المناقشة والترجيح، وهو أمرٌ بعيدٌ عن طريقةِ صاحب الرسالة .

سادساً: في هذه الرسالة مباحث أقرب إلى العقيدة مثل: (معرفة المتشابه من النصوص) وبيان منهج الراسخين في العلم وهل الواو استئنافية أو عاطفة في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ** ﴾[1] ؟ انظر: ص (١٥١)، وكذلك مسألة (حكم تعلم السحر) ص ٢١٩ ، فهذه وإن بحثها بعض الفقهاء؛ استطراداً إلا أنها من مباحث العقيدة؛ حيث يحكمون بكفر من تعلم السحر، والدلالة اللغوية في آية ﴿ **وَٱتَّبَعُواْ** ﴾ [2] تعضد قول من قال بالكفر دون التحريم فقط .

وكذلك مسألة (الاستعاذة عند قراءة القرآن) ظهورها عند علماء العقيدة أكثر من الفقهاء ـ حسب اطلاعي ـ ثم إن القول بالاستعاذة بعد الفراغ من القراءة قول شاذ عند المحققين من أهل العلم، ولم يقل به سوى بعض الظاهرية، وقد ابتعدت في خطتي هذه عن بحث المسائل الشاذة؛ لقلة الانتفاع بها .

٢. أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية رسالة (دكتوراه) في (كلية الآداب ـ جامعة بغداد) أيضاً للباحث د. يوسف بن خلف العيساوي، وطبعت في دار ابن الجوزي في الدمام عام ١٤٣٠هـ .

بحث فيها في العبادات (٢٠) مسألة، وبقية المسائل لم يتعرض لها، مع العلم أن مجموع مسائل العبادات وحدها (٨٣) مسألة .

فضلاً عن أن هذه الرسالة خاصةٌ بالأدلة من السنة النبوية، وبحثي عامٌّ في نصوص الكتاب والسنة .

هذا من حيث العموم .

---

[1] ـ سورة آل عمران، الآية (٧) .
[2] ـ سورة البقرة، الآية (١٠٢) .

وأما الفروق المنهجية:

فيختلف موضوعي عن هذه الرسالة في الأمور الآتية:

أولاً: سرت على ترتيب الفقهاء في الأبواب الفقهية، وخاصة فقهاء الحنابلة في كتاب (المقنع) بخلاف الرسالة السابقة فإنها جارية على مباحث أصول الفقه والأبواب النحوية مما جعل الترتيب صعباً فلا تكاد تعثر على المسألة إلا إذا قرأت الرسالة كلها؛ لأن الفهرس غيرُ مستوفٍ للعناوين .

ثانياً: ابتعدت عن المباحث الأصولية التي ليس لها علاقة مباشرة بالدلالة اللغوية، مثل: (العام، الخاص، المطلق، المقيد، الأمر، النهي، المجمل، المبين) فهذه كما ترى اصطلاحات أصولية جرت عليها الرسالة المذكورة !

ثالثاً: لم أورد مسائل عقدية مثل: (خبثت نفسي) و(قول ما شاء الله وشاء فلان) و(الكلام النفسي على مذهب الأشاعرة) لأن هذه ليس محلها رسالة فقهية، وإنما تبحث في رسائلَ في (العقيدة) وهي موجودة في الرسالة المذكورة .

رابعاً: لم أقتصر على السنة النبوية وإنما يتناول البحث: الكتاب والسنة ولغة العرب من شواهد شعرية ونثرية تمسك بها الفقهاء، وهذا أيضاً من أسباب اقتصاري على أبواب العبادات؛ حيث أصبحت المسائل كثيرة .

خامساً: أوردتُ بعض النوازل التي استدل عليها باللغة العربية، وهذا غيرُ موجودٍ في الرسالة المذكورة، ولا التي قبلها .

سادساً: أحرص على نسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية دون تعميم أو إبهام كقول: (جماعة من العلماء) أو (بعض العلماء) كما أحرص على نسبة أقوال أئمة اللغة من كتبهم دون واسطة ما دام ذلك متاحاً .

سابعاً: هناك (٣٣) مسألة لم تبحث في الرسالتين المذكورتين، وقد عزمتُ على بحثها إن شاء الله تعالى، فضلاً عن أن المسائل التي حصل الاتفاق فيها إنما هو اتفاقٌ في العناوين فقط، وأما منهجُ البحث فمختلفٌ جداً، كما سبقت الإشارة إليه .

٣. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للشيخ عبد الوهاب بن عبد السلام طويلة، فرغ منه عام ١٤١٤هـ وطبع آنذاك، ثم طبع الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ .

وهذا كتابٌ عام، وقد بحث فيه مؤلفه الاجتهاد والتقليد وعلم أصول الفقه وعلم الفقه الإسلامي وتطوره، ثم عرج على المسائل الفقهية التي مستندها اللغة وركز على حروف الجر، ومباحث المشترك والحقيقة والمجاز، ولم يكن مستوعباً للموضوع، وهناك بعض المسائل التي أوردها غيرها أهم منها وأدق في الاستنباط .

٤. صلة النحو العربي بعلوم الشريعة الإسلامية واللغة للأستاذ عبد الله أحمد جاد الكريم حسن، طبع في (نادي جازان الأدبي) عام ١٤٢٤هـ .

بحث فيه المؤلفُ علاقة النحو بالشريعة الإسلامية وركّز على آيات الأحكام والخلاف اللغوي فيها وقد نتج عنه خلافٌ في الأحكام الفقهية المستنبطة منها، وبحث فيه احتجاج النحويين بالسنة النبويّة والخلاف المشهور في ذلك، وفيه قضايا أخرى، وفيه إشاراتٌ وإلماحاتٌ إلى هذا الموضوع .

الموازنة بين الدراسات السابقة وموضوع الرسالة:

موضوع الرسالة محدّدٌ منضبطٌ بضابطٍ .كما أسلفتُ . حيث إنه يتناول المسألة الفقهية، ومن ثم الأدلة اللغوية عليها، وستتبين قوتها من ضعفها عند المناقشة لها، ثم النظر في الدلالات الأخرى التي عارضت الدلالة اللغوية، ثم الترجيح مع بيان سببه، مع التزام بمنهج معين، وأحسب أني بهذا أضفتُ جديداً على الدراسات السابقة مع فضلها وحوزها قصب السبق والمشاركة في هذا الموضوع المهم .

وهنا أمرٌ يحسُنُ ذكره: وهو أن للموضوع صلة قوية بالمسائل الفقهية لأن الفقهاء استدلوا بدقائق اللغة ومسائلها وقواعدها التفصيليّة كقولهم: (العدد يخالف المعدود) كما استدلوا بمفرداتها المباشرة كقولهم: (القرء في اللغة كذا) وبمعاني حروفها الواردة في النصوص؛ فكان لابد من بحث (المسائل الفقهية التي استدل عليها باللغة العربية) .

وله علاقة عامة بأصول الفقه؛ لأن الأصوليين حينما استدلوا باللغة وجعلوها مستنداً لعلم الأصول إنما استدلوا باللغة استدلالاً عاماً كالمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والحقيقة والمجاز ونحو ذلك، بل جعلوا لها عرفاً خاصاً عندهم، وهذا أمرٌ تشتركُ فيه سائرُ العلوم .

وقد بُحِث موضوع (استدلال الأصوليين باللغة العربية) في رسالة علمية [1] فبقي استدلال الفقهاء باللغة العربية .

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق .

٢. أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج .

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

٥. استقصاء الأدلة اللغوية مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب عنها إن كانت .

٦. الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع .

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

سادساً: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها .

---

[1] ـ وهي (استدلال الأصوليين باللغة العربية ـ دراسة تأصيلية تطبيقية) رسالة ماجستير في أصول الفقه للباحث/ ماجد الجوير، وطبعت في دار كنوز إشبيليا ضمن مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية عام ١٤٣٢هـ .

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بذلك في تخريجها؛ لأن الصحيحين تلقاهما أهل العلم بالقبول سوى أحرفٍ يسيرة نبهوا عليها في مواضعها .

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج والتوصيات .

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين [1].

السادس عشر: أتبع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يأتي:

. فهرس المصادر والمراجع .

. فهرس الموضوعات .

المنهج الخاص في هذا البحث:

أولاً: ذكر المسألة الفقهية في بداية كل مبحث مع تصويرها تصويراً واضحا ثم إتباعها بأوجه الدلالة اللغوية المستنبطة من النصوص الشرعية والتي أفادتِ الحكم الشرعي للمسألة، وكذلك الأدلة اللغوية التي أفادت الحكم بمفردها .

ثانياً: إتمام بحث المسألة على ما تقدم في منهج البحث .

[1] ـ وضابط غير المشهورين: من لم يكن من الصحابة وليس من التابعين المشهورين بالفقه والرواية ولم يكن من الأئمة الأربعة ولا من أتباعهم الذين كثر النقل عن مصنفاتهم، ومن أمثلة غير المشهورين: سويد بن غفلة وابن القوطية وابن القطاع والتمرتاشي وغيرهم .

عنوان البحث: المسائل الفقهية التي استُدلّ عليها باللغة العربية في أبواب العبادات .

تقسيمات البحث:

انتظمت في مقدمةٍ وتمهيدٍ وخمسةِ فصول وخاتمة وفهارس:

المقدمة: فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف الموضوع ومنهج البحث وتقسيماته .

والتمهيد: في أهمية اللغة العربية في فهم الأحكام الشرعية .

الفصل الأول: مسائل الطهارة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المياه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التطهر بالماء المتغير .

المطلب الثاني: التطهر بالماء المستعمل .

المطلب الثالث: إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات .

المطلب الرابع: دخول الجنبِ المسجدَ .

المطلب الخامس: استعمال الماء للمريض الذي يخاف الضرر باستعماله .

المطلب السادس: طلب الماء قبل التيمم .

المبحث الثاني: خصال الفطرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السواك .

المطلب الثاني: القدر الذي يجب إعفاؤه من اللحية .

المبحث الثالث: فروض الوضوء ونواقضه، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: دخول المرفقين في غسل اليد .

المطلب الثاني: مسح الرأس كله أو بعضه .

المطلب الثالث: غسل الرجلين .

المطلب الرابع: مجاوزة الحد المفروض للوضوء .

المطلب الخامس: ترتيب أفعال الوضوء .

المطلب السادس: الموالاة في أفعال الوضوء .

المطلب السابع: الوضوء من لمس النساء .

المطلب الثامن: مس المصحف على غير طهارة .

المطلب التاسع: الوضوء لكل صلاة .

المبحث الرابع: التيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد مسح اليدين في التيمم .

المطلب الثاني: إيصال التراب إلى أعضاء التيمم .

المطلب الثالث: التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض .

المبحث الخامس: مسائل متفرقة في الطهارة، وفيه ثمانيةُ مطالب:

المطلب الأول: طهارة الثياب من النجس في الصلاة .

المطلب الثاني: البول في الماء الراكد والاغتسال فيه .

المطلب الثالث: غسل اليد للقائم من نوم النهار .

المطلب الرابع: ما يطهر بالدباغ من الجلود .

المطلب الخامس: اشتراط كمال طهارة القدمين للبس الخفين .

المطلب السادس: أقل ما يسمى حيضاً .

المطلب السابع: أقل ما يسمى نفاساً .

المطلب الثامن: وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال .

الفصل الثاني: مسائلُ الصلاة، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أركان الصلاة وواجباتها، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المجزئُ من ألفاظ التكبير .

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة .

المطلب الثالث: حد اليدين في حال السجود .

المطلب الرابع: التشهد في الجلسة الأخيرة .
المطلب الخامس: دخول الركبة في حد العورة في الصلاة .
المطلب السادس: استقبال عين القبلة أو جهتها .
المطلب السابع: تعيُّن التسليم للخروج من الصلاة
المبحث الثاني: الأقوال والأفعال في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: النحنحة في الصلاة .
المطلب الثاني: موضع تأمين الإمام .
المطلب الثالث: كيفية رد المارِّ بين يدي المصلي .
المطلب الرابع: الإقعاء المنهي عنه في الصلاة .
المبحث الثالث: أحكام الإمامة والائتمام، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: سد الصبيِّ الجناح في الصف .
المطلب الثاني: متابعة المأموم إمامَه في أفعاله .
المطلب الثالث: إمامة الرجل الرجل في سلطانه .
المبحث الرابع: مواقيت الصلاة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الوقت الذي تُصلى فيه صلاةُ الفجر .
المطلب الثاني: أول وقت العشاء .
المبحث الخامس: مكملات الفرائض، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الترتيب في قضاء الفوائت .
المطلب الثاني: صلاة الفرض في البيت .
المطلب الثالث: الزيادة في صلاة النافلة على ركعتين .
المبحث السادس : صلاة المسافر والمريض، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أقل ما يسمى سفراً .
المطلب الثاني: النافلة على الراحلة في السفر .

المطلب الثالث: كيفيّةُ صلاة المريض إذا عجز عن القعود .

المبحث السابع: أحكام الجمعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المداومة على قراءة سورتي (السجدة) و(الإنسان) فجرَ الجمعة .

المطلب الثاني: الاغتسال لصلاة الجمعة أو ليومها .

المطلب الثالث: تحية المسجد حال الخطبة .

المطلب الرابع: المقدار المجزىء في الخطبة .

المبحث الثامن: صلوات الأسباب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوضوء لسجود التلاوة .

المطلب الثاني: ابتداء صلاة الكسوف واستدامتها بعد التجلي .

المطلب الثالث: القعود على القبر .

المطلب الرابع: زيارة النساء للقبور .

الفصل الثالث: مسائل الزكاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: زكاة المال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصاب المعدن وحولهِ والواجب فيه.

المطلب الثاني: الزكاة في صغار الإبل .

المطلب الثالث: الزكاة عبادة أو حق للمساكين .

المبحث الثاني: زكاة الفطر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة الفطر .

المطلب الثاني: وقت وجوب زكاة الفطر .

المطلب الثالث: زكاة الفطر عن المكاتب .

المطلب الرابع: نقل الصدقات من بلدٍ إلى آخر .

الفصل الرابع: مسائل الصيام، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ابتداء الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدُّمُ رمضانَ بصيامٍ قبل رؤية الهلال .

المطلب الثاني: صوم يوم الشك .

المطلب الثالث: بداية الإمساك في الفجر .

المبحث الثاني: إجزاء صيام المريض والمسافر .

المبحث الثالث: الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان .

المبحث الرابع: مفسدات الصوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صوم من أكل أو شرب ناسياً .

المطلب الثاني: استخدام بخاخ الربو للصائم .

المبحث الخامس: تعيين يوم عاشوراء .

المبحث السادس: الاعتكاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر مقدمات الجماع في الاعتكاف .

المطلب الثاني: اشتراط الصيام في الاعتكاف .

الفصل الخامس: مسائل الحج والجهاد، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: محظورات الإحرام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفدية التي تجب على المحرم إذا وقع في محظور .

المطلب الثاني: عقد النكاح للمحرم .

المطلب الثالث: المثليّة في جزاء الصيد .

المبحث الثاني: الإحصار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بمن أهله حاضرو المسجد الحرام .

المطلب الثاني: المحصر الذي تثبت له أحكام الإحصار .

المبحث الثالث : الأضحية والعقيقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذبح الأضحية ليلاً .

المطلب الثاني: عقُّ غيرِ الأبِ عن ولده .

المبحث الرابع: الطواف في صحن الكعبة .

المبحث الخامس: الجهاد، وفيه مطلبٌ واحد:

. لو قال: انزل فأنتَ آمنٌ متى يثبتُ الأمان؟

الخاتمة، وتحتوي أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس وهي:

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس الآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

وفي ختام هذه المقدمة أقدم عظيم شكري وامتناني لما تفضل به المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد العزيز الغليقة . حفظه الله . من اهتمام بالغ وتشجيع كبير، وحرصٍ منه على إتمام البحث، وإيراده على أحسن وجه وتحرير الأقوال والمذاهب الفقهية والروايات واستيفاء الأدلة اللغوية من شتى المراجع، وفتح باب الاستنباط والاجتهاد البحثي لإخراج ثمرة الخلاف وصياغتها بما يتناسب ومنهج البحث، كما أكد على تحرير المذاهب اللغوية عن أئمة اللغة من كتبهم والحرص على إيراد ما يعضدها ولو من كتب التفسير وشروح الحديث وغير ذلك مما أغناني عن طلب مشرف مساعد على الرسالة .

تمهيد

ـ في أهمية اللغة العربية في فهم الأحكام الشرعية:

لا ريب أن للغة العربية أهميةً بالغةً في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها من النصوص على الوجه الصحيح، ولهذا أولاها العلماء عناية فائقة .

ذلك أن هذه اللغة الشريفة هي لغة الكتاب والسنة؛ فالقرآن نزل بها كما قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[1].

فوصف هذا اللسان بأبلغ ما يوصف به الكلام وهو البيان [2].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [3].

ولسان النبي ﷺ عربيٌّ؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [4].

ومعلومٌ أن لسان قومه ﷺ هو اللسان العربي فهم عربٌ فصحاء بلغوا الغاية في ذلك .

فظهر أن ارتباط الأحكام الشرعية بهذه اللغة جليٌّ لا يُدفع، ومكشوفٌ لا يتقنّع [5].

وقد أشاد بفضل هذه اللغة جماعة من العلماء منهم الإمام الشافعي (ت:٢٠٤ هـ) رحمه الله إذ يقول: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيءٌ على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه" [6].

وتبعه على ذلك العلامة ابن فارس (ت:٣٩٥ هـ) رحمه الله [7].

ولقد فُضِّلت لغة قريش على غيرها؛ لأن الوحي نزل بها، وذلك لما تميزت به من خصائص

---

[1] ـ سورة الشعراء الآيات: ١٩٣ـ ١٩٥ .
[2] ـ انظر: الصاحبي لابن فارس ص ١٦، وأثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدي ص ٢٣ .
[3] ـ سورة الزمر الآية: ٢٨ .
[4] ـ سورة إبراهيم الآية: ٤ .
[5] ـ انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص ١٨، وأثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدي ص ٢٣، وص ٣٥ .
[6] ـ الرسالة ص ٤٢ .
[7] ـ انظر: الصاحبي ص ٢٥، وص ٥٠ .

جمة كما قال أبو العباس ثعلب[1]:

" ارتفعت قريش في الفصاحة عن عنعنة تميم، وكشكشة ربيعة، وكسكسة هوازن، وتضجع قيس، وعجرفية ضبة، وتلتلة بهراء؛ فأما عنعنة تميم فإن تميماً تقول في موضع أنَّ: عنَّ؛ تقول: عنَّ عبدَ الله قائم .

قال: وسمعت ذا الرمة ينشد عبد الملك:

أعن ترسمت من خرقاء منزلة

قال: وسمعت ابن هرمة ينشد هارون، وكان ابن هرمة رَبِيَ في ديار تميم:

أعَنْ تغنت على ساق مطوقة ورقاء تدعو هديلاً فوق أعواد

وأما تلتلة بهراء؛ فإنها تقول: بِعلمون، وبِعقِلون، وبِصِنعون، بكسر أوائل الحروف" [2].

وقال أبو عثمان الجاحظ (ت:٢٥٥هـ) عن هذه اللغة: "فاقت كل لغةٍ، وأربت على كل لسان" [3].

وقال ابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ): "ليس في جميع الأمم أمةٌ أُوتيت من العارضة والبيان واتساع المجال ما أوتِيَتْهُ العربُ" [4].

وعقد ابن فارس باباً لهذا التفضيل فقال: "باب القول في أن لغة العرب أفضل اللغات وأوسعها" [5].

وقال الجوهري (ت:٣٩٣هـ): "هذه اللغة شرف الله منزلتها، وجعل علم الدين والدنيا منوطاً بمعرفتها" [6].

وقال نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦هـ): "وفي إنزال القرآن عربيا من أعلى المراتب العلية أسنى المناقب لعلم العربية، وذلك يدل دلالة ظاهرة على شرف اللغة التي أنزل عليها، وهذا مما لا نزاع فيه، فالعجب ممن ينكر فضل هذا العلم كيف يعد من الناس !

---

[1] ـ هو أحمد بن يحيى الشيباني بالولاء، أبو العباس المعروف بـ(ثعلب) إمام الكوفيين في اللغة والنحو، من أشهر كتبه: الفصيح، توفي سنة ٢٩١هـ ، انظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي:١٢٥/١، والأعلام:٢٦٧/١ .

[2] ـ مجالس ثعلب:٨١/١ .

[3] ـ البيان والتبيين:٥٥/٤ ـ ٥٦، تحقيق عبد السلام هارون .

[4] ـ تأويل مشكل القرآن ص ٧٤ .

[5] ـ الصاحبي ص ١٦ .

[6] ـ الصحاح بتحقيق العطار:٣٣/١ .

لكن لا جرم لم نر أحداً أنكر فضله إلا جاهلاً به وهو معذور؛ فإن القائل يقول:

يا نفس فاستيقني علماً ومعرفةً بأن من جهل الأشيا يعاديها [1]

ويقال في المثل (المرء عدو ما جهل) " [2].

فهذه اللغة السامية لا تعدلها لغة من لغات الدنيا [3].

وقد عد العلماء تعلم العربية فرض عين على كل مسلم فيما يقيم به دينه [4]، وفرض عينٍ على علماء الشريعة [5]، وفرض كفاية على الأمة فيما عدا ذلك [6].

وعدوا الجهل بالعربية وبغضها من أسباب الضلال والزيغ [7].

وأكدوا على ضرورة فهم العربية حق الفهم لمن رام علوم الشريعة؛ لأن من لم يبلغ شأو الفصحاء نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم [8].

ومما سبق تتضح أهمية اللغة العربية في فهم الأحكام الشرعية؛ لأن دلالات الألفاظ مختلفة فلابد أن تختلف الأحكام والمعاني المستنبطة منها، والمعنى يختلف باختلاف الإعراب [9].

وإلى حين الشروع في مسائل البحث تكشف الأمثلة عن المقصود، والله الموفق .

---

[1] ـ هذا البيت جرى مجرى المثل، ولا يُعلم قائله .

[2] ـ الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص ٢٣٦ .

[3] ـ انظر: صلة النحو العربي بعلوم الشريعة الإسلامية واللغة ص ١٨ .

[4] ـ انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٨ .

[5] ـ انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٦٢٤، وأبجد العلوم لصديق حسن ص ١٣٠ .

[6] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٩١/١، والاقتراح في أصول النحو للسيوطي ص ١٦٣، وفيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح لابن الطيب الفاسي:٦٤٤/١، والإصباح في شرح الاقتراح لمحمود فجال ص ١٣٦ .

[7] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:١٥٨/٢٦، ومنهاج السنة النبوية له: ٣٢٦/٢ ، وتاج العروس للزبيدي: ٩٩/١ .

[8] ـ انظر: الموافقات للشاطبي: ٥٣/٥، وأثر الدلالة النحوية واللغوية ص ٣٥ .

[9] ـ انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ١٢٤ ، والدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية ص ٣٨٩ .

الفصل الأول: مسائل الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المياه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التطهر بالماء المتغير:

صورة المسألة:

المراد بالماء المتغير: ما خالطه زعفرانٌ أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً، وغيرت أحد أوصافه [1].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على طهارة الماء الذي تغيرت أحدُ أوصافه بالأشياء الطاهرة، واختلفوا في كونه مطهراً[2].

ذهب الحنفية [3] والحنابلة [4] إلى أنه مطهر ما لم يزل عنه اسم الماء، وزاد الحنابلة قيداً آخر وهو: إذا لم يتغير بطبخ أو ساقط فيه لا يشق صون الماء عنه، ولم يتغير كثيرٌ من أوصافه بمخالطٍ طاهر فهو طهور وإلا كان طاهراً .

الدليل اللغوي:

أنه ماءٌ يتناوله اسم الماء المطلق في اللغة فيجوز التطهر به [5]، وقد أُطلق الماء على المتغيِّر بالرضاب، وهو العسل في قول الراجز رؤبة [6]:

*** كالنحل في الماءِ الرضابِ العذْبِ *** [7]

فتناوله اسم الماء المطلق مع تغيره .

---

[1] ـ بداية المجتهد ص ٢٧ .
[2] ـ المصدر السابق ص ٢٧ .
[3] ـ انظر: بدائع الصنائع: ١٠/١ ، وتبيين الحقائق: ١٩/١ .
[4] ـ انظر: كشاف القناع: ٣١/١ ، وشرح منتهى الإرادات: ١٧/١ .
[5] ـ انظر: تبيين الحقائق ٢٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات:١٧/١ .
[6] ـ هو الشاعر رؤبة بن عبد الله العجاج التميمي السعدي، راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، أخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة توفي سنة ١٤٥هـ . انظر: الأعلام للزركلي: ٣٤/٣ .
[7] ـ البيت في تاج العروس: ٤٩٩/٢ .

فصار الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه مطهر يجوز الوضوء به مال لم يزل عنه اسم الماء، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة على ما سبق لهم من قيود، وتقدم دليلهم اللغوي .

القول الثاني: أنه غير مطهر، وإليه ذهب المالكية [1] والشافعية [2].

ودليلهم:

أنه إنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيكون مقيّداً، ولهذا يقال: (ماءُ الورد) فليس ماءً مطلقاً، والماء المطهر هو الذي أُطلق في النصوص [3].

ونوقش دليلهم هذا:

بأنه مع إضافته قد يُكتفى بتسميته ماءً باعتبار الأصل، فيبقى ماءً مطهراً لغيره وداخلاً في النصوص [4].

والأصل في الماء بقاؤه على أوصافه وأصل خلقته فلا يُترك استعمالُه كما قال الإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) رحمه الله [5].

الترجيح:

بالنظر إلى المسألة يتضح أن التفصيل في ذلك هو الأولى؛ فيقال: إذا بلغ الاختلاط حد الكثرة التي تخرجه عن مسماه فهنا يُسلب اسم الماء، ويُسلَبُ الطهورية، فلا يكون مطهراً لغيره كـ(العصير) و(الشاي) وأما إذا كان المخالط له قليلاً فلا يمنع ذلك من دخوله في الماء المطلق، ويكون مطهراً كـ(ماء الكافور) وهو: الذي خالطه شيءٌ من الكافور، فيكون مطهراً في الغسل والوضوء، وقد ثبت في حديث أم عطية رضي الله عنها الأمر بالغسل به مع وضع الكافور فيه فقال ﷺ: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) [6].

---

[1] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٧ ، وكفاية الطالب الرباني: ٢٠١/١، والفواكه الدواني: ٣٦٠/١ .

[2] ـ انظر: مغني المحتاج: ١٨/١ ، ونهاية المحتاج: ٦٣/١ .

[3] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٧ ، ونهاية المحتاج: ٩٥/١ .

[4] ـ انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٤٥/١ ، وكشاف القناع: ٢٧/١ .

[5] ـ انظر: شرح الأربعين النووية ص ٥٤، وشرح الإلمام: ٣٣٦/١ .

[6] ـ رواه البخاري برقم (١٢٥٣) كتاب الجنائز ـ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم برقم (٩٣٩) كتاب الجنائز ـ باب في غسل الميت .

وهذا اختيار ابن رشد القرطبي (ت:٥٩٥ هـ) [١] وابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [٢] والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [٣]وغيرهم .

لذلك فالماء المتغير تغيراً كاملاً كالمتغير بماء الورد يُمنع التطهر به، وهو اختيار القاضي محمد بن إسماعيل العمراني [٤].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تطهر بماءٍ متغيِّرٍ بالورد مثلاً:

فعلى القول الأول: يجزئه التطهر به، وتصح الصلاة بذلك .

وعلى القول الثاني: لا يجزئه؛ لأنه ليس بمطهِّرٍ؛ وعليه أن ينتقل إلى التيمم بدلاً منه .

---

[١] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٧ .

[٢] ـ انظر: شرح الإلمام:٢٩١/١، و١٤٠/٢ وفيه: "والتغير باليسير من الطاهرات لا يضر" اهـ .

[٣] ـ انظر: السيل الجرار:٣٨/١ .

[٤] ـ هو القاضي العلامة المجتهد محمد بن إسماعيل العمراني من علماء اليمن المعاصرين من كتبه: الفتاوى وهو مطبوع، وانظر اختياره هذا في مسائل القاضي العمراني ص ٨٦ .

المطلب الثاني: التطهر بالماء المستعمل:

الماء المستعمل هو: الماء الذي استعمل للطهارة فانفصل من أعضاء المحدث في وضوئه [١].

ذهب جماعةٌ من العلماء منهم: الحنفية في الرواية المصححة عندهم [٢] والإمام أحمد في رواية عنه[٣] وأبو ثور الكلبي (ت:٢٤٠ هـ) وداود بن علي الظاهري (ت: ٢٧٠هـ) [٤]وابن حزم (٤٥٦هـ) [٥] إلى جواز التطهر به .

الدليل اللغوي:

أنه يسمى في اللغةِ ماءً، ولا فرق بينه وبين الماء المطلق [٦].

والخلاف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التطهر به، وهو مذهب المذكورين، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لا تجوز الطهارة به مطلقاً، وهو رواية عند الحنفية [٧]ومذهب الشافعية [٨] ومذهب ومذهب الحنابلة [٩].

دليلهم:

أنه ماءٌ قد تُطُهِّر به، وإذا حصل التطهر به سُلِبَ الطهوريّة، وصار غيرَ مُطهِّر [١٠].

ونوقش: بعدم التسليم أنه يُسلب الطهورية بمجردِ التطهر به، خصوصاً إذا كان كثيراً [١١].

القول الثالث: يكره التطهر به، وهو مذهب المالكية [١٢] .

دليلهم:

---

[١] ـ انظر: البحر الرائق: ٤٩/١، وبداية المجتهد ص ٢٨ ، والحاوي للماوردي: ٣٠٠/١ .
[٢] ـ انظر: الاختيار لتعليل المختار:١٩/١ ، والبحر الرائق:٤٩/١ ، ورد المحتار:١٥٧/١ .
[٣] ـ انظر: المغني:٤٧/١ .
[٤] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٧ .
[٥] ـ انظر: المحلى:١٨٩/١ .
[٦] ـ انظر: المحلى: ١٨٩/١ ، وعيون الأدلة لابن القصار:٧٠٧/٢، وبداية المجتهد ص ٢٨ .
[٧] ـ انظر: الاختيار لتعليل المختار:١٩/١ ، والبحر الرائق:٤٩/١ ، ورد المحتار:١٥٧/١ .
[٨] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٢٩٦/١ ، والمجموع شرح المهذب:١٤٩/١ .
[٩] ـ انظر: كشاف القناع:٣٣/١، والروض المربع ص ١٧ .
[١٠] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:١٤٩/١، ونهاية المحتاج:٦٣/١ .
[١١] ـ انظر: كشاف القناع:٣٣/١ .
[١٢] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:١٦/١ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٣، وحاشية الدسوقي:٤١/١ .

أنه كالماء المقيّد المتغيِّر بالطاهر، بل تعافه النفوس أكثر؛ فلا يكون أكمل في التطهير، بل الأولى التطهر بالماء غير المستعمل، وإليه تنصرف النصوص ابتداءً [1].

ونوقش:

بأنه أبعد عن التقييد من المتغير بالطاهر، والأصل: طهارة الماء وتطهيره لغيره، ولا يُنتقَل عنه إلا بدليل [2].

الترجيح:

الذي يظهر أنه ماءٌ مطلقٌ باقٍ على تسميته اللغوية؛ كما بيّن ذلك أبو عبيد القاسم ابنُ سلاّم (ت:٢٢٤هـ) [3]، وأوصافه غير متغيرة بنجاسة؛ فليس هناك ما يمنع من التطهر به شرعاً، بل هناك ما يعضد التطهر به ويقويه؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كاد أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه [4] ، ولابد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل [5].

وهذا اختيار إمام الأئمة ابن خزيمة (ت:٣١١هـ)[6] والإمام ابن المنذر (ت:٣١٨هـ) [7] والموفق والموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ) [8] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [9] وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨ هـ) [10]، وابن جُزي المالكي (ت:٧٤١هـ) [11]والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [12] والعلاّمة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [13] والشيخ ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) [14] والشيخ القاضي العلامة عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) [1]رحمهم الله

---

[1] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٨، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٥٠ .
[2] ـ انظر: الشرح الممتع:٤٩/١ .
[3] ـ في كتابه الغريب المصنّف:١٩٩/١ـ ٢٠٠ .
[4] ـ رواه البخاري برقم (١٨٩) كتاب الوضوء ـ باب استعمال فضل وضوء الناس، ولفظه: "كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ" .
[5] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٨ .
[6] ـ انظر: صحيح ابن خزيمة:٥٦/١ ؛ حيث قال رحمه الله: "باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل والدليل على أن الماء إذا غسل به بعض أعضاء البدن أو جميعه لم ينجس الماء وكان الماء طاهرا لا نجاسة عليه" اهـ .
[7] ـ انظر: الأوسط:٢٨٨/١، والاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر ص ٨٥ .
[8] ـ انظر: المغني:٤٧/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية للغامدي ص ٥٣ .
[9] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٨/١، وشرح الإلمام:٢٦٠/١، و٧٩/٢، و١٢٥/٢ .
[10] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٢٣٦/١٩ .
[11] ـ انظر: القوانين الفقهية ص ٣٣ .
[12] ـ انظر: سبل السلام:٢٢/١، واختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٤٢ .
[13] ـ انظر: نيل الأوطار:٢٣/١، والاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ٤٣ .
[14] ـ انظر: الشرح الممتع:٣٧/١ .

جميعاً، واختاره غيرهم من أهل العلم في القديم والحديث، وبه يفتي القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى [٢] .

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في موضعين:

١. لو تطهر بماءٍ مستعملٍ:

فعلى القول الأول: يجزئه التطهر به، وتصح الصلاة بذلك .

وعلى القول الثاني: لا يجزئه؛ لأنه ليس بمطهِّرٍ؛ وعليه أن ينتقل إلى التيمم بدلاً منه .

٢. على القول بصحة الطهارة به فلا فرق حينئذٍ بين كون المستعمِل له أنثى أو ذكراً أو كونه قليلاً أو كثيراً، وهناك من فرق وذكر تفصيلاتٍ تفتقر إلى الدليل .

---

[١] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:١٢٨/١ .
وشيخنا عبد الله بن عقيل رحمه الله من كبار علماء المذهب الحنبلي؛ حتى أطلق عليه (شيخ الحنابلة) في عصرنا، وهو قاض مجتهد، وتولى رئاسة الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى حتى زمن تقاعده، ثم جلس للتدريس، وانظر: ترجمته في مقدمة فتاويه:٧/١ .

[٢] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ٨٣ .

المطلب الثالث: إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات:

معنى ذلك: لو أُزيلت النجاسة بمائعٍ غير الماء كالخل والعصير وماء الورد وما أشبهه فهل ذلك مجزئٌ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز إزالة النجاسة بغير الماء كالأحجار في الاستجمار [1]، واختلفوا في حكم إزالتها بغير الماء من المائعات فيما عدا ذلك .

فذهب الحنفيّة [2] إلى جواز إزالتها بغير الماء من المائعات كالخل ونحوه إذا كانت في الثوب مثلاً، واختاره الإمام الطبري (ت:٣١٠هـ) [3]والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [4] وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[5] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [6] والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)[7] والشيخ ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ)[8] والشيخ عبد الله ابن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) [9] رحمهم الله، وهو ما ذهب إليه أيضاً القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى [10] .

الدليل اللغوي:

أن الطَّهور الوارد في النصوص كحديث البحر (هو الطَّهور ماؤه) [11] هو بالفتح من الأسماء

---

[1] ـ انظر: الاستذكار:١٣٥/١ ، وبداية المجتهد ص ٧٢ .

[2] ـ انظر: مختصر القدُوري ص ٢١، والمبسوط للسرخسي:١٧٣/١، والبحر الرائق:١٠٢/١، ونور الإيضاح ص ٤٢، ومراقي القلاح ص ٦٨، ورد المحتار:١٨٥/١ .
وهذا هو المذهب عند الحنفية؛ لأن لهم قولاً آخر اختاره محمد وزفر: بأنه لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء كما في مجمع الأنهر:٨٧/١ .

[3] ـ انظر: موسوعة فقه الطبري ص ٤٤ .

[4] ـ انظر: شرح الإلمام:٣٣١/٢ .

[5] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٤٧٥/٢١ حيث قال: "فَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ زَالَ حُكْمُهَا فَإِنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ بِعِلَّةِ زَالَ بِزَوَالِهَا" اهـ .

[6] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٤٦ .

[7] ـ انظر: نيل الأوطار:٤٧/١ .

[8] ـ انظر: الشرح الممتع:٣٠/١ .

[9] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:١١٢/١، و١٥٧ .

[10] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ٨٦ .

[11] ـ رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٦) جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وصححه ابن خزيمة (١١١) وصححه البخاري أيضاً فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير:١/ ١٣٦.

اللازمة بمعنى: الطاهر؛ لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم؛ فلا يُشتَرطُ تعدّيه لأن يكون مطهراً لغيره؛ فإذا زالت النجاسة به أجزأ ذلك [1].

والطهورُ يُطلق في لغة العرب ويراد به الطاهر؛ كقول جرير[2]:

إلى رُجَّحِ الأَكْفالِ هِيفٍ خُصورُها عِذابِ الثَّنايَا رِيقُهنَّ طَهُورُ [3].

فوصف الريق بأنه طهور بمعنى طاهر، وليس بمعنى أنه يطهر [4].

والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم، وتقدم دليلهم اللغوي قريباً، ولهم أدلة أخرى ليس هذا موضعها .

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأن التعدي واللزوم لا يُنظَرُ فيه هنا إلا بعد المعنى، ومعنى الطَّهور في اللغة: الطاهر في نفسه المطهِّرُ لغيره؛ كما قال أبو العباس ثعلبٌ (ت:٢٩١هـ) [5] وأبو منصور الأزهري (ت:٣٧٠هـ) [6] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [7] وأبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) [8] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [9] والقاضي العلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [10]وغيرهم فالتعدي أصلٌ في معناه [11].

القول الثاني: نجاسة الثوب ونحوه لا تُزالُ إلا بالماء دون غيره من المائعات، وهو مذهب

---

[1] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:٨٤/١، والمغني:٣٤/١ .

[2] ـ هو جرير بن عطية الخطفي، شاعر أُموي مشهور، من أقران الفرزدق والأخطل، وله معهما نقائض، توفي سنة ١١٠هـ ، انظر: الأعلام:١١٩/٢ .

[3] ـ البيت في المجموع شرح المهذب:٨٥/١، وتاج العروس:٣٨٤/٦، ولم أجده في ديوانه .

[4] ـ أحكام القرآن لابن العربي:٣١٣/٣ .

[5] ـ انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٢١، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ٣٣ ـ ٣٤، والفروع لابن مفلح:٥٦/١، والبحر المحيط لأبي حيان:٤٦٢/٦ .

[6] ـ انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٢١ .

[7] ـ انظر: إحكام الأحكام:٨٢/١، وشرح الإلمام:٢٤٢/١، و٢١٠/٢ .

[8] ـ انظر: البحر المحيط لأبي حيان:٤٦٢/٦ .

[9] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٤١ .

[10] ـ انظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني ص ٤٣ .

[11] ـ انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٢١، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ٣٣ ـ ٣٤، والفروع لابن مفلح:٥٦/١، والبحر المحيط لأبي حيان:٤٦٢/٦ .

جمهور العلماء من المالكية في المذهب عندهم [1] والشافعية [2] والمذهب عند الحنابلة [3].
واختاره محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[4] وابن جُزي الغرناطي المالكي (ت:٧٤١هـ) [5]
وعلاّمة الشام جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ) [6] .

دليلهم:

أن الطَّهور لم يرد في النصوص إلا بمعنى الطاهر في نفسه المطهر لغيره؛ فالتعدية فيه أصلٌ كقوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [7] وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه) [8]ولو لم يكن الطهور متعديًا لم يكن جواباً للقوم حين سألوا النبي ﷺ: أنتوضأ بماء البحر؟ [9].
لهذا فالقول إن (الطهور) بمعنى الطاهر غلط؛ لأن الطهور اسمٌ لما يُتطهر به، والطاهر لا يدل على ذلك، وهذا اختيار الإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢) [10] وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) [11] وتلميذه ابن مفلح (ت:٧٦٣هـ) [12] وغير واحد .
والطهور وصفٌ يفيد التطهير؛ كما نص عليه أبو بكر الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) [13]، والقاضي ابن العربي المالكي؛ بل حكى الإجماع على ذلك فقال : (وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ لُغَةً وَشَرِيعَةً عَلَى أَنَّ وَصْفَ "طَهُورٍ" مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ، وَلَا يَتَعَدَّى إلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ فَكَانَ

---

[1] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصار:٨٢٥/٢، والكافي لابن عبد البر:١٧/١، وبداية المجتهد ص ٧٣، والقوانين الفقهية ص ٣٧، والتاج والإكليل:٤٣/١ .
[2] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٤٥/١، والمجموع شرح المهذب:٩٢/١ .
[3] ـ انظر: كشاف القناع:٢٥/١ ، وحاشية الروض المربع:٣٣٧/١ .
[4] ـ انظر: مجمع الأنهر:٨٧/١ .
[5] ـ انظر: القوانين الفقهية ص ٣٧ .
[6] ـ انظر: الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية ص ٢٧٧ .
[7] ـ سورة الأنفال الآية (١١) .
[8] ـ تقدم تخريجه ص ٣١ .
[9] ـ انظر: أحكام القرآن لابن العربي:٣١٤/٣، والمجموع شرح المهذب:٨٥/١ .
[10] ـ انظر: إحكام الأحكام:٨٢/١، وشرح الإلمام:١٨٨/١، و٢٤٠، و٢٤٣، و٢١٠/٢، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام:٩٦/١ .
[11] ـ المستدرك على مجموع الفتاوى:٨/٣، والدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية ص ١٢٢ .
[12] ـ انظر: الفروع لابن مفلح:٥٧/١ .
[13] ـ انظر: أحكام القرآن للجصاص:٢٠٨/٥؛ حيث قال: "وصفه إياه بالتطهير يقتضى تطهير ما لاقاه؛ فيقال له: معنى قوله: (طهورا) يعتوره معنيان:
أحدهما: رفع الحدث وإباحة الصلاة به، والآخر: إزالة الأنجاس" اهـ .

اقْتِصَارُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ أَدَلَّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهِّرُ) [1].

الترجيح:

مما تقدم يتبيّن أن الأظهر هو قول الجمهور؛ لما يلي:

أولاً: أن المعنى اللغوي يعضد دليلهم .

ثانياً: أنه يتفق مع المعنى الشرعي .

ثالثاً: أن دليل الحنفية دليلٌ لغويٌّ مستنبط خالف الأصل المتقرر فيكون مرجوحاً .

ثمرة الخلاف:

١. لو وقع على ثوبه نجاسةٌ كبول الصبيِّ مثلاً ولم يجد ما يرش عليه من الماء وعنده مائعٌ كالخل فهل يقوم مقام الماء؟

على القول الأول: يجوز أن يرش عليه من الخل ويكون مطهراً له .

وعلى القول الثاني: لا يطهره سوى الماء ولا يقوم مقامه مائعٌ آخر .

٢. تطهير الأرض المتنجسة والفرش ونحوها القول فيه كالقول في الثوب .

---

[1] ـ انظر: أحكام القرآن لابن العربي:٣/٣١٤ .

المطلب الرابع: دخول الجنبِ المسجدَ:

معنى ذلك: هل للجنب أن يدخل المسجد ويمكث فيه أو يعبر منه أم يُمنعُ بإطلاق؟

ذهب جماعة من العلماء منهم: الشافعية [1] والحنابلة [2] إلى منع اللبث والإقامة في المسجد مع جواز العبور فيه .

الدليل اللغوي:

أن في قوله تعالى﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3] مجازاً بالحذف، والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة أي: المساجد؛ بدليل استثناء عابري السبيل من النهي عن قرب موضع الصلاة حيث قال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ أي: لا تقربوا مواضع الصلاة حالة كونكم جنباً إلا عابري سبيل فيجوز ذلك [4].

وهذا التفسير مأثورٌ عن جماعةٍ من السلف؛ وهو اختيار إمام المفسرين ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [5] والإمام أبي بكر ابن المنذر (ت:٣١٨هـ) [6]وهو ما أورده القاضي أبو الحسن الماورديُّ (ت:٤٥٠هـ) وقوّاه [7] وأبو القاسم الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) [8] وأبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) [9] والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [10] وغيرُهم من أهل العلم [11].

والخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً من المكث والعبور، وهو مذهب الحنفية[12]

---

[1] ـ المجموع شرح المهذب:١٥٥/٢ ، والإقناع للشربيني:١٠١/١ .
[2] ـ انظر: المغني:١٦٦/١، وكشاف القناع:١٤٨/١ .
[3] ـ سورة النساء الآية (٤٣) .
[4] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٦١٧/٢، والمجموع للنووي:١٦٠/٢، والبحر المحيط للزركشي:٤٩٢/١ .
[5] ـ انظر: جامع البيان:٣٨٤/٨، والأحكام الفقهية للإمام الطبري ص ٢٧ .
[6] ـ انظر: الأوسط:١١٠/١، والاختيارات الفقهية لابن المنذر ص ١٤٢ .
[7] ـ انظر: تفسيره النكت والعيون:٤٩٠/١، والحاوي الكبير له:٦١٧/٢ .
[8] ـ انظر: الكشاف:٥١٤/١ .
[9] ـ انظر: البحر المحيط له:٢٦٥/٣ .
[10] ـ انظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني ص ٥٥ .
[11] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٤٩٢/١ .
[12] ـ انظر: أحكام القرآن للجصاص:١٦٨/٣ .

والمالكية [1].

دليلهم:

التمسك بظاهر حديث (لا أحل المسجد لجنبٍ ولا حائض) [2] لأنه أصرح من الآية، وأوضح وأوضح في الدلالة على المنع [3].

ونوقش:

بأنه حديثٌ ضعيفٌ غيرُ ثابتٍ عند أهل الحديث؛ فلا تقوم به حجة [4].

القول الثاني: المنع إلا لعابرٍ في المسجد غير مقيم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وتقدم دليلهم .

القول الثالث: الإباحة مطلقاً، وهو مذهب داود وأصحابه من أهل الظاهر [5].

دليلهم:

أن الأصل عدمُ الحذف وعدم التقدير وانتفاء المجاز في الآية؛ فلا دليل فيها على المنع، والحديث لا يصح؛ فنبقى على الأصل الذي هو الإباحة [6].

الترجيح:

الأقوى نظراً ما ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة؛ لما يلي:

أولاً: أن المشترك ثابتٌ كثير الورود في اللغة واختاره جمهور أئمة اللغة ومنهم المفضل الضبي

---

[1] ـ انظر: المدونة ص ٢٨، وعيون الأدلة لابن القصار:١٠٠٣/٢، وبداية المجتهد ص ٤٥، والذخيرة للقرافي:٣١٤/١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد للعبادي:١٠٩/١ .

[2] ـ رواه أبو داود برقم (٢٣٢) كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يدخل المسجد، من حديث جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وسكت عنه فهو صالح عنده، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧) وحسنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣٣٢/٥)، وفيه أفلت بن خليفة مجهول الحال، وقال ابن الرفعة: هو متروك، وقال البخاري في تاريخه (٦٧/٢): "وعند جسرة عجائب" وقال ابن رشد في بداية المجتهد ص ٤٥: "وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث" وانظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد:٩٦/٣، والتلخيص الحبير:٣٧٦/١ .

[3] ـ انظر: الذخيرة للقرافي:٣١٤/١، وبداية المجتهد ص ٤٥ .

[4] ـ تقدم الكلام على إسناده، وانظر: بداية المجتهد ص ٤٥ .

[5] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٤٥ ، هكذا وجدت مذهب الظاهرية ذكره ابن رشد هنا، ولم أجده في مظان كتبهم، وهو ثقة في النقل لأنه عني بنقل أقوالهم التي وقف عليها .

[6] ـ انظر: المصدر السابق ص ٤٥، وشرح الرضي على كافية ابن الحاجب:٤٨/١، و٢٤٩/١، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي:٢٦٧/٣ .

(ت:١٦٨هـ) [١] والخليل (ت: ١٧٥هـ) [٢] وتلميذه سيبويه (ت:١٨٠هـ) [٣] وتلميذه محمد بن المستنير قطرب (٢٠٦هـ) [٤] والأصمعي (ت:٢١٧هـ) [٥] والمبرد (ت: ٢٨٥هـ) [٦] وابنُ جني (ت:٣٩٢هـ) [٧] وابن فارس (٣٩٥هـ) [٨] وأبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) [٩] والسيوطي (ت:٩١١هـ) [١٠] وغيرهم، والمشترك لا يحمل على أحد معانيه إلا إذا دلت القرينة على ذلك، والأمر حاصلٌ هنا .

ثانياً: أن حذف المضاف إذا دلت القرينة عليه كثيرٌ في اللغة [١١]، ومنه قول الشاعر:

حسبتُ بغامَ راحلتي عناقاً وما هي ويبَ غيرك بالعناقِ [١٢].

يريد: صوتَ عناق؛ وهذا دليلٌ على جواز حذف ما كان معلوماً في اللغة [١٣].

ثالثاً: أن هذا أسلوبٌ معروفٌ في لغة العرب والقرآن نزل بها، ويسميه أهل البديع الاستخدام[١٤]؛ ومنه قول الشاعر:

إذا نزل السماءُ بأرض قومٍ رعيناه وإن كانوا غضابا [١٥].

والسماء هو المطر، والضمير في (رعيناه) للنبت الذي كان المطر سبباً فيه [١٦].

---

[١] ـ انظر: تاج العروس للإمام الزبيدي:٣٧٠/٢٤ .
[٢] ـ انظر: كتاب العين للخليل:١٤٢/٢ مادة (لعن) .
[٣] ـ انظر: كتاب سيبويه:٣١٠/١، و٣٣١ .
[٤] ـ انظر: تاج العروس للزبيدي:٢٧٥/٨، و١١٩/٩، و٢٥٨/١٦ .
[٥] ـ انظر: المزهر في علوم اللغة للسيوطي:٣٠١/١ .
[٦] ـ انظر: المقتضب:١٨٢/١ .
[٧] ـ انظر: الخصائص:٣١٠/٢ .
[٨] ـ انظر: الصاحبي ص ٤٥٦ .
[٩] ـ انظر: البحر المحيط له:٤٥٨/٣ .
[١٠] ـ انظر: المزهر:٢٩٢/١ .
[١١] ـ قال القاضي ابن العربي المالكي في أحكام القرآن:٤٥١/١: " سَمِعْت فَخْرَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ فِي الدَّرْسِ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، وَحَذَفَ الْمُضَافَ وَإِقَامَتُهُ مَقَامَ الْمُضَافِ إلَيْهِ أَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ رَمْلِ يَبْرِينَ ـ وَهِيَ فِلَسْطِينُ ـ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ إذَا نُهِيَ عَنْ دُخُولِ مَوْضِعِهَا كَرَامَةً فَهِيَ بِالْمَنْعِ أَوْلَى" اهـ .
[١٢] ـ البيت لذي الخِرَق الطهوي، وهو راجز مشهور، وأورده الطبري في جامع البيان:١٠٣/٣ .
[١٣] ـ انظر: الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم ص ٤١٧، و ٥٠٠ .
[١٤] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٤٩٢/١ .
[١٥] ـ البيت نسب لجرير، ولم أجده في ديوانه، ونسب لمعاوية بن مالك وعليه الأكثر، ورجحه الشيخ عبد الحميد هنداوي في تعليقه على الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص ٣١٣ .
[١٦] ـ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص ٣١٣ .

رابعاً: أن دليلهم صحيح المنزع، وجاز هنا المجاز والتقدير؛ لوجود القرينة الدالة على ذلك[1]، فلا يُتمسك بالأصل مع وجود الصارف [2] .

ثمرة الخلاف:

تظهر الثمرة فيما لو فقد الماءَ وهو جنبٌ وليس له مكانٌ يأوي إليه سوى المسجد فعلى القولين الأولين: ليس له أن يأويَ إلى المسجد وهو جنبٌ للإقامةِ فيه؛ بل يبحث عن مكانٍ آخر أو يتيمم حتى يجد الماء فيغتسل .

وعلى القول الثالث: يجوز له الإقامة في المسجد وإن كان جنباً دون تيمم .

---

[1] ـ انظر: ياقوتة البيان للصغير الإفراني ص ١٥٧ .

[2] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٦/٣٦٠ .

المطلب الخامس: استعمال الماء للمريض الذي يخاف الضرر باستعماله:

صورة المسألة:

المريض الذي يجد الماء ولكنه يخاف الهلاك أو المرض الشديد من استعماله لشدة البرد ونحو ذلك هل يعدل عنه إلى التيمم أم يجب استعماله؟

ذهب جمهور العلماء أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة[4] إلى أنه يجوز له التيمم والحالة هذه .

الدليل اللغوي:

أن في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾[5] حذفاً، وأن تقدير الكلام: وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء فتيمموا، والضمير في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾ عائدٌ على المسافر فحسب عند فقده الماء دون المريض [6].

والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التيمم، وهو مذهب جمهور العلماء، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لا يجوز التيمم بل يجب استعمال الماء ما دام موجوداً، وإليه ذهب عطاء ابن أبي رباح (ت: ١١٤هـ) وغيره من التابعين [7].

دليلهم:

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:٤٨/١، والاختيار لتعليل المختار:٢٣/١، واللباب شرح الكتاب:١٧/١، ومختصر القدُوري ص ١٥، ومراقي الفلاح للشرنبلاني ص ٢٩، و٥٥ .

[2] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصّار المالكي:١١٧٥/٣، وبداية المجتهد ص ٥٩، والقوانين الفقهية ص ٤٠، والفواكه الدواني:١٨/١، والثمر الداني ص ٤٣

[3] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٥٠٥/١، ومغني المحتاج:٤٣٦/١، ونهاية المحتاج:٢٨٠/١ .

[4] ـ انظر: كشاف القناع:١١٤/١، ومطالب أولي النهى:٢٠٥/١، وحاشية الروض:٣٠٥/١ .

[5] ـ سورة النساء الآية (٤٣) .

[6] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٥٩، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي:٢٦٨/٣، وفيه: " فلو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع أو غير ذلك مما يحول فكالعادم للماء" اهـ .

[7] ـ انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٠٦/١، باب مَنْ قَالَ لاَ يَتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ، ومصنف عبد الرزاق:٢١٦/١، باب الذي يتمم ثم يجد الماء، وبداية المجتهد ص ٥٩ .

أن الضمير في قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ يعود على المريض والمسافر كليهما فلا يصح التيمم إلا عند فقد الماء [1].

ونوقش:

بأنه لا يصحُّ عوده على المريض؛ لأن المرض قيدٌ يوجب العذر دون فقد الماء فهذا عذرٌ آخر، ولأن السنة بينت أن المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء يجوز له التيمم، والسنة تفسر الكتاب [2].

الترجيح:

الأظهر والأقوى نظراً هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: قوة دليلهم اللغوي .

ثانياً: اعتضاده بالسنة؛ كما في حديث صاحب الشجة [3]، وحديث عمرو بن العاص [4] .

وهذا اختيار إمام الأئمة أبي بكر ابن خزيمة (ت:٣١١هـ)[5] والإمام أبي بكر ابن المنذر

---

[1] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٥٩، والبحر المحيط لأبي حيان:٢٦٩/٣ .

[2] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٥٩، وأحكام القرآن للشافعي:٤٨/١، ومجموع الفتاوى:٢٨٠/٢٥ .

[3] ـ حديث صاحب الشجة رواه أبو داود برقم (٣٣٦) من حديث جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب، على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٣٧: "فيه ضعفٌ وفيه اختلافٌ على راويه" وقد بين ذلك الإمام الصنعاني في سبل السلام:٩٩/١؛ فقال: "لأنه تفرد به الزبير بن خُريق؛ قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الذهبي: إنه صدوق، وفيه اختلاف على راويه؛ وهو: عطاء، فإنه رواه عنه الزبير بن خريق، عن جابر، ورواه عنه الأوزاعي بلاغاً عن عطاء، عن ابن عباس؛ فالاختلاف وقع في رواية عطاء، هل عن جابر، أو عن ابن عباس؟ وفي إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى" وصححه ابن السكن من حديث جابر، وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود من حديث ابن عباس، وله شواهد؛ انظر: التلخيص الحبير:٣٩٥/١، ونيل الأوطار:٣٢٣/١ .

[4] ـ أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه: كتاب التيمم ـ باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تيمم فقال: وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَلَمْ يُعَنِّفْ .
ورواه أبو داود موصولاً برقم (٣٣٤) كتاب الطهارة ـ باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، وسكت عنه، وصححه الحاكم:٢٨٥/١، وأقره الذهبي .
والشواهد متعددة على هذا المعنى، انظر: التلخيص الحبير:٤٠١/١، ونيل الأوطار:٣٢٢/١ .

[5] ـ انظر: صحيح ابن خزيمة:١٣٨/١ حيث بوّب: (باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح وإن كان الماء موجودا إذا خاف ـ إن ماس الماء البدن ـ التلف أو المرض أو الوجع المؤلم) .

(ت:٣١٨هـ)[١] وابن حبّان (ت:٣٥٤هـ)[٢] والموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[٣] والقاضي أبو الحسن الماوردي (ت:٤٥٠هـ) [٤]والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [٥] والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [٦] وغيرهم .

ثمرة الخلاف:

قد تظهر ثمرة الخلاف فيما لو غلب على ظنه أنه إذا استعمل الماء في أول الوقت حصل الضرر لشدةِ البرد، ولو تأخر إلى آخر الوقت فإن الضرر سيكون منتفياً .

فعلى القول الأول: يجوز له التيمم والحالة هذه في أول الوقت دون انتظار .

وعلى القول الثاني: لا يجوز له التيمم ما دام الماءُ موجوداً وهو يقدر على استعماله في الوقت؛ فينتظرُ حتى يزول الضرر ويحصل المقصود .

---

[١] ـ انظر: الأوسط:٢٦/٢، والاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر ص ١٠٩ .

[٢] ـ انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:١٤١/٤ (ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لِلْعَلِيلِ الْوَاجِدِ الْمَاءَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ) .

[٣] ـ انظر: المغني:٢٩٥/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ٢٤٩ .

[٤] ـ انظر: الحاوي الكبير:٥٠٢/١ .

[٥] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٦١ .

[٦] ـ انظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ٥٩ .

المطلب السادس: طلب الماء قبل التيمم:

صورة المسألة:

متى يُحكم على المرءِ بأنه غيرُ واجدٍ الماء؟ هل ذلك لا يتحقق إلا بعد الطلب؟ أم لا يشترط الطلب والبحث ويكون غير واجدٍ الماءَ إذا لم يكن بقربه؟ وحينئذٍ يجوز له التيمم .

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من تحقق عدم وجود الماء فإنه لا يلزمه الطلب والحالة هذه؛ بل يتيمم ويصلي وصلاته ماضية، وأما من لم يتحقق من ذلك ففيه خلافٌ بين العلماء هل يلزمه الطلب أو لا يلزمه [1].

ذهب جمهور العلماء من المالكية [2]والشافعية [3]والحنابلة [4] إلى أن طلب الماء شرط في جواز التيمم .

الدليل اللغوي:

أن الإنسان لا يسمى غيرَ واجدٍ الماء في اللغة إلا إذا طلبه فلم يجده؛ كما في قوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [5] أما من لم يطلبه فلا يسمى غيرَ واجد [6].

ومنه قول الشاعر:

اطلب بعيشك في الملاح سميَّةً أبداً فإنك لا محالة واجدُ [7].

فسماه واجداً بعد الطلب .

---

[1] ـ انظر: الاستذكار للحافظ ابن عبد البر:٣١٤/١، والتمهيد له:٢٩٥/١٩ .

[2] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٦٠، والقوانين الفقهية ص ٤٠، والتاج والإكليل:٣٤٢/١، وحاشية العدوي:٢٨٥/١، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد للعبادي:١٥١/١ .

[3] ـ انظر: اللباب في الفقه الشافعي:٦٠/١، والحاوي للماوردي:٤٨٧/١، والمجموع شرح المهذب:٢٥٢/٢ .

[4] ـ انظر: كشاف القناع:١٦٩/١، ومطالب أولي النهى:٢٠١/١، وحاشية الروض:٣١١/١ .

[5] ـ سورة النساء الآية (٤٣) .

[6] ـ انظر: بداية المجتهد ص٦٠، ومفتاح الأصول للتلمساني ص ٥٣، والمجموع شرح المهذب:٢٥٣/٢، والمغني:٢٦٨/١، والبحر المحيط لأبي حيان:٢٦٩/٣، وفيه: " وظاهر انتفاء الوجدان سبق تطلبه وعدم الوصول إليه، فأما في حق المريض فجعل الموجود حساً في حقه إذا كان لا يستطيع استعماله كالمفقود شرعاً، وأما غيره باقي الأربعة فانتفاء وجدان الماء في حقهم هو على ظاهره" اهـ .

[7] ـ البيت في أمالي أبي علي القالي ص ٢٥٥، من قصيدة طويلة لابن الرومي .

والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط طلب الماء قبل التيمم ليتحقق أنه غير واجد، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بأن الوجود قد يكون بطلبٍ وقد يكون بغير طلبٍ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ﴾ [1] ومعلومٌ أنهم لم يطلبوا سيئات أعمالهم [2].

وقد يكون الشخصُ واجداً لما يحصل عنده من شيءٍ من غير طلب منه من ماءٍ أو غيره فيقال: هذا واجدٌ للرقبة إذا كانت عنده وإن لم يطلبها [3].

وأُجيب:

بأن الوجود لا يفتقر إلى طلبٍ، ولكن مسألة التيمم إنما هي في عدم الوجود؛ إذ لا يتحقق الحكمُ به إلا بعد البحث والطلب؛ فالكلام في جانب النفي وأما جانب الوجود فمُسَلَّمٌ [4].

القول الثاني: أنه لا يُشترط الطلب إلا إذا غلب على ظنه حصوله وتحققه، وإذا لم يغلب على ظنه وجوده فينتقل إلى البدل وهو التيمم، وهذا مذهب الحنفية [5]، ورواية عند الحنابلة[6]، الحنابلة[6]، واختاره الحافظ البيهقي (ت:٤٥٨هـ) من الشافعية [7]، والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)[8] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [9] والقاضي العلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [10] وغيرهم.

---

[1] ـ سورة الكهف، الآية (٤٩) .

[2] ـ انظر: المحيط البرهاني للنجاري الحنفي:١٥٥/١، والحاوي الكبير للماوردي:٤٨٨/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي:٩٢/١ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي:٥٤٦/٢ .

[3] ـ انظر: أحكام القرآن للجصاص:١٥/٤ .

[4] ـ انظر: الحاوي الكبير للماوردي:٤٨٨/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي:٩٢/١ .

[5] ـ انظر: الاختيار لتعليل المختار:٢٤/١، والبحر الرائق:١٦٩/١، ومجمع الأنهُر:٦٦/١، ونور الإيضاح للشرنبلاني ص ٣٤، وشرحه مراقي الفلاح له ص ٥٤ .

[6] ـ انظر: المغني لابن قدامة:٢٦٨/١، وشرح الزركشي على الخرقي:٩٢/١ .
حيث ذكرا عن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى بعدم وجوب الطلب، وإنما يستحب، واختارها أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال .

[7] ـ انظر: سنن البيهقي الكبرى:٢٣٣/١ .

[8] ـ انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:١٢٥/٣ .

[9] ـ انظر: سبل السلام:٩٨/١، واختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٦٢ .

[10] ـ انظر: السيل الجرار:٨١/١ .

دليلهم:

أن الطلب يخالف الرخصة في التيمم عند فقد الماء، وفيه مشقة؛ لأننا إن ألزمناه بالطلب مطلقاً ألزمناه بالبحث عنه لا محالة ولم نجز له التيمم بحال، والتيمم بدل طهارة الماء، فينتقل إلى البدل عند غلبة الظن بعدم وجود المبدل [1].

ونوقش:

بأن الطلب يكون في مظانه القريبة في رحله والقرب منه، ولا نلزمه بطلبه في كل مكان وهو عملٌ بالأحوط، وليس منافياً لرخصة التيمم [2].

الترجيح:

الأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لما يلي:

أولاً: أن غير الواجد في لغة العرب هو من بحث فلم يجد، وبهذا يكون موافقاً للآية والمعنى اللغوي وكلام المفسرين .

ثانياً: أنه لن يغلب على ظنه عدم وجود الماء إلا إذا طلبه في مظانه القريبة ولم يجده، أما من لم يطلبهأصلاً فأنى له غلبة الظن بفقده .

وهذا اختيار إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [3] والموفق ابن قدامة المقدسي المقدسي (ت:٦٢٠هـ) [4] وغيرهما من العلماء .

ثمرة الخلاف:

باشتراط الطلب لا يتمكن من إدراك فضيلة الصلاة في أول الوقت؛ لأن الطلب يزاحم؛أما من لا يشترط الطلب فإنه يصلي الصلاة في أول وقتها بالتيمم الذي هو بدل طهارة الماء، ويكون حاصلاً على فضيلة المبادرة، ولو وجد الماء والوقت باقٍ فلا إعادة عليه [5].

---

[1] ـ انظر: المصادر السابقة، وإصلاح الخلل الواقع في الجمل لابن السِّيد البطليوسي ص ٧٦، و٩٤، ومفتاح العلوم للسكاكي ص ١٣٩، والعيون الغامزة للدماميني ص ٣٣، والبحر المحيط لأبي حيان:٤٥٣/٣، والحاوي للسيوطي:٢٤/١ .

[2] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٦٠، والحاوي للماوردي:٢٦٥/١، والمغني:٢٦٩/١، والحاوي للسيوطي:٢٤/١ .

[3] ـ انظر: جامع البيان:٤٢٤/٨، والأحكام الفقهية للإمام الطبري ص ٣٧، وموسوعة فقه الطبري ص ٥٥ .

[4] ـ انظر: المغني:٢٦٨/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ٢٥٥ .

[5] ـ انظر: المغني لابن قدامة:٢٧٦/١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٤٣ .
وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام للإمام ابن دقيق العيد:٢٢٦/١ .

المبحث الثاني: خصال الفطرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السواك:

هذه المسألة موضع اتفاق، ولكن فهم مستند الإجماع راجعٌ إلى اللغة .

أجمع العلماء على أن السواك سنة مستحبة [١].

الدليل اللغوي:

أن حرف (لولا) في الحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) [٢] حرفٌ يدل على انتفاء الشيء؛ لوجود غيره؛ وهو اختيار الزجاجي (٣٣٩هـ) [٣] والرماني (ت: ٣٨٤هـ) [٤] والقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) [٥] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [٦]والمالقي (ت:٧٠٢هـ) [٧] والمرادي (ت:٧٤٩هـ)[٨] وابن هشام (ت:٧٦١هـ)[٩] (ت:٧٦١هـ)[٩] والعلاّمة محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) [١٠] وغيرهم؛ فلما وجدت المشقة من الأمر الدال على الوجوب انتفى ذلك الأمر الموجب له، وبقيت السنية ثابتة متأكدة لما يوحي به لفظ الحديث [١١].

---

[١] ـ انظر: التمهيد:٢٠٠/٧، والاستذكار:٣٦٥/١، ومراتب الإجماع ص ١٦٥ .

[٢] ـ رواه البخاري برقم (٨٨٧) كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة، ومسلم برقم (٢٥٢) كتاب الطهارة ـ باب السواك؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[٣] ـ انظر: انظر: حروف المعاني والصفات له ص ٢٠ .

[٤] ـ انظر: معاني الحروف له ص ١٧٦ .

[٥] ـ انظر: المحصول في أصول الفقه له ص ٤٤ .

[٦] ـ انظر: إحكام الأحكام:٤٨/١ .

[٧] ـ انظر: رصف المباني له ص ٣٦٢ .

[٨] ـ انظر: الجنى الداني له ص ٥٩٧ .

[٩] ـ انظر: مغني اللبيب ص ٣٥٩ .

[١٠] ـ انظر: تاج العروس:٤٨٧/٤٠ .

[١١] ـ انظر: الاستذكار:٣٦٥/١، والمغني:١٠٨/١، وإحكام الأحكام:٤٨/١ .

المطلب الثاني: القدر الذي يجب إعفاؤه من اللحية:

اتفق العلماء على وجوب إعفاء قدر من اللحية، وأنه يحرم حلقها البتة [١].

واختلفوا في مقدار الأخذ منها .

فذهب جمهور العلماء من الحنفية [٢]والمالكية [٣] والحنابلة [٤] إلى أنه يجوز أن يُؤخذ منها ما زاد زاد على القبضة، وخصوصاً إذا فحش طولها وعرضها .

الدليل اللغوي:

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث (أعفوا اللحى) [٥] معناه: قصروا وأنقصوا [٦]، ومنه قول زهير[٧]:

تحمّل أهلها منها فبانوا على آثار من ذهب العفاءُ [٨].

أي: من ذهب فهو نقصٌ وتخفيفٌ، ولن نحزن عليه، ومنه قولهم: (عفا المنزل) بمعنى: درس وذهب أثره [٩]، ومنه قول لبيد بن ربيعة رضي الله عنه (ت:٤١هـ):

عفتِ الديارُ محلُّها فمقامها بمنىً تأبّد غولُها فرجامُها [١٠].

ولابد من ضابط لهذا النقص والتقصير في الشرع، وقد ورد من فعل ابن عمر راوي الحديث: أنه فسره بأخذه ما زاد على القبضةِ فيُرجع إليه [١١].

---

[١] ـ انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٧ .
[٢] ـ انظر: الاختيار لتعليل المختار:١٨٧/٤، والبحر الرائق:٣٠٢/٢، ورد المحتار:٤١٨/٢ .
[٣] ـ انظر: القوانين الفقهية ص ٤٩٨، وحاشية العدوي:٥٨١/٢، والفواكه الدواني:٩٦/١، والثمر الداني ص ٣٩١ .
[٤] ـ انظر: الفروع لابن مفلح:١٥١/١، وكشاف القناع:٧٥/١، والروض المربع ص ٢٥ .
[٥] ـ رواه البخاري برقم (٥٨٩٣) كتاب اللباس ـ باب إعفاء اللحى، ومسلم برقم (٢٥٩) كتاب الطهارة ـ باب خصال الفطرة؛ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
[٦] ـ انظر: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص ٢٤ـ ٢٥ .
[٧] ـ هو زهير بن أبي سُلمى المزني؛ شاعر جاهلي مشهور من أصحاب المعلقات، توفي سنة ١٣ ق هـ مترجم في الأعلام:٥٢/٣ .
[٨] ـ ديوان زهير ص ٨ .
[٩] ـ انظر: المصباح المنير:٤١٩/٢، وأثر الدلالة النحوية واللغوية ص ٢٩٧ .
[١٠] ـ انظر: ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص ١٦٣، وشرح المعلقات السبع للزوزني ص ٩١، وشرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٥٤ .
[١١] ـ انظر: رد المحتار على الدر المختار:٤١٨/٢ .

والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز أخذ مقدار ما يزيد على القبضة، وهو مذهب جمهور العلماء، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بعدم التسليم، بل إن الفعل (أعفوا) من الأضداد [1]، وفعل ابن عمر اجتهادٌ منه خالفه غيره، غيره، فيُرجَع إلى المشهور في المعنى مع النصوص الأخرى [2].

القول الثاني: أن الأولى إعفاؤها كلها، ولا يُؤخذ منها شيءٌ، وهو مذهب الشافعية [3] ورواية عند الحنابلة [4].

دليلهم:

أن معنى (أعفوا اللحى) في الحديث: وفروا وكثروا من عفْو الشيء وهو كثرته ونماؤه [5] كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ [6] أي: كثروا وتناسلوا [7].

ومنه قول لبيد بن ربيعة العامري الصحابي (ت:٤١هـ):

ولكنا نُعِضُّ السيفَ منها بأسوُقِ عافياتِ اللحم كومِ [8].

وهذا ما نصّ عليه أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت:٢١١هـ) [9] وأبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت:٢٢٤هـ) [10] وابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ) [11] والإمام الطبري (ت:٣١٠هـ) [1] وأبو هلال

---

[1] ـ انظر: أساس البلاغة ص ٣٠٨، وغريب الحديث لابن الجوزي:١١٠/١، وتاج العروس:٧٥/٣٩ .

[2] ـ انظر: الاستذكار:٤٣٠/٨ .

[3] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:٢٩٠/١، ونهاية المحتاج:١٤٩/٨، وحاشية الجمل:٤٣٠/١٠ . وصرح النووي من الشافعية كراهة الأخذ منها مطلقاً في المجموع:٢٩٠/١ .

[4] ـ انظر: الإنصاف في الراجح من الخلاف:٩٦/١ .

[5] ـ انظر: الاستذكار لابن عبد البر:٤٢٩/٨، والتنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السِّيد البطليوسي ص ٢٤ـ ٢٥ ، والوجوه والنظائر للدامغاني ص ٣٣٥، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ٢٠٢، والمجرد للغة الحديث لابن اللبّاد ص ٢٤٧، وتاج العروس من جواهر القاموس:٧٤/٣٩ .

[6] ـ سورة الأعراف الآية (٩٥) .

[7] ـ انظر: جامع البيان للطبري:٣٤٣/٤، والبحر المحيط لأبي حيان:٣٥٥/١ .

[8] ـ ديوان لبيد بن ربيعة ص ١٨٦ .

[9] ـ انظر: مجاز القرآن ص ٩٠ .

[10] ـ انظر: غريب الحديث له:٩٣/١ .

[11] ـ انظر: غريب الحديث له:٨/٢ .

العسكري (ت:٤٠٠هـ)[٢] وابن السِّيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ) [٣] وأبو القاسم الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) [٤] والقاضي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [٥] وغيرهم .

والدليل على ذلك: السياق؛ فإن سياق الحديث يدل على أن معنى (أعفوا) وفروا؛ لمقابلته بالأمر بجز الشوارب وإحفائها؛ كما روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" [٦].

والإحفاء: الإزالة، وعكسه: الإعفاء، وهو الإبقاء والتوفير [٧].

ونوقش:

بأنه قد جاء الأمرُ بإرخاء اللحى في رواية: (أرخوا اللحى) [٨]، ومعنى الإرخاء في اللغة: النقص والإزالة [٩].

وأُجيب:

بعدم التسليم أن معنى الإرخاء: الإزالة، بل هو أيضاً من الأضداد؛ يأتي بمعنى الإزالة والإبقاء، ولكن دلّ سياق الحديث على أن المراد به الإبقاء؛ حيث قابله بالجز مع الشارب، فدل على أن المطلوب إعفاء اللحية [١٠]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس" [١١].

الترجيح:

ملم تقدم يظهر أن الأقرب نظراً واستدلالاً هو ما ذهب إليه الشافعية؛ لما يلي:

أولاً: أن سياق الحديث يؤيد ما ذهبوا إليه [١٢].

---

[١] ـ انظر: جامع البيان:٥٧٣/١٢ .
[٢] ـ انظر: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ص ٢٤٥ .
[٣] ـ انظر: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين له ص ٢٤ .
[٤] ـ انظر: أساس البلاغة ص ٣٠٨، والفائق في غريب الحديث:٦/٣ .
[٥] ـ انظر: الاختيارات العلمية ص ٥٤ .
[٦] ـ تقدم تخريجه ص ٤٠ .
[٧] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:١٥١/٣، وتاج العروس:٤٥١/٣٧ .
[٨] ـ رواه بهذا اللفظ مسلم برقم (٢٦٠) كتاب الطهارة ـ باب خصال الفطرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
[٩] ـ انظر: تاج العروس:١٣٨/٣٨ .
[١٠] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:١٥١/٣ .
[١١] ـ تقدم تخريجه قريباً .
[١٢] ـ انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ١٠٨ .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: أن اللفظ إذا كان من الأضداد فيعرف المراد بالقرائن والمرجحات الأخرى، ولا يُتمسك بأحد المعنيين دون الآخر [1].

رابعاً: أن فعل ابن عمر مخصوصٌ بالنسك كما نص عليه العلماء [2]، وهو سياق حديث أخذه ما زاد على القبضة وليس مطلقاً في أي وقت .

قال نافع: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه [3].

خامساً: لو سلمنا أن له أخذ ما زاد على القبضة، فيبقى مكروهاً؛ لأنه خلاف السنة المشهورة وخلاف الأولى والأحوط [4]؛ إلا إذا فحش طولها فلا بأس بالأخذ والتخفيف منها حينئذٍ وهو منصوص كثيرٍ من العلماء كالإمام مالك وغيره [5].

واختاره القاضي محمد بن إسماعيل العمراني [6].

---

[1] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٤٩١/١ .

[2] ـ انظر: فتح الباري لابن حجر:٣٥٠/١٠ .

[3] ـ رواه البخاري برقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس ـ باب تقليم الأظفار .

[4] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:١٥١/٣ .

[5] ـ انظر: المدونة ص ٢٤٠؛ حيث سأل سحنون ابنَ القاسم قائلاً: " هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟ قال: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب له إذا حلق أن يقلم وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله" اهـ . وانظر: الاستذكار:٣١٨/٤، وشرح الزرقاني:٤٢٦/٤ .

[6] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ٨٨ .

المبحث الثالث: فروض الوضوء ونواقضه، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: دخول المرفقين في غسل اليدين:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من فروض الوضوء غسلَ اليد [1]، واختلفوا في مقدار ذلك، هل يدخل المرفقان في وجوب غسلها أم لا؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [2]والمشهور عند المالكية [3]والشافعية [4]والحنابلة [5] إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليد .

الدليل اللغوي:

أن حرف (إلى) في قوله تعالى: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[6] بمعنى (مع) أي: واغسلوا أيديكم مع المرافق، واليد في كلام العرب تطلق على الكف والذراع والعضد فتعيّن دخول المرفقين، وهو اختيار ابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ) [7] والزجاجي (ت:٣٣٩هـ)[8] وابن الشجري (ت:٥٤٢هـ) [9] وابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) [10] وغيرهم [11].

وتحصل من جملة كلام العلماء أن هذا الدليل على التفصيل يتضح من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن (إلى) حرف جار وغاية؛ فإن اقترن بمِن اقتضى تحديداً ولم يدخل الحد في المحدود فتقول: بعتك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة فلا يدخلان في البيع؛ ذكره الجويني

---

[1] ـ انظر: جامع البيان للطبري:٤٦/١٠، ومراتب الإجماع ص ١٩، وبداية المجتهد ص ١٥ .
[2] ـ انظر: بدائع الصنائع:٤/١، والبحر الرائق:١٣/١، ومجمع الأنهر:١٩/١ .
[3] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصار:٢٥٧/١، والكافي لابن عبد البر:١٦٦/١، وجامع الأمهات ص ٤٨، والقوانين الفقهية ص ٢٤، والتاج والإكليل:١٩١/١ .
[4] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٨٠/١، والمجموع للنووي:٣٨٥/١، والإقناع للشربيني:٤٣/١ .
[5] ـ انظر: الإقناع للحجاوي:٢٨/١، وشرح المنتهى:٤٩/١، ومطالب أولي النهى:١٠١/١ .
[6] ـ سورة المائدة الآية (٦) .
[7] ـ انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٥١١ .
[8] ـ انظر: مجالس العلماء ص ١٣٨ .
[9] ـ انظر: أمالي ابن الشجري:٦٠٨/٢ .
[10] ـ انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ٢٢، ٢٣ .
[11] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصار:٢٥٧/١، والمجموع شرح المهذب للنووي:٣٨٧/١ .

(ت:٤٧٨هـ) [١] وتقي الدين السبكي (ت:٧٥٦هـ) [٢]وغير واحد .

الوجه الثاني: إن لم يقترن بمِن فيجوز أن يكون تحديداً ويجوز أن يكون بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [٣] معناه: مع أموالكم وقال عز وجل: ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٤] أي: مع الله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[٥] معناه مع المرافق، وقد تقدم ذكرُ من اختاره من العلماء قريباً .

الوجه الثالث: أن الغاية إن كانت متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسي؛ كما في الليل والنهار وجب خروجها، وإن لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي؛ كما في اليد والمرفق وجب دخولها؛ لأنه ليس بعض المقادير أولى من بعض فليس تقدير القدر الذي يجوز إخراجه من المرفق عن وجوب الغسل بقدر معين أولى من تقديره بما هو أزيد أو أنقص؛ ذكره الفخر الرازي (ت:٦٠٦هـ) [٦] وغيره [٧].

الوجه الرابع: أن (إلى) حرف لانتهاء الغاية وهو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم، وفي بعض الصور يفيد معنى الإسقاط؛ فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم، كقولك: اشتريت هذا المكان إلى هذا الحائط فلا يدخل الحائط في البيع، وإن أفاد الإسقاط تدخل؛ كقولك: بعتك بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام، ومثله: لو حلف لا يكلم فلاناً إلى شهر؛ كان الشهر داخلاً في الحكم وقد أفاد فائدة الإسقاط ههنا .

وعلى هذا: فالمرفق داخلٌ تحت حكم الغسل في قوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ لأن كلمة (إلى) ههنا للإسقاط فإنه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد؛ ذكره أبو علي الشاشي (ت:٣٤٤هـ) [٨].

الوجه الخامس: أن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه

---

[١] ـ في البرهان في أصول الفقه:١٤٤/١ .
[٢] ـ انظر: الإبهاج في شرح المنهاج:٣٥٣/١ .
[٣] ـ سورة النساء، الآية (٢) .
[٤] ـ سورة آل عمران، الآية (٥٢) .
[٥] ـ سورة المائدة الآية (٦) .
[٦] ـ انظر: المحصول: ٥٣٢/١ .
[٧] ـ انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية:١٨٦/١ .
[٨] ـ انظر: أصول الشاشي:٢٢٦/١ .

لم تدخل، وهي هنا من جنسه فتعيّن دخولها، وتكون بمعنى (مع) وذلك يقوي أن اليد هنا يدخل في مسماها المرفقان [1].

والخلاف على قولين:

القول الأول: وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين، وهو مذهب الجمهور كما عرفتَ، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لا يجب غسلُ المرفقين، وهو مذهب زفر الحنفي [2] وبعض متأخري المالكية[3]، وبعض الظاهرية [4]، واختاره الإمام محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [5].

---

[1] ـ انظر: الاستذكار:١٢٩/١، وبداية المجتهد ص ١٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٢٢، والكوكب الدري للإسنوي ص ١١٨، وزينة العرائس لابن المُبرِّد ص ٢٥٧ .

[2] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:١٠/١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي:٩/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام:١٦/١، والاختيار لتعليل المختار للموصلي:٩/١، والبحر الرائق لابن نجيم:١٣/١، واللباب شرح الكتاب للنواوي:٦/١ .

وقال السرخسي ما نصه: "والمرفق يدخل في فرض الغسل عندنا، وكذلك الكعبان .

وقال زفر رحمه الله: لا يدخل؛ لأنه غاية في كتاب الله تعالى والغاية حد فلا يدخل تحت المحدود اعتباراً بالممسوحات واستدلالاً بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]

والذي يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل المرافق فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض" اهـ .

وقال البابرتي في العناية:١٦/١: " وَقَالَ زُفَرُ : لَا يَدْخُلَانِ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا كَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لِزُفَرَ يُخَالِفُ مَا ذُكِرَ لَهُ فِي نُسَخِ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ لَهُ فِيهَا تَعَارُضُ الْأَشْبَاهِ وَهُوَ أَنَّ مِنْ الْغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ؛ كَقَوْلِهِ: قَرَأْت الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَدْخُلُ؛ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠] وَقَوْلُهُ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] وَهَذِهِ الْغَايَةُ: أَعْنِي الْمَرَافِقَ تُشْبِهُ كُلًّا مِنْهُمَا فَلَا تَدْخُلُ بِالشَّكِّ، وَتَأْوِيلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ: أَعْنِي الْمَرَافِقَ لَا تَدْخُلُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ كَمَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ " اهـ .

وذكر الحافظ ابن عبد البر المالكي عن زفر روايتين إحداهما هذه، والثانية: موافقة للجمهور؛ فقال في الاستذكار:١٢٨/١ ما نصه: "وأما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه؛ إلا زفر فإنه اختلف عنه في ذلك فرُوي عنه: أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، ورُوي عنه: أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود" اهـ .

هكذا ذكر الحافظ ابن عبد البر عن زفر، وهو من هو في الاطلاع على مذاهب العلماء وأقوالهم، ولم أقف على ما ذكره في كتب الحنفية، والله أعلم .

[3] ـ انظر: الاستذكار:١٢٨/١، وبداية المجتهد ص ١٥ .

[4] ـ انظر: المحلى لابن حزم:٢٩٧/١، والمغني:١٣٧/١ .

[5] ـ أي: رأى الإمام الطبري أن غسل المرفقين من الندب؛ انظر: جامع البيان:٤٧/١٠ .

دليلهم:

أن حرف (إلى) في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[1] يدل على الغاية، فغاية الغسل هو المرفقان، وأما غسل المرفقين وما وراءهما فهو من الندب، واليد تُطلق على ما دون المرفقين [2].

وأيضاً: فإن (إلى) متعلقٌ بالأمر (فاغسلوا) والْمَعْنَى إن كان عَيْنًا أَوْ وَقْتًا لَمْ يَدْخُلْ وَإِلاَّ دَخَلَ، نَحْوُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[3] لأَنَّ الْغَايَةَ هُنَا فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ لا يُدْخِلُ نَفْسَه مَا لَمْ يُفْعَلْ، بخلاف الاسم فهو يُدخل نفسه، وَمَا لَمْ تُوجَدْ الْغَايَةُ لا يَنْتَهِي الْمُغَيَّا، فَلا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ النَّهْيِ لانْتِهَاءِ النَّهْيِ، فَيَبْقَى الْفِعْلُ دَاخِلاً فِي النَّهْيِ، ويخرج الاسم، وعليه: فلا تدخل المرفقان في الغسل ما دامت غاية؛ ذكره بنحوه ابن النجار الفتوحي (ت:٩٧٢هـ) [4].

وأيضاً: الغالب أن ما بعد (إلى) يكون غيرَ داخل بخلاف (حتى) ذكره ابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ) [5].

ونوقش:

بأن الغاية كما تقدم إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل، وهي هنا من جنسه فتعيّن دخولها، وتكون بمعنى (مع) وذلك يقوي أن اليد هنا يدخل في مسماها المرفقان، وهو اختيار الإسنوي (٧٧٢هـ) [6] وغيره [7].

الترجيح:

الأظهر دخول المرفقين في غسل اليد؛ لما يلي:

أولاً: من جهة اللفظ والمعنى اللغوي عند التحقيق .

---

[1] ـ سورة المائدة الآية (٦) .
[2] ـ انظر: الاستذكار:١٢٨/١، وبداية المجتهد ص ١٥ .
[3] ـ سورة البقرة، الآية (٢٢٢) .
[4] ـ انظر: شرح الكوكب المنير:٣٥٢/٣ .
[5] ـ انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:٦٩١/١ .
[6] ـ انظر: الكوكب الدري ص ١١٨ .
[7] ـ انظر: الاستذكار:١٢٩/١، وبداية المجتهد ص ١٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٢٢، وزينة العرائس لابن المبرد ص ٢٥٧ .

ثانياً: قد دلت السنة على دخولهما في الغسل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما توضأ غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ" [1] فتعيّن ذلك التفسير وضعف الاحتمال الآخر .

ثالثاً: أن فائدة التحديد بالمرفقين لإخراج ما فوقهما مع دخولهما في الغسل؛ كقولك: بعتُ الأشجار من هذه إلى هذه؛ فتكون الشجرتان داخلتين في البيع [2].

وهذا اختيار الحافظ ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) [3] والموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) [4] وابن جزي المالكي (ت:٧٤١هـ) [5] وغيرهم من المحققين .

ثمرة الخلاف:

على قول الجمهور: يكون غسل المرفقين مع اليدين واجباً، ويكون المتوضئُ في هذه الحال إنما أتى بالوضوء على تمامه دون نقصان، ولو لم يغسل المرفقين لم يصح وضوؤه لإخلاله بالواجب .

وعلى القول الثاني: لو غسل مرفقيه فقد أتى بالواجب، وزاد عليه الندب، وحصل على فضيلة إسباغ الوضوء والمبالغة في ذلك، والحلية تبلغ حيث يبلغ الوضوء [6].

---

[1] ـ رواه مسلم برقم (٢٤٦) كتاب الطهارة ـ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

[2] ـ انظر: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن د. حامدي ص ٤١٦ .

[3] ـ انظر: التمهيد:١٢٣/٢٠، واختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية ص ١٦٢ .

[4] ـ انظر: المغني:١٣٧/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ١٤٥ .

[5] ـ انظر: القوانين الفقهية ص ٢٤ .

[6] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٣٨٦/١٠ .
وحديث أبي هريرة: سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" رواه مسلم في صحيحه (٢٥٠) كتاب الطهارة ـ باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .
تتمة:
من العلماء من حكى الإجماع على دخول المرفقين في غسل اليدين كالإمام الشافعي في الأم:٢٥/١ حيث قال: "لم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل" اهـ .
ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح:٢٩٢/١؛ وقال: " وعلى هذا فزفر محجوجٌ بالإجماع قبله" وكذا نقله ابن نجيم في البحر الرائق:١٣/١ حيث إنه لما أورد كلام الشافعي أعقبه بقوله: "وهذا منه حكاية للإجماع" اهـ .
ومسألة ثبوت الإجماع موضع نقاش بناءً على مسألة: (هل نفي العلم بالخلاف إثبات للإجماع أو لا؟) وهي مبسوطة في كتب الأصول، وإن ثبت الإجماع فالخلاف يكون شاذاً، وإن لم يثبت فقد أوردت مناقشة قول زفر ومن معه، وبالله التوفيق .

المطلب الثاني: مسح الرأس كله أو بعضه:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن مسح الرأس فرضٌ من فروض الوضوء [١].

واختلفوا في القدر المجزىء منه .

فذهب جمهور العلماء من الحنفية [٢] وبعض المالكية [٣] والشافعية [٤] وأحمد في رواية عنه [٥] والإمام الطبري [٦] والإمام ابن المنذر [٧] والحافظ ابن عبد البر [٨] والظاهرية في الصحيح عندهم[٩] عندهم[٩] إلى أن مسح بعض الرأس هو الفرض، ولا يجب مسحه كله .

الدليل اللغوي:

أن الباء في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[١٠] للتبعيض، والمعنى: امسحوا بعض رؤوسكم؛ وإلى هذا ذهب الكوفيون من النحويين [١١].

وممن أثبت معنى التبعيض للباء الأصمعي (ت:٢١٣هـ) [١٢] وابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ) [١٣] وأبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ) [١٤] وأبو القاسم الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) [١٥] وابن مالك

---

[١] ـ انظر: مراتب الإجماع ص ١٩، والاستذكار:١٣٠/١، وبداية المجتهد ص ١٥ .
[٢] ـ انظر: بدائع الصنائع:٤/١، والبحر الرائق:١٨٢/١، ومجمع الأنهر:٢١/١ .
[٣] ـ انظر: المدونة ص ١٨؛ فهو منصوص الإمام مالك، والكافي لابن عبد البر:١٦٩/١، والاستذكار له:١٣١/١، وبداية المجتهد ص ١٥ .
[٤] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٨٥/١، والمجموع للنووي:٣٩٨/١، ونهاية المحتاج:١٧٤/١ .
[٥] ـ انظر: المغني لابن قدامة:١٤١/١ .
[٦] ـ انظر: جامع البيان:٥١/١٠ .
[٧] ـ انظر: الأوسط:٣٩٤/١، والاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر ص ٩٩ .
[٨] ـ انظر: الكافي في فقه أهل المدينة:١٦٩/١، واختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية ص ١٦٨ .

[٩] ـ انظر: المحلى لابن حزم:٢٩٧/١ .
[١٠] ـ سورة المائدة الآية (٦) .
[١١] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٥، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٨ .
[١٢] ـ انظر: مغني اللبيب ص ١٤٢ .
[١٣] ـ انظر: تأويل مشكل القرآن ص ٥١٣ حيث قال: " تقول العرب: شربت بماء كذا وكذا، أي: من ماء كذا" فجعلها بمعنى من التبعيضية .
[١٤] ـ انظر: مغني اللبيب ص ١٤٢ .
[١٥] ـ انظر: الكشاف:٥٤٧/١ .

(ت:٦٧٢هـ) [١] وغيرهم .

والخلاف على قولين:

القول الأول: الفرض مسح بعض الرأس لا كله، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: منع كون الباء للتبعيض لما يلي:

أولاً: أن الباء لا يُعرف كونها للتبعيض في العربية، وإنما هي للإلصاق؛ كما نص عليه سيبويه (ت:١٨٠هـ) بقوله: "وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط؛ وذلك قولك: خرجت بزيدٍ ودخلت به وضربته بالسوط ألزقتَ ضربك إياه بالسوط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله" [٢].

وقال ابن جني (ت:٣٩٢هـ): "فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبتٌ" [٣].

وقال أبو المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ): "ذهب بعض فقهائنا إلى أن الباء إذا اتصل بالكلام مع الاستغناء عنه اقتضى تبعيضاً، وزعموا أنه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [٤] يتضمن ذلك، وهذا خُلْفٌ من الكلام لا حاصل له، وقد اشتدَّ نكيرُ ابن جني في (سرِّ الصناعةِ) على من قال ذلك؛ فلا فرق بين أن يقول: مسحت رأسي وبين أن يقول: مسحت برأسي، والتبعيض يتلقى من غير الباء كما ذكرته في الأساليب" [٥].

الوجه الثاني: على تسليم كونها تأتي للتبعيض فهي في الآية ليست للتبعيض؛ كما قال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): " وَمِمَّا يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِي كَوْنِهَا لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ أَنها لو كانت كَذَلِكَ لامْتَنَع دُخُولُها على بَعْضٍ لِلتَّكْرَارِ، وَالتَّأْكِيدِ فِيمَا دَخَلَهَا بِكُلٍّ لِلتَّنَاقُضِ فَكَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: مَسَحْت بِبَعْضِ رَأْسِي؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ بَعْضِ رَأْسِي وَلَا أَنْ تَقُولَ: مَسَحْت بِرَأْسِي كُلِّهِ؛

---

[١] ـ حيث جعلها بمعنى (من) التبعيضية؛ فقال في ألفيته ص ٣٥:

بالبا استعن وعد عوّض ألصقِ * ومثل مع ومن وعن بها انطق** .

[٢] ـ الكتاب لسيبويه:٤/٢١٧ .

[٣] ـ سر صناعة الإعراب:١/١٢٣ .

[٤] ـ سورة المائدة الآية (٦) .

[٥] ـ البرهان في أصول الفقه:١/١٣٦ .

لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ وَكُلٌّ لِتَأْكِيدِ الْجَمْعِ وَجَمْعُهُمَا على شَيْءٍ وَاحِدٍ تَنَاقُضٌ" [1].

ثم قال: "جَعَلُوهَا لِلتَّبْعِيضِ في آيَةِ الْوُضُوءِ؛ ولم يَجْعَلُوهَا لِلتَّبْعِيضِ في آيَةِ التَّيَمُّمِ في قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ [2] وَفَرَّقُوا: بِأَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ في التَّيَمُّمِ بَدَلٌ وَلِلْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ فَقِيلَ لهم: إنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَصْلِ في الْإِجْزَاءِ فَتَحَكُّمٌ، وَلَا يُفِيدُكُمْ في الْفَرْقِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ صُورَةَ الْبَدَلِ لِصُورَةِ أَصْلِهِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ فإن التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عن الْوُضُوءِ وهو في عُضْوَيْنِ وَالْوُضُوءُ في أَرْبَعَةٍ، وَبِأَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ بَدَلٌ عن غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَجِبُ في ذلك الِاسْتِيعَابُ .

أَجَابُوا عن ذلك: بِأَنَّ ذلك يُفْسِدُ الْخُفَّ وَلِأَنَّ مَبْنَاهُ على التَّخْفِيفِ حتى جَازَ مع الْقُدْرَةِ على غَسْلِ الرِّجْلِ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ" اهـ [3].

وأجيب عن الأول:

أولاً: أما قول سيبويه فليس فيه أن الباء لا تكون لغير الإلصاق، وإنما فيه أنها تكون للإلصاق في أصل معناها، ويكون لغير ذلك من المعاني على الاتساع؛ يدل على ذلك قوله: (فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله) ومصطلح التوسع عند سيبويه مشهورٌ، وفيه بحوث ورسائل مفردة [4].

ثانياً: أن ما نفاه ابن جني وأنكره إنما هو ما يحكيه أصحاب الشافعي من أن الباء للتبعيض إذا اتصل بالكلام مع الاستغناء عنه؛ فذلك ليس مطرداً، وإن حصل في بعض الأساليب .

ثالثاً: قول الجويني مستندٌ على ما قرره ابن جني في (سر صناعة الإعراب) وفيه تفصيلٌ أوسع يزول عنده الإشكال، وهو يحتمل ما يلي:

أولاً: قصر معنى الباء على التبعيض في هذه الحال، وهي تحتمل التبعيض وغيره؛ بدليل قوله: (والتبعيض يُتلقى من غير الباء) .

ثانياً: قد يكون كلامه رداً على ما قرره بعض الشافعية في مذهبهم؛ لكون تحرير المذهب على

---

[1] ـ البحر المحيط للزركشي:١٦/٢ .

[2] ـ سورة النساء، الآية (٤٣) .

[3] ـ البحر المحيط للزركشي:١٧/٢ .

[4] ـ منها: رسالة (ماجستير) في كلية الآداب في الجامعة المستنصرية بالعراق، وعنوانها (التوسع في كتاب سيبويه) للدكتور/ عادل بن هادي العبيدي، طبعت في مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، وتقع في (٢٣٣) صحيفة .

خلافه [1].

ثالثاً: إن سلمنا إنكاره أن الباء تأتي للتبعيض مطلقاً فذلك مردودٌ عليه بما قرره علماء العربية الذين تحصل الحجة بقولهم، وهم أثبت قدماً في هذا الباب [2].

والحاصل إن إنكار كون الباء للتبعيض قولٌ ضعيف .

وأجيب عن الثاني:

بأن منع كون الباء للتبعيض في آية الوضوء لا يتأتى والخلاف حاصلٌ بين العلماء فيها، وما ذكره الزركشي فهو صحيحٌ إذا كان في السياق الذي ذكره فقط، ولكن لا قائل به، والذين أثبتوا كون الباء للتبعيض في الآية استندوا إلى أدلةٍ أخرى منها: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح بناصيته وعلى العمامة [3].

والسنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه [4].

وقد ناقش الزركشيُّ نفسه في بعض ما أورده على قولهم: البدل يأخذ حكم المبدل منه؛ فضعُف هذا الاعتراض .

والجواب عن قوله: (جَعَلُوهَا لِلتَّبْعِيضِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ؛ ولم يَجْعَلُوهَا لِلتَّبْعِيضِ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ) بأنها إنما دخلتْ لتفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغةً يقتضي مغسولاً به، والمسح لغةً لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: (وامسحوا رؤوسكم) لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيءٍ على الرأس؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء، فكأنه قال: (وامسحوا برءوسكم الماء) وذلك فصيح في اللغة [5].

---

[1] ـ وكذا صنع أبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) في البحر المحيط:٤٥١/٣؛ حيث قال: "وقيل: الباء للتبعيض، وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه أهل العلم" اهـ .
ولعله يعني بأكثر النحاة نحاة البصرة، وإلا فالكوفيون على أن الباء للتبعيض كما تقدم، وهو في كلامه متأثر بما سبق إيراده عن ابن جني؛ فكأنه ينقل كلامه ويقصده بقوله: (قال بعضهم) ولكن عبارة أبي حيان أشد منه؛ فإن ابن جني قال: (شيء لا يعرفه أصحابنا) أي: البصريون، وقال الجويني تبعاً له: (خلف من الكلام لا حاصل له) أما أبو حيان فأغلظ في الإنكار لما قال: (من لا خبرة له بالعربية) ولما قال: (لا يعرفه أهل العلم) وقد عرفه أهل العلم وسيأتي تمام الجواب عن هذا الإيراد، والله الموفق للصواب .

[2] ـ انظر: مغني اللبيب لابن هشام:١٤٢/١ .

[3] ـ رواه مسلم برقم (٢٧٤) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصية والعمامة .

[4] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:١٣١/٢١ .

[5] ـ انظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن:٨٨/٦ .

القول الثاني: الواجب مسح الرأس كله، وهو مذهب الإمام مالك وبعض أصحابه[1]، وهو المشهور عند المالكية[2]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [3]، وعليها مذهب الحنابلة [4].

دليلهم:

أن المعنى: امسحوا رؤوسكم، والباء زائدة؛ كقوله تعالى: ﴿ تَنْبُتُ بِٱلدُّهْنِ ﴾ [5] أي: تنبتُ الدهن؛ على قراءة من قرأ بضم التاء وكسر الباء، وهي قراءة ابن كثير (ت:١٢٠هـ) وأبي عمرو ابن العلاء البصري (ت:١٥٤هـ) اللذين رمز لهما الشاطبي (ت:٥٩٠هـ) بـ(حق) فقال:

مع العظم واضمم (واكسر الضم حقه بتنبتُ) والمفتوح سيناء ذللا [6].

ولأن الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، فيشمل ما عليه شعرٌ من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم؛ ذكره أبو عبد الله القرطبي (ت:٦٧١هـ) [7].

ولأنه أضاف لفظ النكرة (رؤوس) إلى المعرفة وهو الضمير؛ فكان الواجب مسح جميعه؛ لأن

---

[1] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:١٦٩/١، والاستذكار له:١٣١/١، والبيان والتحصيل: ١١٠/١، وبداية المجتهد ص ١٥ .

[2] ـ انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب:٢٩٢/١ .
وفيه قال عند قول خليل: [ومسح ما على الجمجمة] قال الحطاب الرعيني (ت:٩٥٤هـ): "والمشهور من المذهب: أن مسح جميعه واجب؛ فإن ترك بعضه لم يجزه، وقال ابن مسلمة يجزئ الثلثان، وقال أبو الفرج: الثلث، وقال أشهب: تجزئ الناصية، وروي عنه أنه قال: إن لم يعم رأسه أجزأه وأطلق ولم يبين قدره، وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: [وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه]: ظاهر كلام الشيخ: أنه إن ترك بعضه وإن قل لا يجزئه، وهو كذلك عند مالك" اهـ .
وهكذا صنع ابن جزي الغرناطي المالكي (ت:٧٤١هـ) في القوانين الفقهية ص ٢٤ حيث قال: "وأما الرأس فيجب مسح جميعه وحده من أول منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخرها في القفا؛ خلافاً لابن مسلمة في قوله: يجزئُ مسح الثلثين: ولأبي الفرج: في الثلث" اهـ .
ولهذا قال المرابط الأنصاري الشنقيطي في التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية ص ٢٤:
والمسحُ للرأس جميعِه يجبْ بدون حائلٍ فذا أمرٌ طُلِبْ .

[3] ـ انظر: المغني:١٤١/١ .

[4] ـ انظر: كشاف القناع:٩٨/١، وشرح منتهى الإرادات:٥٠/١، ومطالب أولي النهى:١٠١/١ .

[5] ـ سورة المؤمنون الآية (٢٠) .

[6] ـ متن الشاطبية المسمى (حرز الأماني) ص ٧٢ .

[7] ـ في تفسيره الجامع لأحكام القرآن:٨٧/٦ .

النكرة إذا أضيفت إلى المعرفة دلت على العموم [1].

وكل ذلك يدل على أن الباء زائدة للتوكيد؛ وهذا ما قرره العلامة الطاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) في بيان المرجحات التي تبين للمفسر الصواب إذا تردد وأن منها اللغة العربية وشواهدها الشعرية فقال:

"إذا رأى تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2] وتردد عنده احتمالُ أنّ الباء فيه للتأكيد، أو أنها للتبعيض، أو للآلة، وكانت نفسه غيرَ مطمئنة؛ لاحتمال التأكيد إذ كان مدخول الباء مفعولاً فإذا استشهد له على ذلك بقول النابغة:

لكَ الخيرُ إن وارتْ بكَ الأرضُ واحداً وأصبح جَدُّ الناس يظلَعُ عاثراً [3] .

وقول الأعشى:

فكلنا مغرم يهوى بصاحبه قاص ودان ومحبول ومحتبل [4] .

رجح عنده احتمال التأكيد، وظهر له أن دخول الباء على المفعول للتأكيد طريقة مسلوكة في الاستعمال" اهـ [5].

والتأكيد إنما يكون مع القول بالزيادة كما تقدم .

وممن اختار هذا القول الموفق ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) [6] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)[7] والإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)[8] وغير واحد من أهل العلم .

---

[1] ـ انظر: المصدر السابق:١٩١/١٦، والبحر المحيط للزركشي:٢٦٨/٢ .

[2] ـ سورة المائدة الآية (٦) .

[3] ـ البيت في ديوان النابغة الذبياني ص ٦٤ .
والجَدُّ: الحظ ، ويظلع: يعرج، والمعنى: إن وارتك الأرض؛ فالباء زائدة .

[4] ـ ديوان الأعشى ص ١٤٦، ومعنى (يهوى بصاحبه) أي: يهوى صاحبه؛ فالباء زائدة .
ولكن البيت في الديوان هكذا:
فكلنا مغرمٌ يهذي بصاحبه ناءٍ ودانٍ ومحبولٌ ومحتبل .
وهو بيتٌ من معلقته المشهورة التي مطلعها:
ودع هريرة إن الركب مرتحلُ وهل تطيق وداعاً أيها الرجلُ .

[5] ـ التحرير والتنوير:٢٠/١ .

[6] ـ انظر: المغني:١٤١/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ١٤٩ .

[7] ـ انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:٥٣٠/١ .

[8] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٤٩ .

ونوقش:

بأن الأصل عدمُ الزيادة؛ لأن القول بالزيادة إنما يُلجأ إليه إذا لم يضف الحرفُ معنى جديداً، وهنا قد أفاد معنى وهو: التبعيض فيُقدم على القول بالزيادة [1].

ومن ذلك قول الشاعر:

شربن بماءِ البحر ثم ترفعت متى لججٍ خُضْرٍ لهنّ نيجُ [2].

والمعنى: شربن من ماء البحر؛ فالباء للتبعيض [3].

ومن ذلك قول عنترة في معلقته:

شربتْ بماء الدُّحرضين فأصبحتْ زوراء تنفر عن حياض الدّيلم [4].

أي: شربتْ من ماء الدحرضين [5].

وقد قيل إن الباء في آية الوضوء للاستعانة وإن في الكلام حذفاً وقلباً فإنّ (مسح) يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء فالأصل: (امسحوا رؤوسكم بالماء) ونظيره بيت الكتاب:

كنواحِ ريشِ حمامةٍ نجديةٍ ومسحتِ باللثتين عصف الإثمد [6].

يقول: إن لثاتك تضرب إلى سمرة مسحتها بمسحوق الإثمد فقلب معمولي (مسحَ) [7].

وقد سبقت الإشارة إلى نحو هذا في مناقشة ما أورده الزركشي، والقلب في لغة العربِ شائعٌ وكثيرٌ؛ ومنه قول الشاعر وهو من شواهد سيبويه أيضاً:

لها أشاريرُ من لحمٍ تُتَمِّرُه من الثعالي ووخزٌ من أرانيها [8].

---

[1] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٦، ومغني اللبيب ص ٢٠٢، والتأسيس أولى من التأكيد؛ انظر: الكوكب الدري ص ١٩٣، والبحر المحيط للزركشي:٤٨٤/١، وزينة العرائس ص ٣٦١ .

[2] ـ البيت لأبي ذؤيب الهذلي وهو شاعر إسلامي مشهور؛ والبيت من شواهد: التصريح: ٢/ ٢، وهمع الهوامع: ٢/ ٣٤، والدرر اللوامع: ٢/ ٣٤، وشرح ابن عقيل: ٣/ ٦، والأشموني: ٢/ ٢٨٤، والخصائص لابن جني: ٢/ ٨٥، والمحتسب له: ٢/ ١١٤، وأمالي ابن الشجري: ٢/ ٢٧، وخزانة الأدب للبغدادي: ٣/ ١٩٣، والمقاصد النحوية للعيني: ٣/ ٢٤٩، ٢٧٢، ٤/ ٤٢٢، ومغني اللبيب: ١٥٧/ ١٤٢، ١٧٥/ ١٥١، ٦٢٨/ ٤٤١، وديوان الهذليين: ١/ ٥١.

[3] ـ انظر: مغني اللبيب ص ١٤٢ .

[4] ـ البيت من معلقة عنترة المشهورة (هل غادر الشعراء من متردم) وهو في ديوانه ص ٢١، وانظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ص ١٤٣ .

[5] ـ انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٥١٤، وشرح المعلقات السبع للزوزني ص ١٤٣ .

[6] ـ البيت لخفاف بن ندبة الأسلمي، وهو من شواهد سيبويه في الكتاب:٢٧/١ .

[7] ـ المصدر السابق ص ١٤٢ .

[8] ـ البيت نسب لأبي كاهل اليشكري، ويُنسب أيضاً إلى النمر بن تولب اليشكري، ولهذا أبهم سيبويه قائله فقال: (وهو رجل من بني يشكر) لأجل هذا التردد في النسبة؛ انظر: الكتاب:٢٧٢/٢

أي: من الثعالب ومن أرانبها؛ فقلب الباء في الموضعين للوزن والقافية [1].

ولكن معنى الاستعانة والقلب في الآية يفتقر إلى الدليل وإن كان ليس بعيداً عن معنى التبعيض؛ لأن التبعيض أعم وأوضح وأقوى دليلاً .

الترجيح:

الأظهر هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لما يلي:

أولاً: لقوةِ دليلهم ومناقشتهم القوية التي وردت على دليل المخالف .

ثانياً: أن السنة رجّحت هذا المفهوم؛ كما في حديث المغيرة رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه: "ومسح بناصيته وعلى العمامة" [2].

ثالثاً: أن مسح الرأس المطلوب فيه أقل ما يقع عليه اسم المسح [3].

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي" [4].

واختاره العلامة ابن جزي المالكي (٧٤١هـ) [5] والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) لقوة دليله[6]

حاشية الشيخ هارون رقم (٤) .

والأشاريز: جمع إشرارة وهي: قطعة اللحم، ومعنى تتمره: تجففه وتيبسه كالتمر، والوخز: الشيء القليل .

[1] ـ انظر: شرح الشيخ عبد السلام هارون على كتاب سيبويه:٢٧٣/٢ الحاشية رقم (٤) .

[2] ـ تقدم تخريجه ص ٥٢ .

[3] ـ انظر: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن ص ٤١٧ .

[4] ـ شرح النووي على مسلم:١٧٢/٣ .

[5] ـ انظر: القوانين الفقهية ص ٢٤ .

[6] ـ قال في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١ / ٥٤): " وجه إيجاب مسح الكل أن مسمى الرأس حقيقة هو جميعه ولكن محل الحجة ههنا هو ما يفيده إيقاع المسح على الرأس وهو يوجب المعنى الحقيقي جزءا من أجزائه كما تقول ضربت رأسه وضربت برأسه فإنه يوجد المعنى بهذا التركيب بإيقاع الضرب على جزء من أجزاء الرأس.

ومن قال إنه لا يكون ضاربا لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على كل جزء من أجزائه فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه ومثل هذا إذا قال القائل: مسحت الحائط ومسحت بالحائط فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط ولا ينكر هذا إلا مكابر وبهذا تعرف معنى قوله تعالي: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ودع عنك ما أطال الناس القول فيه من الكلام في معاني الباء وفي معنى الرأس حقيقة ومجازا فإن ذلك تطويل بلا طائل .

وإذا عرفت الآية الكريمة فاعلم أن السنة المطهرة تعضد ذلك وتقويه فإنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه واقتصر في بعض الأحوال على مسح بعضه مكملا على العمامة تارة وغير مكمل عليها أخرى فكان ذلك مطابقا لما أفاده القرآن ولا شك أن الأحسن والأحوط مسح كل الرأس على الهيئة التي كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب ما ذكر ذلك أئمة الحديث

المطلب الثالث: غسل الرجلين:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء [1].

واختلفوا في نوع الطهارة الواجبة لهما .

ذهب جماعة من العلماء إلى أن فرض الرجلين المسح دون الغسل، روي عن ابن عباس (ت:٦٨هـ) [2]، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس (ت:١٠٧هـ) [3]، وعامر بن شراحيل الشعبي (ت:١٠٣هـ) [4]، وغير واحد [5].

الدليل اللغوي:

تمسكوا بقراءة حمزة الزيات (ت: ١٥٦هـ) وأبي عمرو البصري، وابن كثير المكي[6]؛ فهؤلاء الثلاثة قرؤوا ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [7] بالخفض؛ عطفاً على (رؤوسكم) والمعطوف يتبع المعطوف عليه، فدلّ على أن فرض الرجل المسح كالرأس [8].

وتأولوا قراءة النصب ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ التي قرأ بها بقية السبعة نافع وابن عامر وحفص والكسائي الذين رمز لهم الشاطبي بـ(عم) والراء في (رضا) والعين في (عُلا) حيث قال:

..... **(وأرجلِكم) بالنصبِ عمّ رضا عُلا** [9].

فقالوا: إن النصب عطفٌ على الموضع كما قال الشاعر:

*** فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا *** [10]

في كتبهم التي هي دواوين الإسلام ولكن لم يقم دليل على أن ذلك واجب متعين، وكيف يقال ذلك وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه ودلت الآية على ما هو أوسع منه" اهـ .

[1] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٧ .

[2] ـ انظر: جامع البيان للطبري:١٠/٥٨ .

[3] ـ انظر: المصدر السابق:١٠/٥٩ .

[4] ـ انظر: المصدر السابق:١٠/٥٩ .

[5] ـ انظر: المصدر السابق:١٠/٦٠ .

[6] ـ انظر: التيسير في القراءات السبع للداني ص ٩٨ .

[7] ـ سورة المائدة الآية (٦) .

[8] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٨ .

[9] ـ متن الشاطبية ص ٤٩ .

[10] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:١/١٣، وبداية المجتهد ص ١٨، وشواهد الشعر في كتاب سيبويه ص ٣٠٤، ونزهة الطرف مع شرحه إحكام العقد الوسيم ص ٧٦، والبيت للشاعر عقيبة بن هبيرة الأسدي قاله لما وفد على معاوية، وهو من شواهد سيبويه في الكتاب:١/٦٧ .

وهذا اختيار جماعة منهم سيبويه (ت:١٨٠هـ) [١] والإمام الطبري (ت:٣١٠هـ) [٢] والعلامة عبد القادر الكوكباني شيخ الشوكاني (ت:١٢٠٧هـ) [٣].

فالخلاف على قولين:

القول الأول: وجوب المسح دون الغسل، وهو مذهب من ذكرتُ، وتقدم دليلهم .

ونوقش هذا الدليل:

بعدم التسليم؛ بل إن قراءة الخفض متأوّلة بالعطف على اللفظِ دون المعنى [٤]، وهذا شائعٌ في كلام العرب؛ كقولهم: (هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ) [٥]وكقول الشاعر:

لعب الرياحُ بها وغيّرها بعدي سوافي الْمَوْرِ والقطرِ [٦].

بخفض (القطْر) عطفاً على اللفظ، ولو عطف على المعنى لقال: (والقطرُ) بالرفع [٧].

وهذا ما يسمى بالإتباع على المجاورة؛ نص عليه سيبويه (ت:١٨٠هـ) [٨] وأبو عبيدة (ت:٢١١هـ) [٩] والأخفش (ت:٢١٥هـ) [١٠] وابن جني (٣٩٢هـ) [١١] وابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ) [١٢]وغيرهم .

---

[١] ـ انظر: الكتاب:٦٧/١ .

[٢] ـ انظر: جامع البيان:٢٩٠/٢ .
أعني: أن الإمام الطبرى اختار صحة العطف على المجاورة لا أصل القول الفقهي؛ فاختياره الفقهي سوف يأتي في موضعه .

[٣] ـ انظر: نزهة الطرف مع شرحه إحكام العقد الوسيم ص ٧٦ .

[٤] ـ انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:١٩/١، وصلة النحو العربي بعلوم الشريعة الإسلامية واللغة ص ٨٨ .

[٥] ـ انظر: الكتاب لسيبويه:٦٧/١، ومعاني القرآن للأخفش ص ٣٩١، والخصائص لابن جني: ١٩٢/١، والصعقة الغضبية للطوفي ص ٣٣٦ .

[٦] ـ البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص ٢٧ .
والسوافي هي: الرياح التي تسفي التراب؛ كما في لسان العرب:٣٨٨/١٤ مادة (سوف) .
والمَور: الطريق الموطوء المستوي؛ في اللسان:١٨٦/٥ مادة (مور) .
والقطر معروف وهو: قطر الماء .

[٧] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٨، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٣٥ .

[٨] ـ انظر: الكتاب:٦٧/١ .

[٩] ـ انظر: مجاز القرآن ص ٦٨ .

[١٠] ـ انظر: معاني القرآن له ص ٣٩١ .

[١١] ـ انظر: الخصائص:١٧١/٢ .

[١٢] ـ انظر: شرح قطر الندى وبل الصدى ص ٢٨٦ ؛ حيث قال رحمه الله: "أما قولهم: (هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ) فأكثر العرب ترفع خرباً ولا إشكال فيه، ومنهم من يخفضه لمجاورته للمخفوض كما قال الشاعر:

*** قد يؤخذ الجارُ بجُرم الجارِ *** " اهـ .

القول الثاني: وجوب غسل الرجلين، ولا يكفي المسح، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية [2] والشافعية [3] ، والحنابلة [4] وغيرهم .

واختاره الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) [5] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) وزيّف ما سواه [6] ، وكذلك فعل الإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [7] وغير واحد من العلماء .

دليلهم:

أن قراءة النصب أرجح؛ عطفاً على الوجوه والأيدي التي فرضها الغسل، وهو اختيار الفراء (ت:٢٠٧هـ) [8] والأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة (ت:٢١٥هـ) [9] وأبو إسحاق الزجاج (ت:٣١١هـ) [10] وأبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨هـ) [11] وغيرهم، ويرجِّحُ ذلك ما ورد في السنة من صفة الوضوء، وحديث (ويلٌ للأعقاب من النار) [12] فدلّ ذلك على أن الغسل هو

وشرح شذور الذهب:٥٨٨/٢ ؛ واستشهد عليه بقول الشاعر:

يَا صَاحِ بلِّغ ذوي الزوجاتِ كُلِّهم أنْ ليسَ وصلٌ إذا انحلَّت عُرا الذَّنَبِ .

ثم قال: "فقوله: (كلهم) تأكيد لـ(ذوي) وهو منصوب، فكان حقه النصب؛ لكنه جُرّ لمجاورة (الزوجات) المجرور بالإضافة" اهـ .

[1] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:١٣/١، وبدائع الصنائع:٥/١، وفتح القدير للكمال:١٤٩/١ .

[2] ـ انظر: الذخيرة:٢٦٨/١، والقوانين الفقهية ص ٢٤، والتاج والإكليل:٢١١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي:١٢٥/١ .

[3] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٢٠٤/١، والمجموع شرح المهذب للنووي:٤١٧/١، والمقدمة الحضرمية ص ٢٩ .

[4] ـ انظر: كشاف القناع:٨٣/١، وشرح المنتهى:٥٠/١، ومطالب أولي النهى:١٠١/١ .

[5] ـ انظر: المغني:١٥٠/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ١٥٦ .

[6] ـ انظر: إحكام الأحكام:٣٠/١ حيث قال: " قوله: (ثم غسل كلتا رجليه) صريحٌ في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين: المسح، وقد تبين هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أحسن ما جاء في حديث عمرو بن عبسَة ـ بفتح العين والباء ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما منكم من أحد يقرب وضوءه) إلى أن قال: (ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل) فمن هذا الحديث: انضم القول إلى الفعل، وتبين أن المأمور به: الغسلُ في الرجلين" اهـ .

وانظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:٥٨٦/١ .

[7] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٥٠ .

[8] ـ انظر: معاني القرآن له:٣٠٢/١ .

[9] ـ انظر: معاني القرآن له ص ٣٩٠ .

[10] ـ انظر: معاني القرآن وإعرابه له:٤٦١/١ .

[11] ـ انظر: معاني القرآن له:٢٧٣/١، وإعراب القرآن له أيضاً ص ٢٨٠ .

[12] ـ رواه البخاري برقم (٦٠) كتاب العلم ـ باب من رفع صوته بالعلم، ومسلم برقم (٢٤١) كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما؛ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وزاد مسلم في آخره: (أسبغوا الوضوء) وهو مدرج من كلام الراوي، وقد رواه البخاري

الفرض، ولأن مناسبة الغسل للرجل أشد من المسح، كما أن مناسبة المسح للرأس أشد من الرجل [1].

ونوقش:

بأن الأعقاب يجب تعميمها بالطهارة غسلاً كان أو مسحاً، وليس فيه دليلٌ على نوع الطهارة وأنها وجوب الغسل [2].

وأُجيب:

بأن الراوي قال: (أسبغوا الوضوء) والإسباغ أظهر في الغسل [3].

الترجيح:

مما تتقدم يتبين أن الأظهر هو إعمال القراءتين جميعاً بأن يقال: الواجب الغسل كما في قراءة النصب، ويكون هذا الغسل مع مسح الرجلين عنده بالدلك؛ كما في قراءة الجر، وترجح هذا القول لأمرين:

أولاً: أنه قولٌ يجمع بين القولين .

ثانياً: يعضده صحيح النظر واللغة، وهو اختيار إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله [4].

---

(١٦٥) ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة وفيه: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال، وذكره فظهر فيه الإدراج جلياً .

[1] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٨ .

[2] ـ انظر: المصدر السابق .

[3] ـ انظر: فيض القدير:١٩٠/١ .

[4] ـ انظر: جامع البيان:٦١/١٠؛ حيث قال: " والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقًّا اسم "ماسحٍ غاسلٍ"؛ لأن "غسلهما" إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، و"مسحهما" إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما؛ فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو"غاسل ماسح".
ولذلك من احتمال"المسح" المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع اختلفت قراءة القرأة في قوله: "وأرجلكم" فنصبها بعضهم؛ توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل وإنكارًا منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء. وخفضها بعضهم؛ توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح .
ولما قلنا في تأويل ذلك إنه معنيٌّ به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاءَ بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد؛ توجيهاً منه قوله: "وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" إلى مسح جميعهما عامًّا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما

ثمرة الخلاف:

على القول الأول: يكون الفرض هو المسح فقط ، ويحصل على أجر إسباغ الوضوء عند الغسل .

أما على القول الثاني: فالفرض هو الغسل، والإسباغ هو المبالغة في غسل الرجل؛ فلو ترك غسل الرجلين فإنه يأثم، ولا يكون وضوؤه مجزئاً .

مع غسلهما بالماء" اهـ .

وإنما نقلت كلامه بحروفه ليتبين به خطأ من نسب إليه قول الاكتفاء بمسح الرجلين الذي ذهب إليه الشيعة، فهذا كلامه يرد هذا المذهب، والله الموفق .

تتمة:

سلك الإمام القحطاني (ت:٣٨٣هـ) مسلكاً عجيباً في (نونيته) فجعل قراءة النصب ناسخة لقراءة الجر، واكتفى بعزو القول بالمسح للروافض مع ذهاب غيرهم من العلماء إليه ممن تقدم ذكرهم، وجعل السنة مبينة للقرآن في الغسل، وأما المسح فبين أنه إنما يكون للرجلين إذا كانتا في الخفين، وذلك في قوله في نونيته ص ٣٥:

وكذلك الرجلان غسلهما معاً فرض ويدخل فيهما الكعبان
لا تستمع قول الروافض إنهم من رأيهم أن تمسح الرجلان

المطلب الرابع: مجاوزة الحد المفروض للوضوء:

صورة المسألة:

إذا عُرف الواجب في الوضوء بحد كل عضوٍ من أعضاء الوضوء فاليدان تغسلان إلى المرفقين على ما تقدم، والرجلان إلى الكعبين إلى غير ذلك .

فهل يجوز تجاوز هذا الحد المفروض فتغسل اليد مثلاً إلى العضد أو المنكب، وتغسل الرجل إلى الساق وهكذا؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى مشروعية ذلك، وهو مذهب أبي أبي هريرة من قوله وفعله [٤]، وبه قال جماعة من السلف [٥]، واختاره الإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) رحمه الله [٦].

الدليل اللغوي:

أن اليد في كلام العرب تشمل الكف والساعد والعضد؛ كما نص عليه غيرُ واحدٍ منهم المبرِّدُ (ت:٢٨٥هـ) وأبو إسحاق الزجّاج (ت:٣١١هـ)[٧] فغسلها كلها هو الأحوط [٨]، وكذلك الساق تابعٌ للرجل، وقد وُصِف ذلك في الحديث بإطالة الغرة والتحجيل؛ كنايةً عن فضل ذلك واستحبابه [٩].

والخلاف في المسألةِ على قولين:

القول الأول: جواز ذلك ومشروعيته، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلُهم .

ونوقش:

بأن اليدين حدد غسلهما إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، فلا تمسك حينئذٍ بالإطلاق اللغوي، وفعل أبي هريرة اجتهادٌ منه لم يُوافق عليه، فنبقى على الأصل [١٠].

---

[١] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:١٦/١، وتحفة الملوك ص ٢٧، ورد المحتار:١٣٠/١ .
[٢] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:٤٢٧/١، ونهاية المحتاج:١٩٣/١ .
[٣] ـ انظر: كشاف القناع:١٠٣/١، ومطالب أولي النهى:٩٦/١ .
[٤] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٢٣٦/١ .
[٥] ـ انظر: المصدر السابق .
[٦] ـ انظر: إحكام الأحكام:٣٧/١ .
[٧] ـ انظر: لسان العرب:٣٦٤/١٥ مادة (إلى) وتهذيب الأسماء واللغات:٩٧٩/١.
[٨] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٥ .
[٩] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:٤٢٩/١ .
[١٠] ـ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٢٢١/١ .

القول الثاني: لا يُشرعُ ذلك، بل يُقتصر على ما ورد في النص من التحديد، وهو مذهب المالكية [١] ورواية عند الحنابلة [٢].

دليلهم:

أن العبادات توقيفٌ على النص، فلا يُزاد فيها [٣]، وإطالة الغرة والتحجيل من قول أبي هريرة وليس هو بممكنٍ في اللغة [٤]، وبلوغ الحلية حيث يبلغ الوضوء [٥] أي: في أماكن الوضوء المحددة، وذلك كافٍ [٦].

الترجيح:

مما تقدم يتبين أن الأظهر ما ذهب إليه المالكية؛ لما يلي:

أولاً: لقوةِ دليلهم من النظر والأثر واللغة .

ثانياً: أن الأصول تعضده؛ لأن الأصل في العبادات الحظر، وهو اختيار ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله [٧] .

ثمرة الخلاف:

على القول الأول وهو مشروعية مجاوزة الحد المفروض: يكون من الإسباغ المرغب فيه في الوضوء؛ فلا إنكار فيه على من فعَله .

أما على القول الثاني: فيكون منهياً عنه؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع؛ فيُنكَرُ ما لم يرد به دليلٌ، ولا مجال للاجتهاد فيها .

---

[١] ـ انظر: التاج والإكليل للمواق:١٩١/١، وحاشية الدسوقي:١٠٤/١، وشرح الخرشي على خليل:١٤٠/١، وشرح ابن بطال:٢٢١/١، وادعى ابن بطال الإجماع على عدم استحباب الزيادة، ورد عليه النووي هذه الدعوى وأبطلها في المجموع شرح المهذب:٤٢٩/١ .

[٢] ـ انظر: الإنصاف:٣٧٤/١ .

[٣] ـ انظر: المدخل لابن الحاج المالكي:٢/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام:١٧/٢٩ .

[٤] ـ انظر: المصدر السابق:٢٧٩/١ .

[٥] ـ رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (٢٥٠) كتاب الطهارة ـ باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .

[٦] ـ انظر: فيض القدير للمُناوي:٢٩٨/٣ .

[٧] ـ صرح بذلك في قصيدته النونية ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ حيث قال:

والراجح الأقوى انتهاءُ وضوئنا للمرفقين كذلك الكعبان .

المطلب الخامس: ترتيب أفعال الوضوء:

ذهب جماعة من العلماء منهم: الشافعية [١] والحنابلة [٢] وبعض أهل الحديث كأبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت:٢٢٤هـ) [٣] وهو رواية عند المالكية [٤] ومذهب الظاهرية [٥] والهادوية [٦] والهادوية [٦] كلهم ذهبوا إلى وجوب ترتيب أعضاء الوضوء على ما ورد في الآية .

وهذا اختيار الموفق ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) رحمه الله [٧].

الدليل اللغوي:

أن واو العطف في الآية ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [٨] وما عطف على ذلك بالواو من مسح الرأس وغسل الرجلين يدل على الترتيب، ومما يؤيد ذلك ورود صفة الوضوء في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه [٩] مرتباً بحرف (ثم) وهو يفيد الترتيب؛ كما هو اختيار أبي القاسم الزجاجي (ت:٣٣٩هـ) [١٠] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [١١] والإسنوي (ت:٧٧٢هـ) [١٢] وابن المبرد الحنبلي (ت:٩٠٩هـ) [١٣]

---

[١] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٢٣٠/١، والمجموع للنووي:٤٤١/١، ونهاية المحتاج:٣٥٠/١ .
[٢] ـ انظر: كشاف القناع:٨٣/١، وشرح المنتهى:٥٠/١، ومطالب أولي النهى:١٨٢/١ .
[٣] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٩ .
[٤] ـ انظر: الذخيرة للقرافي:٢٧٥/١، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي:٤٧/١، وأسهل المدارك:٨٧/١ .
[٥] ـ انظر: المحلى:٦٢/٢ .
[٦] ـ انظر: سبل السلام:٥١/١، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:٥٦/١ .
[٧] ـ انظر: المغني:١٥٦/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ١٥٩ .
[٨] ـ سورة المائدة الآية (٦) .
[٩] ـ وهو ما رواه حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرافق ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري برقم (١٥٩) كتاب الوضوء ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم برقم (٢٢٦) كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء وكماله .
[١٠] ـ انظر: حروف المعاني للزجاجي ص ٣٠ .
[١١] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٨/١؛ حيث قال رحمه الله: "قوله: (ثم غسل وجهه) دليلٌ على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق وتأخره عنهما؛ فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض والمسنون" اهـ .
[١٢] ـ انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٤ .
[١٣] ـ انظر: زينة العرائس ص ٢٩٣ .

والتمرتاشي (ت:١٠٠٤هـ) [١] وغيرهم من المحققين [٢].

والخلاف على قولين:

القول الأول: وجوب ترتيب أعضاء الوضوء، وهو مذهب المذكورين، وتقدم دليلهم اللغوي .

القول الثاني: لا يجب الترتيب، بل هو سنة، وهو مذهب الحنفية [٣] والرواية الأخرى عند المالكية وعليها استقر مذهبهم[٤] ورواية عن الإمام أحمد حكاها أبو الخطاب [٥] وهذا أيضاً مذهب سفيان الثوري (ت:١٦١هـ) وداود بن علي (ت:٢٧٠هـ) [٦] ويُنسب للمزني تلميذ الشافعي (ت:٢٦٤هـ) [٧].

دليلهم:

أن الواو لا تفيد الترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع؛ لكما قال البوريني (ت:١٤١٣هـ):

لمطلق الجمع وسابقاً على لاحقِه والعكسَ أو صحباً تلا [٨].

وهو اختيار جمهور النحويين [٩].

ولأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نص على الترتيب مع الواو ولم يكتف بها فلو كانت للترتيب

---

[١] ـ انظر: الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٧٧ .
والتمرتاشي هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي، من علماء الحنفية، من أشهر كُتبه (الوصول على قواعد الأصول) في فروع الحنفية المخرجة على القواعد النحوية واللغوية، توفي سنة ١٠٠٤هـ ، انظر: الأعلام للزركلي:٦/٢٣٩، ومقدمة الوصول ص ١٩ .

[٢] ـ انظر: معاني الحروف للرماني ص ١١٩، ورصف المباني ص ٢٥٠، والجنى الداني ص ٤٢٦، ومغني اللبيب ص ١٦٠ .

[٣] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:١/٩٨ـ ٩٩ و١٦٠، وبدائع الصنائع:١/٢٢، ومختصر القدُوري ص ١١، وكنز الدقائق للنسفي ص ٦، ونور الإيضاح للشرنبلاني ص ٢٢، وشرحه مراقي الفلاح له ص ٣٤ .

[٤] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصار:١/٢١٦، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر:١/١٦٧، والقوانين الفقهية ص ٢٤، والثمر الداني ص ٦٧ .

[٥] ـ انظر: الكافي لابن قدامة:١/٣١٨، والمغني على الخرقي:١/١٥٦ .

[٦] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٩، والمغني لابن قدامة:١/١٥٦ .

[٧] ـ هكذا نسبه إليه النووي في المجموع شرح المهذب:١/٤٤٣، ولكن الذي في مختصر المزني (ص٩) خلاف ذلك؛ حيث قال: " وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه؛ حتى يأتي الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى" اهـ .
نعم المزني لا يرى وجوب الترتيب بين الأعضاء المتشابهة كاليدين والرجلين حيث قال: " وإن قدم يسرى قبل يمنى أجزأه" فإذا قصد النووي هذا فكلامه متجه؛ وإلا فيبقى في هذه النسبة نظرٌ .

[٨] ـ انظر: مدني الحبيب ممن يوالي مغني اللبيب ص ٥٠ .

[٩] ـ انظر: الخصائص لابن جني: ٢/١٩٦، و٣/٣٢٠، والكوكب الدري ص ١٢٨، وزينة العرائس ص ٢٧٧، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي:١/ ٢٥٣، ورد المحتار:٨/٢٨٣ .

في مثل هذه الآية كقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [1] لما قال: (أبدأ (أبدأ بما بدأ الله به) [2] مبيناً ذلك للعرب الأقحاح؛ فدل على أنها للاشتراك ومطلق الجمع وليست للترتيب [3].

ويقوي هذا الدليلَ: **الإطلاقُ اللغوي** في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [4] ومعناه: مطهراً؛ فحيثما وُجِد الماءُ ينبغي أن يكون مطهرا مستوفيا لهذه الصفة التي وصفه الله بها وموجِبُ الترتيبِ قد سلبه هذه الصفة إلا مع وجود معنى آخر غيره وهذا غير جائز؛ ذكره الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) [5].

ونوقش:

بأن الواو لا تفيد الترتيب في الأصل، ولكن قد تدل على الترتيب إذا وجدت قرينة، وقد وُجدت قرينة تدل على أنها للترتيب في الآية، وذلك ترتيب أفعال الوضوء في السنة بحرف (ثم) وهو للترتيب على الأصح، والسنة تفسر القرآن [6].

وهذا ما رجحه ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) [7] والطوفي (ت:٧١٦هـ) [8] وغيرهما .

الترجيح:

مما تقدم يتبين أن الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وجوب الترتيب؛ لما يلي:

أولاً: قوةِ دليلهم اللغوي .

ثانياً: مناقشتهم دليل الفريق الثاني .

ثالثاً: جمعهم بين نصوص الكتاب والسنة .

ومما يعزِّزُ دليلهم اللغوي ما يلي:

---

[1] ـ سورة البقرة، الآية (١٥٨) .

[2] ـ رواه مسلم في صحيحه (١٢١٨) كتاب الحج ـ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ من حديث جابر الطويل في صفة الحج .

[3] ـ انظر: سبل السلام للصنعاني:٥٢/١، وأثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن د. عبد الكريم حامدي ص ٤٢٣ .

[4] ـ سورة الفرقان، الآية (٤٨) .

[5] ـ انظر: أحكام القرآن له:٣٧٠/٣ .

[6] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٧/٢ .

[7] ـ انظر: حلية الفقهاء ص ٥٠ .

[8] ـ انظر: الصعقة الغضبية ص ٤٢٨ .

أولاً: أن الله تعالى عقب الأمر بالقيام إلى الصلاة بغسل الوجه بالفاء؛ والفاء للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب؛ إذ لا قائل بالترتيب في بعض الأعضاء دون بعض[1] ومع كون الفاء للتعقيب فهي رابطة بين الشرط (إذا قمتم) وجوابه (فاغسلوا) والجواب يكون تالياً للمشروط؛ فدل ذلك على وجوب الترتيب [2].

ثانياً: أن الله تعالى أدخل ممسوحا بين مغسولات؛ وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبهُ بقرينة الأمر في الخبر؛ ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب [3].

ثالثاً: أن الترتيب الذكري في الآية لم يبدأ من الأعلى إلى الأسفل، ولا من الأسفل إلى الأعلى؛ بل على صفةٍ مخصوصةٍ ونظامٍ معيَّنٍ من غسل الوجه ثم النزول لليدين ثم الصعود إلى الرأس ثم النزول إلى الرجلين؛ فثبت بذلك أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى وإنما ترتيب اللفظ مقصود لذاته [4].

رابعاً: قوّى الإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) رحمه الله السنة الفعلية في صفة الوضوء بالسنة القولية في صفة الحج على طريق القياس [5].

ثمرة الخلاف:

على القول الأول وهو وجوب الترتيب ينبني عليه عدم صحة الوضوء إلا به؛ لأنه فرضٌ حينئذٍ؛ أما على القول الثاني القاضي بأنه سنة فيكون وضوؤه صحيحاً ولو لم يكن مرتباً، ولكنه خلاف السنة .

---

[1] ـ انظر: المجموع شرح المهذب للنووي:٤٤٥/١، وتفسير ابن كثير:٥١/٣ .

[2] ـ انظر: أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي:٣٥/٢ .

[3] ـ انظر: المجموع للنووي:٤٤٤/١، ومغني المحتاج:٥٤/١، وحاشية الجمل:٣٣٥/١، والمغني لابن قدامة:١٥٦/١، وكشاف القناع:٨٣/١، والروض المربع:٢٧/١ .

[4] ـ انظر: أحكام القرآن للجصاص:٣٦٩/٣ ذكر هذا الدليل وأفاض في بيانه وما يقويه من الأدلة الأخرى .

[5] ـ قال في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:٦/٢ بعد رواية (ابدؤوا بما بدأ الله به) ورواية (أبدأ) على صيغة الإخبار قال: "وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمة قوله عليه السلام: (خذوا عني مناسككم) أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر" اهـ .

المطلب السادس: الموالاة في أفعال الوضوء:

صورة المسألة:

الموالاة هي: ألا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض [١].

ذهب جماعة من العلماء منهم المالكية [٢]وهو المذهب عند الحنابلة [٣] إلى أن الموالاة فرضٌ من فروض الوضوء لا يصح الوضوء دونها، إلا أن المالكية قيدوا فرضيتها بالذكر والقدرة؛ فتسقط عندهم مع النسيان والعذر .

الدليل اللغوي:

أن حرف الواو في آية الوضوء يدل على عطف الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض وهذا في معنى الواو أظهر من غيره [٤].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن الموالاة فرضٌ وهو مذهب من سلفَ ذكرُهم، وتقدم دليلهم اللغوي .

ونوقش:

بأن الواو لا تدل على تعقيب ولا ترتيب، وهو اختيار سيبويه (ت:١٨٠هـ) [٥]، وغيره من المحققين [٦].

وأُجيب:

بأنها لا تدل بمفردها، ولكن إذا انضمت إليها أدلة وقرائن أفادت الترتيب بتلك الأدلة والقرائن [٧].

---

[١] ـ انظر: المغني لابن قدامة:١٥٨/١ .
[٢] ـ انظر: جامع الأمهات ص١٨، والتاج والإكليل:٢٢٣/١، والفواكه الدواني:٣٨١/١ .
[٣] ـ انظر: كشاف القناع:٨٤/١، وشرح المنتهى:٥٠/١، والروض المربع ص ٢٧ .
[٤] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٩ .
[٥] ـ انظر: الكتاب:٤٣٧/١؛ فإنه قال: " وذلك قولك: مررتُ برجلٍ وحِمارٍ قبلُ؛ فالواوُ أشركتْ بينهما في الباءِ فجريا عليه، ولم تَجعلْ للرَّجل منزلةً بتقديمك إيّاه يكون بها أَوْلَى من الحمار؛ كأنك قلتَ: مررتُ بهما" اهـ .
[٦] ـ انظر: الاستذكار:١٤٣، والكوكب الدري ص ١٢٨، والوصول للتمرتاشي ص ٢٥٣ .
[٧] ـ انظر: الاستذكار:١٤٤/١ .

القول الثاني: أن الموالاة ليست من فروض الوضوء، وهو مذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] ورواية عن الإمام أحمد[٣]، واختاره الإمام أبو بكر ابن المنذر (ت:٣١٨هـ) [٤].

دليلهم:

أنه ثبت في السنة حديث عثمان [٥]، وكان العطف بحرف (ثم) وهو يدل على التراخي، فدل على أن الموالاة ليست واجبة [٦].

ونوقش:

بأن معنى التراخي في حرف (ثم) ليس دليل التفاوت الكبير، بل هو دليل التعقيب بعد مهلة يسيرة [٧]، وليس كالفاء التي تدل على التعقيب المباشر .

الترجيح:

مما تقدم يتبين أن الأظهر ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم الجامع بين الآية والحديث .

ثانياً: لمناقشتهم أدلة الفريق الثاني .

ثالثاً: لأن السنة تعضد ما ذهبوا إليه من المعنى اللغوي؛ كما ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء؛ حيث قال: "ارجع فأحسن وضوءك " [٨].

ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط [٩].

وهذا اختيار الموفق ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) رحمه الله [١٠].

---

[١] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٢/١، والبحر الرائق:١٨٧/١ .
[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٢٢٨/١، والمجموع للنووي:٤٥٤/١ .
[٣] ـ انظر: المغني:١٥٨/١ .
[٤] ـ انظر: الأوسط:٤٢١/١، والاختيارات الفقهية لابن المنذر ص ١٠٤ .
[٥] ـ تقدم تخريجه ص ٤١ .
[٦] ـ انظر: الكوكب الدري ص ١٣٣ .
[٧] ـ انظر: معاني الحروف للرماني ص ١١٩ .
[٨] ـ رواه مسلم برقم (٢٤٣) كتاب الطهارة ـ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة؛ من حديث عمر رضي الله عنه، وفي آخره: (فرجع ثم صلى) ورواه أبو داود برقم (١٧٣) كتاب الطهارة ـ باب تفريق الوضوء، من حديث أنس رضي الله عنه .
[٩] ـ انظر: المغني لابن قدامة:١٥٨/١ .
[١٠] ـ انظر: المغني:١٥٨/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ١٦١ .

ثمرة الخلاف:

على القول الأول وهو أن الموالاة فرضٌ: يجب عليه إعادةُ الوضوء إذا أخلَّ بها وأطال الفصل بين غسل أعضاء الوضوء ما لم يضق الوقت فيقدم على شرط الموالاة .

أما على القول الثاني: فإنه وإن أخل بشرط الموالاة فوضوؤه صحيحٌ ولا إعادة عليه ولو كان الوقت متسعاً [1].

[1] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٩، وسبل السلام:١/٥٥ .

المطلب السابع: الوضوء من لمس النساء:

ذهب جماعةٌ من العلماء منهم الشافعية [1] ورواية عن الإمام أحمد[2] إلى أن من لمس المرأة بيده دون حائل فإنه يجب عليه الوضوء .

الدليل اللغوي:

أن الله تعالى أوجب الوضوء بمجرد اللمس في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [3]

واللمس في كلام العرب هو: اللمس باليد، وهو اختيار الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، واستدل على ذلك بقول الشاعر:

وألمست كفي كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يُ غْي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فبذرت ما عندي [4]

واختاره العلاّمةُ ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) [5] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [6].

والخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الوضوء من لمس النساء، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وتقدم دليلهم اللغوي .

ونوقش:

بأن اللمس من المشترك فيطلق على اللمس الذي باليد وعلى الجماع والحمل على أحد المعنيين دون قرينة تحكم [7].

---

[1] ـ انظر: الأم للشافعي:١٥/١، والمجموع للنووي:٢٦/٢، ونهاية المحتاج:١١٦/١ .

[2] ـ انظر: الإنصاف للمرداوي:١٥٦/١ .

[3] ـ سورة النساء الآية (٤٣) .

[4] ـ انظر: الأم:١٥/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٩، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال:٤٩/١، وقال: لا فرق بين اللمس والمس في اللغة، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٦٠، والشعر لم أهتد لقائله، ولكن الشافعي استدل به فهو حجة؛ لأن كلام الشافعي نفسه حجة؛ كما بين السيوطي (ت:٩١١هـ) في الاقتراح ص ٩٥، وابن الطيب الفاسي (ت:١١٧٠هـ) في فيض نشر الانشراح:٥٥١/١، وأحمد شاكر (ت:١٣٧٧هـ) في تحقيق الرسالة ص ١٣ـ ١٤، وغيرهم، فما يحتج به الشافعي من باب أولى .

[5] ـ انظر: حلية الفقهاء ص ٥٥ .

[6] ـ انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:٢٣٨/٢، وإحكام الأحكام:١٨٨/١؛ حيث قال: "اللمس ـ إما بغير لذة أو من وراء حائل ـ لا ينقض الطهارة" .

[7] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٣٦ .

القول الثاني: أنه يجب الوضوء باللمس إذا قارنته لذة؛ سواءٌ كان بحائل أو بغير حائل عدا القبلة فإنها تنقض الوضوء ولو كانت بغير لذة، وهو مذهب المالكية[1] والمذهب عند الحنابلة[2].

ومنصوص الإمام مالك في المدونة: أن القبلة كاللمس كلاهما لا ينقض الوضوء إلا بشهوة ولذة [3] .

وهذا اختيار الحافظ ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) [4] والموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) [5] والشيخ والشيخ عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ)[6] رحمهم الله .

دليلهم:

أن اللذة مظنة تحرك الشهوة ونقض الوضوء [7].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فإن النوم مظنة نقض الوضوء ومع ذلك فلا ينقض الوضوء إلا النوم المستغرق، وليس مجرد النوم اليسير [8].

القول الثالث: لا يجب الوضوء بمجرد لمس النساء مطلقاً، وهو مذهب الحنفية [9] ورواية عن الإمام أحمد [10].

---

[1] ـ انظر: الاستذكار:٢٥٥/١، وبداية المجتهد ص ٣٥، وجامع الأمهات ص ٢١ .

[2] ـ انظر: الإنصاف:١٥٦/١، وكشاف القناع:١٢٨/١، والروض المربع ص ٣٣، ومطالب أولي النهى:١٤٥/١ .

[3] ـ انظر: المدونة ص ١٧؛ فقد جاء فيها: "وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، قال: فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، قال: وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة" .

قال سحنون: " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ قَبَّلَتْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ فِيهِ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ يَدِهِ أَتَكُونُ هِيَ الْمُلَامَسَةَ دُونَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ إلَّا أَنْ يَلْتَذَّ لِذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ يُنْعِظَ فَإِنْ الْتَذَّ لِذَلِكَ أَوْ أَنْعَظَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ لَامَسَهَا أَيْضًا أَوْ قَبَّلَهَا عَلَى غَيْرِ الْفَمِ وَالْتَذَّتْ هِيَ لِذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَيْضًا الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ تَلْتَذَّ لِذَلِكَ أَوْ تَشْتَهِي فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهَا" اهـ .

فمحصل مذهب الإمام مالك: أن اللذة والشهوة قيد في القبلة واللمس معاً .

[4] ـ انظر: الاستذكار:٣٢١/١، واختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية ص ١٨٣ .

[5] ـ انظر: المغني:٢١٩/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ١٨٠ .

[6] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:١٤٢/١ .

[7] ـ انظر: كشاف القناع:١٢٩/١ .

[8] ـ انظر: المصدر السابق:١٢٥/١ .

[9] ـ انظر: بدائع الصنائع:٣٠/١، وتبيين الحقائق:١٢/١، والبحر الرائق:٤٧/١ .

[10] ـ انظر: المغني:٢١٩/١ .

دليلهم:

أن اللمس الوارد في آية الوضوء إنما هو الجماع؛ فهو من باب العام الذي أُريد به الخاص؛ كما دل عليه تفسير ابن عباس [1] وغيره من الصحابة [2].

وهو مدلول لفظ (لمس) فإنه يدل على حركةٍ واعتمال فناسبه هذا التفسير بخلاف المس، وهذا اختيار ابن جني (ت:٣٩٢هـ) [3].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث لما يلي:

أولاً: قوة دليلهم من جهة اللغة والنظر .

ثانياً: مناقشة دليل القول الأول والثاني .

ثالثاً: أن المعنى اللغوي إذا تردد بين معنيين فإنه لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، وقد دلّت قرينة تفسير الصحابة على أن المراد باللمس الجماع فيُرجّحُ به .

وهذا اختيار الإمام الطبري (ت:٣١٠هـ)[4] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)[5] والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [6] والشيخ ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) [7] وغيرهم .

---

[1] ـ انظر: تفسير الطبري:٣٨٩/٨ .

[2] ـ انظر: المصدر السابق:٣٩٢/٨ .
وادعى التمرتاشي في الوصول:٢٥١/١: أن "اللمس هو الجماع عند الأئمة الأربعة" ؛ وتعقبه المحقق بخلاف الشافعي المشهور في ذلك .

[3] ـ انظر: الخصائص:١٣٨/٢ .

[4] ـ انظر: جامع البيان:١٨١/٢، وموسوعة فقه الطبري ص ٤٥، و١٢٤، و١٤٧، والأحكام الفقهية للإمام الطبري ص ٢٩ .

[5] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٥٢ .

[6] ـ انظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ٥١ .

[7] ـ انظر: الشرح الممتع:٢٩١/١ .

المطلب الثامن: مس المصحف على غير طهارة:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أن الطهارة شرطٌ في في مس المصحف .

الدليل اللغوي:

أن قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [5] خبرٌ بمعنى النهي؛ أي: لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون وهم بنو آدم، هذا ظاهر الخطاب، فلا يُعدَل عنه، واختاره العلاّمة ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) [6].

والخلاف على قولين:

القول الأول: لا يجوز مس المصحف بغير طهارة، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأن معنى (المطهرون) في الآية: الملائكة، وهو خبرٌ ليس بمعنى النهي؛ فلا دلالة فيه، والأصل الإباحة [7].

القول الثاني: لا تشترط الطهارة لمسِّ المصحف، وهو مذهب الظاهرية [8].

دليلهم:

أن الأصل الإباحة، ولم يصح دليلٌ على اشتراط الطهارة، والآية ليست صريحة في النهي على ما مضى في تفسيرها [9].

ونوقش:

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:٣٣/١، والاختيار لتعليل المختار:١٦/١ .
[2] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصار:٣٠١/١، والكافي لابن عبد البر:١٧٢/١، والقوانين الفقهية ص ٣٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:١٠٧/١، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد للعبادي:٩٤/١ .
[3] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٢٤١/١، ونهاية المحتاج:٢٢١/١ .
[4] ـ انظر: كشاف القناع:١٣٤/١، والروض ص ٣٤، ومطالب أولي النهى:١٥٣/١ .
[5] ـ سورة الواقعة الآية (٧٩) .
[6] ـ انظر: حلية الفقهاء ص ٥٢، وانظر: بداية المجتهد ص ٣٩، وتفسير ابن كثير:٥٤٥/٧ .
[7] ـ انظر: تفسير الطبري:١٥٠/٢٣، والوجوه والنظائر للعسكري ص ٣٠١، وبداية المجتهد ص ٣٩ .
[8] ـ انظر: المحلى لابن حزم:٨١/١ ـ ٨٤ .
[9] ـ انظر: المحلى:٨٣/١، وبداية المجتهد ص ٣٩ .

بأن الأصل قيام دلالة الآية على هذا المعنى ، وقد اعتضد هذا الاستدلال بالسنة؛ فثبت في حديث عمرو بن حزم: "لا يمس القرآن إلا طاهر" [١].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء لما يلي:

أولاً: أن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد [٢].

ثانياً: أن السنة تفسر القرآن وتبينه كما هنا [٣].

ثالثاً: أن السنة دالةٌ على الاعتبار الشرعي الذي قد يعارض الوضع اللغوي فتكون قاضيةً عليه [٤].

رابعاً: قد نوقش دليل الظاهرية بما أورده موارد الوهن .

وهذا هو اختيار الموفق ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) رحمه الله [٥].

ثمرة الخلاف:

على القول الأول وهو اشتراط الطهارة لمس المصحف: يكون آثماً إذا مسه من غير حائل .

أما على القول الثاني: فلا يأثم؛ بل يجوز له مس المصحف من غير حائلٍ؛ لأن الطهارة لا تُشترطُ لذلك .

---

[١] ـ رواه مالك في الموطأ برواية الليثي برقم (٤٦٩) ورواه غيره، وهو من كتاب عمرو بن حزم في السنن والفرائض والديات، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٩/١٧): "كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد" اهـ .

[٢] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٤٨٤/١ .

[٣] ـ انظر: الموافقات:٣١٤/٤ .

[٤] ـ انظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية للجوير ص ١٧٦ .

[٥] ـ انظر: المغني:١٦٨/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ٢٢٢ .

المطلب التاسع: الوضوء لكل صلاة:

اتفق العلماء على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ حيث كان واجباً لكل صلاة في صدر الإسلام ثم نُسخ الوجوب، فصار الأمر للاستحباب [١] ؛ إلا ما يُروى عن مالك في موطأ زيد بن أسلم [٢].

الدليل اللغوي:

أن في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٣] محذوفاً تقديره: (قمتم من النوم أو قمتم محدثين) وعلى ذلك فلا يجب الوضوء لكل صلاة على من لم يحدث [٤].

وإنما يكون مندوباً؛ كما اختاره الإمام ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [٥].

ويعضد ذلك: أن في الحديث: « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » [٦].

وجه الدلالة: أنه قيد قبول الصلاة بالوضوء بعد الحدث؛ فإذا شرطية [٧]، ليكون الحدث شرطاً في وجوب الوضوء، و(حتى) لانتهاء الغاية كما نص كثير من الأئمة منهم ابن السِّيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ)[٨] والزمخشري (ت:٥٣٨هـ) [٩] وابن يعيش النحوي (ت:٦٤٣هـ)[١٠] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [١١]وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) [١٢] وابن

---

[١] ـ انظر: التمهيد لابن عبد البر:٢٣٨/١٨ـ ٢٤١، ومراتب الإجماع ص ٢٢، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:٣١٦/١ .

[٢] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٦٤ .

[٣] ـ سورة المائدة الآية (٦) .

[٤] ـ انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج:٤٦١/١، وإعراب القرآن لابن النحاس ص ٢٨٠، وبداية المجتهد ص ٦٤ .
وفي الموطأ برواية يحيى الليثي ص ٤٣، من تفسير زيد بن أسلم نفسه: "أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني: النوم" اهـ .

[٥] ـ انظر: جامع البيان:١٩/١٠، والأحكام الفقهية للإمام الطبري ص ٧ .

[٦] ـ رواه البخاري برقم (١٣٥) و(٦٩٥٤) وهذا اللفظ في الموضع الثاني؛ كتاب الحيل ـ باب في الصلاة، ورواه مسلم بنحوه برقم (٢٢٥) كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة .

[٧] ـ انظر: رصف المباني ص ١٥٠، والجنى الداني ص ٣٦٧ .

[٨] ـ انظر: إصلاح الخلل الواقع في الجمل ص ١٦٦ .

[٩] ـ انظر: المفصل في صنعة الإعراب ص ٣٨٠ .

[١٠] ـ انظر: شرح المفصّل:٤٩٣/٧ .

[١١] ـ انظر: إحكام الأحكام:١٦/١ .

[١٢] ـ انظر: اختيارات شيخ الإسلام وتقريراته في النحو والصرف ص ٤٧ .

جماعة (ت:٧٣٣هـ)[١] وابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ)[٢] وغيرهم[٣]؛ فدلت على قبول الصلاة ما دامت الغاية متحققة ببقاء الوضوء وعدم الحدث[٤].

وقيل: منزع الإمام مالك: أن الآية مطلقة وظاهرها وجوب الوضوء أو التيمم لكل صلاة، والأصل عدم التقدير، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء فبقي التيمم على أصله فيجب لكل صلاة [٥].

ولكن هذا ليس بمتجه؛ لأن مالكاً يرى في الآية مخوفاً كما في رواية زيد بن أسلم على ما تقدم بيانه .

ويحتمل أن مالكاً رجع عن هذا؛ لأنه لم يذكره في آخر روايات الموطأ عنه فصار قولاً متفقاً عليه بين العلماء [٦].

---

[١] ـ انظر: شرح كافية ابن الحاجب ص ٣٢٨ .
[٢] ـ انظر: شرح جمل الزجاجي لابن هشام ص ١٥٦ .
[٣] ـ انظر: رصف المباني ص ٢٥٧، والجنى الداني ص ٥٤٢ .
[٤] ـ انظر: إحكام الأحكام:١٦/١ .
[٥] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٦٤ .
[٦] ـ انظر: الاستذكار:١٥١/١ .

المبحث الرابع: التيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد مسح اليدين في التيمم:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] إلى أن حد مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين .

وهو اختيار الحافظ ابن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ) رحمه الله [٤].

الدليل اللغوي:

أن اليد في لسان العرب تطلق على الكف إلى المرفقين [٥].

والعرب تُطلِق المرفقَ وتريد به اليد كلها؛ من باب التعبير بالجزء عن الكل؛ ومن ذلك ما أنشده الأصمعي من قول الراجز:

يَتْبَعْنَ وَرْقاءَ كلَوْن العَوْهَقِ لاحقةَ الرِّجْلِ عَنُودَ المِرْفَقِ [٦].

أي: لاحقة الرجل عنود اليد؛ فسمى اليد مرفقاً لتناولها له [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: مسح اليدين إلى المرفقين، وهو مذهب من تقدم ذكرهم، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بأن اليد من المشترك في كلام العرب؛ فتطلق ويراد بها إلى الكف، وهو أظهرها وأكثرها استعمالاً [٨].

وأُجيب:

---

[١] ـ انظر: بدائع الصنائع:٤٥/١، والبحر الرائق:١٥٢/١ .

[٢] ـ انظر: الاستذكار:٣١١/١، والكافي لابن عبد البر:١٨١/١، وبداية المجتهد ص ٦١، وحاشية الدسوقي:١٥٨/١ .
إلا أن المالكية اختاروا أن المسح إلى الكفين وجوباً، وإلى المرفقين استحباباً؛ هذا المشهور في مذهبهم كما في مواهب الجليل للحطاب:٥٢٢/١ .

[٣] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٤٢٠/١، والمجموع للنووي:٢١٠/٢، ونهاية المحتاج:٣٠٢/١ .

[٤] ـ انظر: التمهيد:٢٨٧/١٩، واختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية ص ٢٣١ .

[٥] ـ انظر: لسان العرب:٣٦٤/١٥، وتاج العروس:٣٤٧/٢٥، وبداية المجتهد ص ٦١، والحاوي للماوردي:٤٢٠/١، وغيرها .

[٦] ـ هذا الرجز لسالم بن قُحفان، وهو في لسان العرب:٣٠٧/٣، و٣٢٢/١٠، وتاج العروس:٤٣١/٨، و٣٣٦/٢٦ مادة (عند) .

[٧] ـ انظر: تاج العروس:٣٤٧/٢٥ مادة (رفق) .

[٨] ـ انظر: المصدر السابق .

بأنه ورد نص يدل على ما ذهبوا إليه وهو (ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [1].

ورُدَّ هذا الجواب:

بأن هذه الرواية ضعيفة فلا يُبنى عليها حكم [2].

القول الثاني: أن حد مسح اليد في التيمم إلى الكف فقط، وهو بعض مذهب المالكية[3] وقولٌ وقولٌ عند الشافعية[4] ومذهب الحنابلة [5] والظاهرية[6]، واختاره الإمام البخاري (ت:٢٥٦هـ)[7] (ت:٢٥٦هـ)[7] والإمام الطبري (ت:٣١٠هـ)[8] والإمام ابن خزيمة (ت:٣١١هـ)[9] والإمام ابن ابن المنذر (ت:٣١٨هـ) [10] وابن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ)[11] والقاضي أبو الحسن الماوردي (ت:٤٥٠هـ) [12]والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [13] والإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [14] والعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [15] وغيرهم من أهل العلم .

دليلهم:

أن الأظهر في استعمال اليد في اللغة أن تطلق على الكف إلا ما خصه الدليل الصحيح

---

[1] ـ رواه الدارقطني في سننه (١٨٠/١) والحاكم في المستدرك:٢٨٧/١، من حديث ابن عمر، ورجّحا وقفه عليه؛ لأنه لم يروه عن عبيد الله مرفوعاً سوى علي بن ظبيان، وخالفه الأئمة يحيى القطان ومالك وهشيم فرووه موقوفاً، وهو الصواب .

[2] ـ تقدم الكلام على إسناده، وانظر: التمهيد لابن عبد البر:٢٨٧/١٩ .

[3] ـ حيث تقدم أنهم يرون أن حد المسح في التيمم للمرفقين استحباباً، وللكفين وجوباً؛ لكن لا يكتفون بالمسح إلى الكفين بإطلاق؛ انظر: مواهب الجليل:٥٢٢/١ .

[4] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:٢١١/٢ .

[5] ـ انظر: كشاف القناع:١٧٩/١، والروض المربع ص ٤١ .

[6] ـ انظر: المحلى:٧٤/١، و٢٩/٧ .

[7] ـ انظر: صحيح البخاري:١٦٩/١؛ قال رحمه الله: (باب التيمم للوجه والكفين) وساق فيه حيث عمار الدال على ذلك .

[8] ـ انظر: جامع البيان:٤١٩/٨، والأحكام الفقهية للإمام الطبري ص ٣٤، وموسوعة فقه الطبري ص ٥٤ .

[9] ـ انظر: صحيح ابن خزيمة:١٣٤/١ قال: " باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب" .

[10] ـ انظر: الأوسط:٥٣/١، والاختيارات الفقهية لابن المنذر ص ١١٥ .

[11] ـ انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:٨١/٤، و١٢٨/٤ ـ ١٣٢ .

[12] ـ انظر: الحاوي الكبير:٤٢٢/١ .

[13] ـ انظر: إحكام الأحكام:٨٠/١، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام:١٤٢/٣ .

[14] ـ انظر: سبل السلام:٣١٤/١ .

[15] ـ انظر: نيل الأوطار:٣٣٣/١، والاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ٥٩ .

وقيده بالمرفقين، ولم يثبت ما يدل على ذلك [1].

بل ثبت ما يدل على العكس، وهو أن اليدين في التيمم يطلقان على الكفين فحسب؛ ففي حديث عمار: (وظاهر كفيه ووجهه) [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم صحة وصراحة .

ثانياً: لمناقشتهم دليل الرأي المخالف .

ثالثاً: لجمعهم بين دلالة اللغة ومنطوق السنة .

---

[1] ـ انظر: لسان العرب:٤١٩/١٥، والمغني:٢٧٨/١ .

[2] ـ رواه بهذا اللفظ مسلم برقم (٣٦٨) كتاب الحيض ـ باب التيمم من حديث عمار .

المطلب الثاني: إيصال التراب إلى أعضاء التيمم:

ذهب جماعة من العلماء منهم: الشافعية [١] والمذهب عند الحنابلة [٢] ومحمد بن الحسن في رواية [٣] إلى أنه يجب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم .

الدليل اللغوي:

أن حرف (مِن) في قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [٤] للتبعيض واختاره الإمام الطبري (ت:٣١٠هـ) [٥] والزمخشري (ت:٥٣٨هـ) [٦] وابن مالك (ت:٦٧٢هـ) [٧] وأبو حيان النحوي (ت:٧٤٥هـ) [٨] وابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ) [٩] وابن اللحام (ت:٨٠٣هـ) [١٠] والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [١١]؛ فيجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم [١٢].

والخلاف على قولين:

القول الأول: وجوب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، وهو مذهب من سبق ذكرُهم، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

---

[١] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٤١٩/١، ومغني المحتاج:٩٩/١، ونهاية المحتاج:٣٠٢/١ .
[٢] ـ انظر: كشاف القناع:١٧٩/١، ومطالب أولي النهى:٢٢١/١ .
[٣] ـ انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام:١٢٨/١ .
[٤] ـ سورة المائدة الآية (٦) .
[٥] ـ انظر: جامع البيان:٨٤/١٠ .
[٦] ـ انظر: تفسيره الكشاف:٥١٥/١؛ حيث قال: "فإن قلتَ: فما يصنع بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ أي: بعضه ، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟ قلتُ: قالوا: إنّ «من» لابتداء الغاية. فان قلتَ: قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض؟ قلتُ: هو كما تقول، والإذعان للحق أحق من المراء" اهـ .
[٧] ـ انظر: شرح الكافية الشافية:٣٥٧/١ .
[٨] ـ انظر: البحر المحيط:٢٧١/٣؛ حيث نقل كلام الزمخشري، وأقره .
[٩] ـ انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:٢١/٣ .
[١٠] ـ انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٨ .
[١١] ـ انظر: فتح القدير للشوكاني:١٥٣/٢، والسيل الجرار:٨٣/١ .
[١٢] ـ انظر: المغني على الخرقي:٢٧١/١ .

بأنه ورد في حديث عمار (ونفخ فيهما) [1].

وأُجيب:

بأن النفخ لتقليل التراب، ولا يدل على ذهاب التراب البتة [2].

القول الثاني: لا يجب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، وهو مذهب الحنفية [3] والمالكية[4] ورواية عند الحنابلة [5].

دليلهم:

أن (مِن) في الآية ليست للتبعيض، وإنما هي لتمييز الجنس [6]؛ فيصح التيمم وإن لم يصل التراب إلى الأعضاء [7].

ونوقش:

بأن معنى التبعيض في الآية أدلُّ من تمييز الجنس؛ بدليل قياس التيمم على الوضوء إلا ما خصه الدليل؛ لورود صفة التيمم في الآية بعد الوضوء، ولأن التيمم بدل طهارة الماء، والبدل يأخذ أحكام المبدل منه [8].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: لظهور دليلهم على غيره نظراً واستدلالاً وتأصيلاً .

ثانياً: لمناقشة دليل المخالف .

ثالثاً: أن معاني الحروف في العربية يُبدأ فيها بالمعنى الأشهر والأظهر ولا سيما إذا توافرت النصوص بتأييده، ومعنى التبعيض في حرف الجر (مِن) أظهر من معنى تمييز الجنس وغيره .

---

[1] ـ رواه البخاري برقم (٣٣٨) كتاب التيمم ـ باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ولمسلم بلفظ (ثم تنفخ) برقم (٣٦٨) كتاب الحيض ـ باب التيمم، كلاهما من حديث عمار في صفة التيمم .

[2] ـ انظر: فتح الباري لابن رجب:٤٤/٢ .

[3] ـ انظر: بدائع الصنائع:٤٦/١، والبحر الرائق:١٥١/١ .

[4] ـ انظر: الاستذكار:٣٠٨/١، والكافي لابن عبد البر:١٨٢/١، والثمر الداني ص ٤٧، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد للعبادي:١٥٩/١ .

[5] ـ انظر: المغني:٢٨١/١ .

[6] ـ انظر: حروف المعاني للزجاجي ص ٥٠ .

[7] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٦٢ .

[8] ـ انظر: الاستذكار:٣١٢/١، وبداية المجتهد ص ٦٣، وزينة العرائس ص ٣٦٨ .

المطلب الثالث: التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطاهر الذي له غبار، واختلفوا فيما عداه [١].

فذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] وأحمد في رواية عنه [٤] إلى أنه يجوز التيمم بغير التراب من أجزاء أجزاء الأرض كالرمل والحصا .

الدليل اللغوي:

أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٥] معناه في اللغة: كل ما صعد على وجه الأرض كما نص عليه الخليل (١٧٥هـ) [٦] وأبو عبيدة (٢١١هـ) [٧] وابن الأعرابي (٢٣٢هـ) [٨] وأبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ) [٩] وأبو جعفر النحاس (٣٣٨هـ) [١٠] والمطرِّزي (٦١٠هـ) [١١] والفيومي (ت:٧٧٠هـ)[١٢] وغيرهم؛ ومنه قول ذي الرمة:

كأنه بالضُّحى ترمي الصعيدَ به دَبَّابةٌ في عظام الرأس خرطومُ [١٣].

---

[١] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٦٣، وأثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لحامدي ص ٤٢٣ .

[٢] ـ انظر: بدائع الصنائع:٥٤/١، والبحر الرائق:١٥٦/١ .
وهذا هو المذهب عند الحنفية ولهم قولٌ آخر ليس هو المشهور .

[٣] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصار:١٠٦٥/٣، والاستذكار:٣٠٨/١، والكافي لابن عبد البر:١٨٢/١، وبداية المجتهد ص ٦٣، والقوانين الفقهية ص ٤٠، والثمر الداني ص ٤٧ .

[٤] ـ انظر: المغني لابن قدامة:٢٨١/١ .

[٥] ـ سورة المائدة الآية (٦) .

[٦] ـ انظر: كتاب العين له:٢٩٠/١ .

[٧] ـ انظر: مجاز القرآن ص ٦٠، و٦٩ .

[٨] ـ انظر: أضواء البيان:٣٥٥/١ .

[٩] ـ انظر: معاني القرآن وإعرابه:٣٨٥/١، وقال: "لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض" اهـ .

[١٠] ـ انظر: معاني القرآن:٢١٥/١، وقال: "والصعيد في اللغة: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ والدليل على هذا قوله عز و جل: (فتصبح صعيداً زلقاً) وإنما سمي صعيداً؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض" اهـ وانظر كذلك كلامه في سورة الكهف:٦٨٢/٢ .

[١١] ـ انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٠٢ .

[١٢] ـ انظر: المصباح المنير:٣٣٩/١ .

[١٣] ـ انظر: ديوان شعر ذي الرمة ص ٤٧٤ .
والصعيد: ما على من الأرض من تراب وغيره، والدبَّابة هي: الخمر، والخرطوم: أول الخمر، والمعنى: كأنه من ثقل نومه ضربت به الخمرُ الأرضَ من أول شربها؛ انظر: ديوان ذي الرمة بشرح الباهلي ورواية أبي العباس ثعلب:٣٨٩/١ .

فلا يشترط التراب [1].

والخلاف على قولين:

القول الأول: جواز التيمم بكل ما صعد على الأرض من غير التراب، وهو مذهب من تقدم ذكرهم، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا بترابٍ له غبارٌ يعلقُ باليد، وهو رواية عند الحنفية[2] ومذهب الشافعية [3] والحنابلة في المشهور عندهم [4].

وهو اختيار الإمام أبي بكر ابن المنذر (ت:٣١٨هـ)[5] والموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[6].

دليلهم:

أنه ورد في حديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه: (أُعطيتُ خمساً)[7] زيادة تفيد أن المراد تراب الأرض، وهي قوله: (وجعلت تربتها لنا طهوراً) [8] وهذا المفهوم من اللفظ [9]، وهو اختيار الفراء (ت:٢٠٧هـ) [10].

ونوقش:

بأن هذه الزيادة شاذةٌ معلةٌ بالتفرد [11]، وعلى فرض ثبوتها فذكر بعض أفراد العام بحكمٍ يوافق حكم العام لا يقتضي تخصيصه [12].

الترجيح:

---

[1] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٦٣ .

[2] ـ انظر: بدائع الصنائع:٥٤/١ .
حيث قال: "وفي رواية: لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وهو قوله الآخر" اهـ .

[3] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٤٢٥/١، والمجموع للنووي:٢١٤/٢، ونهاية المحتاج:٢٨٩/١ .

[4] ـ انظر: كشاف القناع:١٧٢/١، ومطالب أولي النهى:٢٠٩/١ .

[5] ـ انظر: الأوسط:٣٨/٢، والاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر ص ١١١ .

[6] ـ انظر: المغني:٢٨١/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ٢٦٤ .

[7] ـ رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم ـ باب، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة؛ جميعاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

[8] ـ هذه الزيادة رواها مسلم برقم (٥٢٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

[9] ـ انظر: مختصر المزني ص ١٤، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٣٣، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ٥٩ .

[10] ـ انظر: معاني القرآن له:١٣٤/٢ .

[11] ـ ممن حكم عليها بذلك: الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث ص ٥٠، والحافظ العراقي في التقييد والإيضاح ص ١١٤، والحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥٩، بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر (الباعث الحثيث) .

[12] ـ انظر: المصادر السابقة، والاستذكار:٣١٠/١ .

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لما يلي:

أولاً: قوة دليلهم اللغوي .

ثانياً: قوة مناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: ظاهر السنة معهم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مر برمالٍ كثيرة، ولم يُنقل أنه كان يحمل التراب معه أو يصلي بغير تيمم، ولو فعَل لنُقل؛ فدل ذلك على أنه كان يتيمم بما دون التراب [1].

رابعاً: أن الله تعالى قال: (**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ**) فقوله: (من حرجٍ) نكرةٌ في سياق النفي زيدت قبلها (مِن) فهي نصٌّ في العموم؛ كما تقرر في الأصول؛ ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) [2].

وهذا اختيار الإمام الطبري (ت:٣١٠هـ) [3] وإمام الأئمة ابن خزيمة (ت:٣١١هـ)[4] والحافظ أبي محمد الأندلسي القحطاني (ت:٣٧٢هـ)[5] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)[6] وشيخ وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[7] وابن جزي المالكي (ت:٧٤١هـ) [8]والإمام الصنعاني الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)[9] والقاضي العلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [10] والعلامة ابن سعدي (ت:١٣٧٦هـ)[11] وتلميذه الشيخ ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ)[12] والشيخ القاضي

---

[1] ـ انظر: الشرح الممتع:٣٩٢/١ .

[2] ـ انظر: أضواء البيان:٣٥٤/١ .

[3] ـ انظر: موسوعة فقه الطبري ص ٥٤ .

[4] ـ انظر: صحيح ابن خزيمة:١٣٣/١ ؛ حيث قال: "باب إباحة التيمم بتراب السباخ ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز" .

[5] ـ حيث قال في (نونيّته ص ٣٦):

وإذا عدمتَ الما فكن متيمماً من طيبِ تُربِ الأرضِ والجدرانِ.

والجدار قد لا يكون فيه غبار .

[6] ـ انظر: إحكام الأحكام:٨٣/١؛ حيث قال: "قوله صلى الله عليه وسلم: (فأيما رجل من أمتي أدركته لا صلاة فليصل) مما يستدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل) صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم" اهـ .

[7] ـ انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم الاختيار رقم(٧٥) والاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٠ .

[8] ـ انظر: القوانين الفقهية ص ٤٠ .

[9] ـ انظر: سبل السلام:٩٤/١ .

[10] ـ انظر: نيل الأوطار:٣٢٦/١ .

[11] ـ انظر: المختارات الجلية ص ١٩ .

[12] ـ انظر: الشرح الممتع:٣٩٢/١ .

العلامة عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) [١] وغير واحدٍ من أهل العلم رحمهم الله أجمعين .

المبحث الخامس: مسائل متفرقة في الطهارة، وفيه ثمانيةُ مطالب:

المطلب الأول: طهارة الثياب من النجس في الصلاة:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [٢] ورواية ابن وهب عن الإمام مالك اختارها كثيرٌ من المالكية[٣] والشافعية [٤] والحنابلة[٥] إلى وجوب طهارة الثياب من النجس في الصلاة .

الدليل اللغوي:

أن قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٦] محمولٌ على الحقيقة دون المجاز؛ لأن الأصل في الكلام أن يُحمل على الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا بقرينة صارفة كما هو اختيار ابن جني (ت:٣٩٢هـ) [٧]والسكاكي (٦٢٦هـ) [٨] وابن حمزة العلوي (ت:٧٠٥هـ) [٩] والخطيب القزويني القزويني (ت:٧٣٩هـ) [١٠] وبهاء الدين السبكي (ت:٧٧٣هـ) [١١] وأبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)[١٢] وسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢هـ) [١٣]والزركشي (ت:٧٩٤هـ) [١٤] والإفراني الصغير (ت:١١٥٦هـ) [١٥] وابنُ عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٢هـ) [١٦]وغيرهم، والأمر للوجوب[١٧].

---

[١] ـ انظر: ختم صحيح مسلم على شيخ الحنابلة ومسندهم ص ٨٩ .
[٢] ـ انظر: بدائع الصنائع:١١٤/١، والبحر الرائق:٢٨١/١ .
[٣] ـ انظر: الجامع للقرطبي:٢٦٢/٨ .
[٤] ـ انظر: الأم للشافعي:٨٩/١، والحاوي للماوردي:٥٥٦/٢، والمجموع للنووي:١٤٢/٣، ونهاية المحتاج:١٦/٢ .
[٥] ـ انظر: كشاف القناع:٢٨٨/١، والروض المربع ص ٦٢، ومطالب أولي النهى:٣٦٠/١ .
[٦] ـ سورة المدثر، الآية (٤) .
[٧] ـ انظر: الخصائص:٤٤٢/٢ .
[٨] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ٤٦٩ .
[٩] ـ انظر: كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز:٧٤/١ .
[١٠] ـ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٤٣ .
[١١] ـ انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح:١٢٧/٢ .
[١٢] ـ انظر: البحر المحيط له:٢٦٧/٣ .
[١٣] ـ انظر: مختصر السعد التفتازاني ص ٣٢٧ .
[١٤] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٥٠٦/١ .
[١٥] ـ انظر: ياقوتة البيان ص ١٥٧ .
[١٦] ـ انظر: حاشية الدسوقي على مختصر السعد:٢٤٣/٣ .
[١٧] ـ انظر: روضة الناظر ص ١٩٣ .

والخلاف على قولين:

القول الأول: وجوب طهارة الثياب من النجس، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بأنه محمول على المجاز والمراد بذلك الطهارة المعنوية لا الحسية، وقيل: هي كناية عن طهارة القلب؛ فليس فيها حجة؛ لأن السورة مكية ووردت مع سياق التطهر من الأوثان وهجر الرجز ونحو ذلك [1].

وأُجيب:

بعدم التسليم؛ فقد نحملها على الطهارة بنوعيها، أما حملها على الطهارة المعنوية دون الحسية فهو خلاف الأصل، وهو تحكم [2].

القول الثاني: أنها واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وهو مذهب المالكية في المشهور عندهم [3].

دليلهم:

أن الأمر في الآية محمولٌ على الطهارة المعنوية؛ فهو مجازٌ لدلالة السياق، ومما يرجح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاةِ لما علم أن فيهما قذراً، ومضى في صلاته، ولو كانت إزالة النجاسة واجبة بإطلاق لما بنى على صلاته [4].

ونوقش:

بعدم التسليم كما تقدم، وأن الأصل الحمل على الحقيقة، وأن الواجب على المصلي التأكد من طهارة ثيابه من النجاسة قبل الشروع في الصلاة، وأما قصة خلع النعلين؛ فإنما مضى في

---

[1] ـ انظر: جامع البيان للطبري:١٢/٢٣ .

[2] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٢٨٩/٢ .

[3] ـ انظر: الاستذكار:٣٣٤/١، والكافي لابن عبد البر:٢٤٠/١، وبداية المجتهد ص ٦٦ .
وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وتقدم لهم قولٌ يوافق الجمهور رواه ابن وهب عن مالك، ورجحه جماعة من أصحابه، ولهم قولٌ ثالث: أن طهارة الثياب من النجس سنة وليست بفرض؛ ذكره القرطبي وخرجه على القول الأول؛ بأن الوجوب وجوب سنة وليس بفرض؛ انظر: الجامع:٢٦٢/٨ .

[4] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٦٦ .
وحديث خلع النعلين في الصلاة رواه أبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي آخره: " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" وصححه الحاكم في المستدرك:٢٣٥/١؛ من حديث أنس على شرط البخاري، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك .

صلاته لأن النجاسة فيهما تخفى غالباً؛ إذ هي غير ظاهرة [1].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة حجتهم .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف والجواب عما أوردوه .

ثالثاً: لأنه أخذٌ بالأحوط في الصلاة وهو المتعين .

وهذا اختيار الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) رحمه الله [2].

---

[1] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:١٣٢/٣ .

[2] ـ انظر: المغني:٧٥٠/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ٢٢٨ .

المطلب الثاني: البول في الماء الراكد والاغتسال فيه:

اتفق العلماء على النهي عن الجمع بين البول في الماء الراكد والاغتسال فيه[1]؛ كما ورد في الحديث: « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » [2].

الدليل اللغوي:

أن حرف العطف (ثم) يفيد ما يفيد حرف (الواو) إلا أن ثم للترتيب والتراخي اليسير، والمعنى (لا يبولن في الماء ثم هو يغتسل فيه) على الحالية، أي: والحال أنه سوف سيغتسل فيه على اختلاف الضبط في (يغتسل) بالرفع أو النصب أو الجزم؛ فالمؤدى واحد، وهو اختيار العلامة المحقق ابن مالك صاحب الألفية (ت:٦٧٢هـ) [3] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [4] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [5].

قال الإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ): "والذي تقتضيه قواعد العربية أن النهي في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه، سواء رفعت اللام أو نصبت؛ وذلك لأن ثم تفيد ما تفيده الواو العاطفة في أنها للجمع، ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية البخاري؛ لأنها إنما تفيد النهي عن الجمع، ورواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال فقط [6] إذا لم تقيد برواية البخاري، ثم رواية أبي داود بلفظ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه" [7] تفيد النهي عن كل واحد على انفراده" [8].

---

[1] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:١٨٧/٣، وفتح الباري:٣٧٤/١، وسبل السلام:٢٠/١ .
[2] ـ رواه البخاري برقم (٢٣٩) كتاب الوضوء ـ باب البول في الماء الدائم، ومسلم برقم (٢٨٢) كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ كلاهما من حديث أبي هريرة .
[3] ـ انظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ص ١٦٤ـ ١٦٥ .
[4] ـ انظر: شرح الإلمام:٣٦٤/١ .
[5] ـ انظر: سبل السلام:٢٠/١ .
[6] ـ أي رواية: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) عند مسلم من حديث أبي هريرة برقم (٢٨٣) كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .
[7] ـ رواه أبو داود برقم (٧٠) كتاب الطهارة ـ باب البول في الماء الراكد؛ من حديث أبي هريرة .
[8] ـ سبل السلام:٢٠/١ .

المطلب الثالث: غسل اليد للقائم من نوم النهار:

ذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة في المذهب عندهم [١] إلى أن غسل اليد قبل إدخالها الإناء للقائم من النوم إنما هو مخصوصٌ بنوم الليل دون نوم النهار .

الدليل اللغوي:

أن لفظ (بات) في آخر الحديث: (فإنه لا يدري أين باتت يده) [٢] دالٌّ على أن الأمر مختصٌّ مختصٌّ بالليل دون النهار؛ لأن البيتوتة في اللغة: دخولك في الليل، ولا تعني النوم؛ فإن العرب تقول: بات فلانٌ يراعي النجم، وبات يصلي [٣].

وقال الخليل (ت:١٧٥هـ): "ومن فسر (بات) على النوم قد أخطأ" [٤].

ونص على هذا غير واحدٍ من الأئمة منهم العلاّمة محمد بن الطيب الفاسي شيخ الزبيدي (ت:١١٧٥هـ) [٥].

ونوقش:

بأن لفظ (بات) خرج مخرج الغالب، وإلا فالعلة حاصلة في كل نوم [٦].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن الأمر بغسل اليد يختص بنوم الليل دون النهار، وهو مذهب من عرفتَ، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أنه يشمل القائم من نوم الليل والنهار، فيشرع غسل اليد للقائم من نوم النهار كالليل، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية [٧]والمالكية [٨] والشافعية [٩]، وإليه ذهب

---

[١] ـ انظر: كشاف القناع:٣٣/١، ومطالب أولي النهى:٣٨/١ .

[٢] ـ رواه البخاري برقم (١٦٢) كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار وتراً، ومسلم برقم (٢٨٧) كتاب الطهارة ـ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا؛ كلاهما من حديث أبي هريرة .

[٣] ـ انظر: المحلى:٢٠٨/١، وبداية المجتهد ص ١٣، وتاج العروس:٤٦٢/٤ .

[٤] ـ كتاب العين للخليل:١٣٨/٨ .

[٥] ـ انظر: إضاءة الراموس على القاموس :٢٢٩/٢ .

[٦] ـ انظر: المجموع للنووي:٣٤٩/١ .

[٧] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٠/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٣ .

[٨] ـ انظر: عيون الأدلة:٧٦/١، والاستذكار:١٥٣/١، والذخيرة:٢٧٤/١، والقوانين الفقهية ص ٢٥، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد للعبادي:٣٠/١ ـ٣١ .

[٩] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٦١/١، والمجموع للنووي:٣٤٩/١ .

الظاهرية أيضاً [1]، واختاره الإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)[2] والقاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني [3].

دليلهم:

أن الحكم معقول المعنى، ومعلل في الحديث، فيقاس نوم النهار على الليل ولا فرق، ولفظ (بات) إنما خرج مخرج الغالب، وقد تطلق (بات) وتكون بمعنى (صار) فلا تختص بوقت، وقوله في الحديث: (من نومه) عام في كل نوم لأن المفرد المضاف يفيد العموم [4].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أولاً: لمناقشتهم دليل الفريق الأول .

ثانياً: أن القياس مع النص على العلةِ متعين .

ثالثاً: أنهم عززوا رأيهم بأدلةٍ أخرى ظهر بها .

رابعاً: أنه الأحوط نظراً وعملاً .

---

[1] ـ انظر: المحلى لابن حزم:٢٠٨/١، وعيون الأدلة:٧٦/١ .

[2] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٤٧ .

[3] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ٨٩ .

[4] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٣، والمجموع للنووي:٣٤٩/١، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:٢٦٣/١، ومبارق الأزهار لابن الملك:٢٦٦/١، و٤٤/٢ .

المطلب الرابع: ما يطهر بالدباغ من الجلود:

ذهب الأوزاعي (ت:١٥٧هـ) والليث (ت:١٧٥هـ) وابن المبارك (ت:١٨١هـ) وإسحاق بن راهويه (ت:٢٣٨هـ) وأبو ثور (ت:٢٤٠هـ) إلى أن الدباغ إنما يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره [١].

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها ابنُ رزين، وشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية [٢].

الدليل اللغوي:

أن كلمة (إهاب) في الحديث (إنما إهابٍ دُبغ فقد طهر) [٣] إنما تطلق في اللغة على جلد ما يؤكل لحمه دون غيره؛ كما قال النضر بن شميل (ت:٢٠٣هـ) [٤].

والخلاف في المسألة على سبعة أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن الدباغ يطهر جلد مأكول اللحم فحسب، وتقدم قائلوه ودليلهم .

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فإن الإهاب في اللغة هو مطلق الجلد؛ كما قال أبو منصور الأزهري (ت:٣٧٠هـ) [٥]، وابن فارس (ت:٣٩٥هـ) [٦]، وأما النضر بن شميل فقد اختلف النقل عنه؛ فروى أبو داود عنه أنه قال: " يُسَمَّى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له: إهاب؛ إنما يسمى شناً وقربة" [٧].

وإذا دُبغ الإهاب فله أسماءٌ أخرى منها السِّبت؛ كما نقل ذلك أبو عبيد القاسم بن سلاّم

---

[١] ـ انظر: معالم السنن:٢٠٠/٤، وشرح النووي على مسلم:٥٤/٤، والمغني:٨٤/١، والحاوي للفتاوي للسيوطي:١٢/١، ونيل الأوطار:٧٣/١، وعون المعبود:١٢٠/١١ .

[٢] ـ انظر: الإنصاف للمرداوي:٧٢/١ .

[٣] ـ رواه بهذا اللفظ: النسائي (٤٢٤١) كتاب الفرع والعتيرة ـ جلود الميتة، والترمذي (١٧٢٨) كتاب اللباس ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت ، وابن ماجه (٣٦٠٩) كتاب اللباس ـ باب لبس جلود الميتة إذا دُبغت، جميعُهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم (٣٦٦) كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود (٤١٢٣) كتاب اللباس ـ باب في أهب الميتة؛ عن ابن عباسٍ أيضاً، لكن بلفظ: "إذا دُبغ الإهاب فقد طهر" .

[٤] ـ ذكر ذلك عنه الترمذي في سننه؛ عقب الحديث (١٧٢٨) كتاب اللباس ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت .

[٥] ـ انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٢ و٢٣، وتهذيب اللغة:٢٤٣/٦ .

[٦] ـ انظر: حلية الفقهاء ص ٣٦ .

[٧] ـ نقله أبو داود في سننه عقب الحديث (٤١٢٨) كتاب اللباس ـ باب من روى أن لا يُستنفع بإهاب الميتة .

الهروي (ت:٢٢٤هـ) [١].

القول الثاني: أن الدباغَ مطهرٌ لجميع الجلود من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وهو مذهب جمهور العلماء في الجملة من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والظاهرية [٥] وبعض المذاهب تستثني جلد الخنزير ونحوه .

دليلهم:

أن لفظ (أي) من ألفاظ العموم فيعم كل إهابٍ دبع، والإهاب مطلق الجلد في اللغة على الأصح؛ كما قال ذو الرمة [٦] يصف كلبتين:

لا يذخران من الإيغال باقيةً حتى تكاد تفرى عنهما الأهبُ [٧].

وذهب الحنابلة [٨] إلى قولٍ خارج عن هذين القولين وهو: أنه لا يطهر منها شيءٌ بالدباغ إلا ما كان طاهراً حال الحياة، وينتفع به في اليابسات دون المائعات، وليس هذا موضع بسطه، وإنما ذكرته تكميلاً لبيان المذاهب .

الترجيح:

الأظهر هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لما يلي:

---

[١] ـ في كتابه الغريب المصنف:٨٣/١ ـ ٨٤ .

[٢] ـ انظر: بدائع الصنائع:٨٥/١، والاختيار لتعليل المختار:١٩/١، وتبيين الحقائق:٢٥/١، والبحر الرائق:١١٠/١، ورد المحتار:٢٠٣/١ .
هذا مذهب الحنفية في الجملة، واستثنوا جلد الخنزير والآدمي .

[٣] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصّار:٨٨٥/٢، والاستذكار:٣٠٦/٥، والكافي لابن عبد البر:٦٧٦/٢، وجامع الأمهات ص ١٣، والذخيرة للقرافي:١٦٦/١، والسبيل المرشد:١٨٥/١ .
واستثنى المالكية جلد الخنزير فقالوا: لا يطهر بالدباغ؛ كما في مواهب الجليل:١٤٤/١ .

[٤] ـ انظر: الأم للشافعي:٩/١، والحاوي للماوردي:٧٦/١، والمجموع للنووي:٢١٤/١، ونهاية المحتاج:٢٥٠/١ .
واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير؛ فلا يطهر بالدباغ .

[٥] ـ انظر: المحلى:١٢٢/١، والحاوي للسيوطي:١٣/١ .

[٦] ـ هو الشاعر غيلان بن عقبة العدوي، من مضر، أبو الحارث، ذو الرمة؛ شاعر، من فحول الطبقة الثانية في عصره، توفي سنة ١١٧هـ ، مترجم في الأعلام:١٢٤/٥ .

[٧] ـ ديوان شعر ذي الرمة ص ٧٧ .
والأُهب: جمع إهاب، وهو الجلد؛ انظر: شرح ديوان ذي الرمة للباهلي:١٣١/١ .

[٨] ـ انظر: المغني:٨٤/١ ـ ٨٧، وكشاف القناع:٥٤/١ .
وللحنابلة قول آخر: أن الجلد يطهر بالدباغ ولو لم يكن طاهراً حال الحياة كالكلب؛ ويجوز الانتفاع به في اليابس؛ قاله أبو الخطاب واختاره تقي الدين وأطلقه في الفروع .
انظر: الإنصاف للمرداوي:٧٣/١ .

أولاً: أن الإهاب في اللغة مطلق الجلد؛ كما في بيت ذي الرمة .

ثانياً: ما نقله أبو داود عن النضر بن شميل أرجح مما نقله الترمذي؛ لأنه موافقٌ لما ذكره أهل اللغة كالخليل (ت:١٧٥هـ) [١] والجوهري (ت:٣٩٣هـ)[٢] وابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) [٣] وابن منظور (ت:٧١١هـ) [٤] والفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ) [٥].

ثالثاً: أن العام يبقى على عمومه حتى يثبت التخصيص [٦].

واختاره الإمام الطبري [٧] والحافظ ابن عبد البر [٨] والإمام الصنعاني [٩] والعلامة الشوكاني؛ لهذه لهذه العلة البينة في عموم النصوص [١٠].

وبه يفتي القاضي محمد بن إسماعيل العمراني [١١].

ثمرة الخلاف:

على القول الأول: أنه لو دُبغ جلدُ غير مأكول اللحم فلا يطهُر ولا يجوز افتراشُه، ولا الصلاة عليه .

وعلى القول الثاني وهو طهارة جميع الجلود بالدباغ من غير فرقٍ بين مأكول اللحم وغيره: فيجوزُ افتراشُه والصلاة عليه؛ لأنه طاهرٌ حينئذٍ بعد الدبع؛ إلا ما استُثني عند بعض المذاهب كجلد الكلب والخنزير .

---

[١] ـ انظر: كتاب العين:٩٩/٤ مادة (أهب) .
[٢] ـ في الصحاح:٨٩/١ مادة (أهب) .
[٣] ـ في النهاية في غريب الحديث والأثر:١٩٨/١ مادة (أهب) .
[٤] ـ انظر: لسان العرب:٢١٧/١ مادة (أهب) .
[٥] ـ في القاموس المحيط:٧٧/١ مادة (أهب) .
[٦] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٢٠٧/٢ .
[٧] ـ انظر: تهذيب الآثار:٢٨١/٢، وموسوعة فقه الطبري ص ٥٦، وص ١٣٥ .
[٨] ـ انظر: التمهيد:١٥٢/٤ ـ ١٥٣، واختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية ص ٨٦ .
[٩] ـ انظر: سبل السلام:٣٠/١ .
[١٠] ـ انظر: نيل الأوطار:٧٣/١ .
[١١] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ٩٠ .

المطلب الخامس: اشتراط كمال طهارة القدمين للبس الخفين:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى اشتراط كمال طهارة القدمين القدمين قبل لبس الخفين .

الدليل اللغوي:

دلالة الحال في قوله في الحديث: « دَعْهُمَا؛ فإني أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » [٤] وفي رواية: «أَدْخَلْتُ «أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا [٥].

فقوله: (وهما طاهرتان) جملة حالية؛ والمعنى: أدخلت كل واحدةٍ في حال طهارتها؛ وذلك لا يتحقق إلا بكمال الطهارة [٦]، والحال قيد كالوصف [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: اشتراط كمال الطهارة، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لا يشترط كمال الطهارة؛ فإذا غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف، وغسل الأخرى ثم أدخلها الخف صح ذلك، وجاز له أن يمسح عليهما، وهو مذهب الحنفية [٨] ورواية عن الإمام أحمد [٩].

دليلهم:

يصدق عليه في اللغة أنه أدخلهما طاهرتين، وليس في دلالة الحال شرط الموالاة عند الغسل والإدخال، فاشتراط اقترانهما في الإدخال يحتاج إلى دليل [١٠].

---

[١] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصّار:١٢٨٣/٣، والاستذكار:٢٢٤/١، والكافي لابن عبد البر:١٧٦/١، وجامع الأمهات ص ٢٨، والقوانين الفقهية ص ٤١ .

[٢] ـ انظر: الأم للشافعي:٣٣/١، والحاوي للماوردي:٧٦/١، والمجموع للنووي:٥١٢/١، ونهاية المحتاج:٢٠٢/١ .

[٣] ـ انظر: كشاف القناع:١١٤/١، والروض المربع ص ٣١، ومطالب أولي النهى:١٢٩/١ .

[٤] ـ رواه البخاري (٢٠٦) كتاب الوضوء ـ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم (٢٧٤) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين؛ كلاهما عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ .

[٥] ـ أخرج هذه الرواية أبو داود برقم (١٥١) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين .

[٦] ـ انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق:٥٣/١، وفتح الباري لابن حجر:٣١٠/١ .

[٧] ـ انظر: مجالس العلماء للزجاجي ص ٩٠، وأمالي الزجاجي ص ١٦٦، والمحتسب لابن جني:٣٠٦/٢، وأمالي ابن الشجري:١١/٣، وشرح الرضى على كافية ابن الحاجب:٤٨/١ .

[٨] ـ انظر: بدائع الصنائع:٩/١، والبحر الرائق:١٧٨/١، ومجمع الأنهر:٧٠/١ .

[٩] ـ انظر: المغني:٣١٧/١ .

[١٠] ـ انظر: شرح ابن بطال:٣١٠/١ .

ونوقش:

بأن دلالة الحال ظاهرة، والموالاة شرطٌ في أصل الوضوء، ولبس الخفين إنما يكون بعده؛ فيشترط كمال الطهارة [1].

الترجيح:

القول بالإجزاء قويٌّ، وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي (ت:٢٦٤هـ) [2] وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) [3] وغيرهما، ولكن الأظهر ما ذهب إليه الجمهور؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم من اللغةِ والنظر .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: لبنائهم على أصل اشتراط الموالاة في الوضوء .

رابعاً: لأنه الأحوط .

وهو اختيار الإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)[4] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [5] والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [6] والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله؛ لحديث لحديث المغيرة [7] .

ثمرة الخلاف:

لو أن شخصاً غسل رجله اليمنى وأدخلها الخف مباشرة ثم أتبعها باليسرى ولم يلبس الخفين بعد كمال الطهارة والفراغ من غسل الرجلين معا:

فعلى قول الجمهور: يعيد الوضوء ولا تصح صلاته به والحالة هذه .

وعلى القول الثاني: وضوؤه صحيح ولا إعادة عليه وصلاته صحيحة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أَوْلى، ولكن لا نجسُر على رَجُلٍ غسلَ رِجْلَه اليمنى ثم أدخلها الخفَّ، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخُفَّ أن نقولَ

---

[1] ـ انظر: الاستذكار:٢٢٥/١ .

[2] ـ انظر: مختصر المزني ص ١٩؛ حيث قال المزني: "كيفما صحّ لبسُ خفيه على طهر جاز له المسح عندي" اهـ .

[3] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٢١٠/٢١ .

[4] ـ انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:٥٣/١ .

[5] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٥٣ .

[6] ـ انظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ٥٢ .

[7] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ٩١ .

له: أعدْ صلاتك ووضوءك، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطاً" اهـ [1].

[1] ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع:٢٤٩/١ .

المطلب السادس: أقل ما يسمى حيضاً:

صورة المسألة:

أقل ما يسمى حيضاً عند النساء ما ضابطه؟ هل يُحدُّ بالمقدار أو يُحدُّ بالمدة الزمنية؟

اختلف العلماء في ذلك على ما سأبينه .

ذهب المالكية [١] إلى أنه لا حد لأقل الحيض؛ فالدفعة الواحدة تسمى عندهم حيضاً .

واختاره الحافظ أبو محمد ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) [٢] .

الدليل اللغوي:

أن الحيض في اللغة هو السيلان؛ من قولهم: (حاض الوادي) إذا سال [٣]؛ نصّ عليه أبو منصور الأزهري (ت:٣٧٠هـ) [٤] وابن بطال (ت:٦٣٣هـ) [٥] وأبو البقاء الكفوي (ت:١٠٩٤هـ) [٦] وغيرهم؛ والسيلان يحصل بدفعة واحدة فتكون أقل الحيض، وقد حصل ذلك بالعادة عند بعض النساء [٧].

والخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أقل ما يسمى حيضاً: دفعة واحدة، وهو مذهب المالكية، وتقدم دليلهم .

ونوقش: بأن السيلان إنما يُطلق على الكثرة، ولا يطلق على الدفعة والدفقة في اللغة، والكثرة إنما تحصل في أيام، لا في ساعات، وقولهم: حاض الوادي إذا سال ينبئك عن كثرة السيلان، وكذلك قول الشاعر عمارة بن عقيل [٨]:

---

[١] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصار:١٣٦٣/٣، والاستذكار:٣٤٩/١، والكافي لابن عبد البر:١٨٥/١، وبداية المجتهد ص ٤٦، وجامع الأمهات ص ٢٩، والقوانين الفقهية ص ٤٢، ومواهب الجليل:٥٤٤/١، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد شرح العبادي:١١٥/١ .

[٢] ـ انظر: المحلى:١٩١/٢ .

[٣] ـ انظر: تهذيب اللغة:١٠٤/٥، ولسان العرب:١٤٢/٧، وتهذيب الأسماء واللغات:١٠٦٦/١، وتاج العروس:٣١٢/١٨، وحاشية العدوي:١٨٠/١ وغيرها .

[٤] ـ انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٤٣، وتهذيب اللغة:١٠٤/٥ .

[٥] ـ انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب:٧٦/١ (مطبوع بهامش المهذب) .

[٦] ـ انظر: الكليات له ص ٣٩٩ .

[٧] ـ انظر: جامع الأمهات ص ٢٩ .

[٨] ـ هو عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير التميمي، شاعر مقدم، فصيح، من أحفاد جرير الشاعر، وكان البصريون يأخذون اللغة عنه، توفي سنة ٢٣٩هـ ، مترجم في الأعلام:٣٧/٥ .

أجالت حصاهن الذراري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم [1].

القول الثاني: أن أقل الحيض يومٌ وليلة، وهو مذهب الشافعية [2] والحنابلة [3].

واختيار الإمام ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [4].

دليلهم:

أثرٌ رُوي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح: قُل فيها؟ فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي: (قالون) وهذا بالرومية ومعناه: جيد [5]؛ وهذا لا يقوله إلا توقيفاً؛ ولأنه قول صحابي انتشر ولم يُعلم خلافه، ولا يجيء إلا على قولهم: أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر [6].

ونوقش:

بأنه أثرٌ ضعيفٌ لانقطاعه؛ فلا حجة فيه [7].

---

[1] ـ انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٤٣، وتهذيب اللغة:١٠٤/٥، والمغني:٣٤٧/١، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب:٧٦/١ .

[2] ـ انظر: الأم للشافعي:٦٧/١، والحاوي للماوردي:٨٧٩/١، والمجموع شرح المهذب:٣٧٥/٢، ومغني المحتاج:١٠٩/١، ونهاية المحتاج:٣٢٥/١ .

[3] ـ انظر: كشاف القناع:٢٠٤/١، وكشف المخدَّرات:٩٣/١، ومطالب أولي النهى:٢٥١/١ .
وعند الحنابلة رواية أخرى: أن أقل الحيض يومٌ، ولكن ذكر المرداوي في الإنصاف (٢٥٦/١) توجيهاً لها فقال: "وأقل الحيض يوم وليلة؛ هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم: أبو بكر في التنبيه، وعنه: يوم اختاره أبو بكر قاله في مجمع البحرين وغيره .
قال الخلال: مذهب أبي عبد الله الذي لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم، قال في الفصول: وقد قال جماعة من أصحابنا إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة انتهى " .

[4] ـ حيث يرى رحمه الله أن أقل الحيض مدة للحيض يوم وليلة، وأن ما قل عن هذه المدة فهو استحاضة، وليس بحيض .
انظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن:٨٤/٣، وموسوعة فقه الطبري ص ٤٣ .
ولم أجد هذا النقل في تفسير الطبرى جامع البيان، ولكن نقله القرطبي عنه وغيره .

[5] ـ هذا الأثر رواه البيهقي في الكبرى:٤١٨/٧، من حديث الشعبي يروي القصة .

[6] ـ انظر: المغني:٣٥٢/١ .

[7] ـ هو منقطع؛ لأن الشعبيَّ لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه سوى حديث واحد؛ كما قال الدارقطني في العلل:٩٧/٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر:١١٩/١٢ .

القول الثالث: أقل الحيض ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية [1].

دليلهم:

حديث أبي أمامة مرفوعاً: "لا يكون الحيض للجارية والثيب أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة" وأُثِر عن عمر نحوُ ذلك [2].

ونوقش:

بأنه لا يثبت؛ بل كل طرقه ضعيفة؛ فلا حجة فيه [3].

الترجيح:

الأظهر أن يقال: لا حد لأقله، وإنما كل ما تدفق كثيراً فهو حيضٌ وإن قلّ عن يوم؛ لما يلي:

أولاً: لأن الحيض في اللغة هو السيلان فإذا كثر سمي حيضاً، وإن كان يسيراً كالقطرة والقطرتين فلا يسمى حيضاً في اللغة ولا في الشرع .

ثانياً: قد وردت بعض الآثار بذلك [4]؛ فلزم اشتراط الكثرة، وأن يكون مستقراً للمرأة كأن يكون عادة [5].

وهذا اختيار الإمام أبي بكر ابن المنذر (ت:٣١٨هـ)[6] وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[7] وتلميذه ابن القيم (ت:٧٦١هـ) [8] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [1]

---

[1] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٣٢/٢، و٢٦٩/٣، وبدائع الصنائع:٤٠/١، والبحر الرائق:٢٠١/١، ورد المحتار:١١١/١، ومختصر القدوري ص ١٩، وكنز الدقائق ص ٨، ونور الإيضاح للشرنبلاني ص ٣٨، وشرحه مراقي الفلاح له ص ٦٠ .

[2] ـ انظر: بدائع الصنائع:٤٠/١، ورد المحتار:١١١/١ .
ولهم أدلة أخرى في بعضها بُعْدٌ؛ انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ٣١ .

[3] ـ رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار:٣٨٤/١ ، وفيه مجهولٌ، وضعيفٌ، وانقطاع؛ مكحولٌ لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وحكم عليه أحمد وغيره بالضعف .

[4] ـ وهو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه:٣٠٢/١ قال: أخبرنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل) زاد إسرائيل في حديثه: (فإن كان دما عبيطا لا خفاء به فلتدع الصلاة) . والحارث الأعور وإن تُكلم فيه إلا أن له خصوصية في حديث علي؛ لملازمته له؛ وأخذه عنه، وقال ابن معين: ما زال المحدثون يقبلون حديثه . انظر: تهذيب التهذيب:١٢٧/٢ .

[5] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٢٣٧/١٩ .

[6] ـ حيث جعل الحيض شاملاً لأدنى أذى وفسره بإقبال الدم في أي وقت، ووهن أدلة ما سواه؛ انظر: الأوسط:٢١٦/٢، و٢٢٩ .

[7] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٢٤٠/١٩، والإنصاف للمرداوي:٣٥٨/١ .

[8] ـ انظر: إعلام الموقعين:٢٩٧/١ .

والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [٢] وعلامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)[٣] والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت:١٣٨٩هـ)[٤] والشيخ محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)[٥] وغيرهم .

---

[١] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٦٣ .
[٢] ـ انظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ٦٠ .
[٣] ـ انظر: المختارات الجلية ص ٢٤ .
[٤] ـ انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ:٧٣/٢ .
[٥] ـ انظر: الشرح الممتع:٤٧١/١ .

المطلب السابع: أقل ما يسمى نفاساً:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أنه لا حد لأقل النفاس .

الدليل اللغوي:

أن النفاس بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل؛ لأجله، وأصله في اللغة: من (التنفس) وهو الخروج من الجوف، أو من قولهم: (نفس الله كربته) أي: فرجها [٤]، وسميت النفساء بذلك؛ لأن النفس تسيل منها، والنفس هي الدم؛ كما قال الشاعر:

تسيل على حد الظباتِ نفوسُنا وليس على غير الظباتِ تسيلُ [٥] .

أي: تسيل دماؤنا؛ نصّ عليه أبو بكر ابن الأنباري (ت:٣٢٧هـ) [٦] وابن فارس (ت:٣٩٥هـ)[٧] والصفدي (ت:٧٦٤هـ) [٨] وغيرهم، وسمي الدمُ نفساً؛ لأن النفس تخرج بخروجه؛ فهو مجاز لعلاقة السببية [٩] .

ولم يرد تحديد أقله في النصوص؛ فيرجع إلى اللغة، ولا حد له فيها، وإنما متى ما تحقق المعنى المذكور فيه سمي نفاساً [١٠].

وهذا اختيار الإمام الصنعاني [١١]والعلامة الشوكاني [١٢]وصديق حسن خان [١٣]وغيرهم .

والخلاف على قولين:

القول الأول: لا حد لأقل ما يسمى نفاساً، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أنه محدودٌ، وهو مذهب الحنفية، واختلف أئمتهم في حده على أقوال؛ فقال أبو

---

[١] ـ انظر: الاستذكار:٣٥٥/١، والكافي لابن عبد البر:١٨٦/١، وجامع الأمهات ص ٢٩ـ ٣١، والقوانين الفقهية ص ٤٣، والفواكه الدواني:٣٥٣/١ .

[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٨٨٨/١، والمجموع للنووي:٥٢٣/٢، ونهاية المحتاج:٣٥٦/١ .

[٣] ـ انظر: كشاف القناع:٢١٩/١، وكشف المخدَّرات:٩٧/١، ومطالب أولي النهى:٢٦٩/١ .

[٤] ـ انظر: المصباح المنير:٦١٧/٢ ، وكشاف القناع:٢١٨/١ .

[٥] ـ البيت للسموأل بن عاديا، شاعر جاهلي من شعراء الحماسة، وهو في ديوانه ص ٩١ .

[٦] ـ انظر: الزاهر في معاني كلام الناس:٢١٧/٢ .

[٧] ـ انظر: حلية الفقهاء ص ٦٣ .

[٨] ـ انظر: نفوذ السهم فيما وقع للجوهري من الوهم للصفدي ص ٢٧٦ .

[٩] ـ انظر: تاج العروس للزبيدي:٥٦٠/١٦ .

[١٠] ـ انظر: المصدرين السابقين، وحاشية الروض المربع:٤٠٢/١ـ ٤٠٣ .

[١١] ـ انظر: سبل السلام:٣٥٣/١ .

[١٢] ـ انظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ٦١ .

[١٣] ـ انظر: الروضة الندية:٦٥/١ .

حنيفة: حده خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف: حده أحد عشر يوماً، وقال محمد بن الحسن: حده ساعة [1].

ونوقش:

بأنه لا دليل على تحديده وإنما هي اجتهادات تقديرية فلا يعول عليها [2].

الترجيح:

الأظهر هو مذهب جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليله وظهوره في اللغة والشرع .

ثانياً: لموافقته الأصولَ الشرعية .

ثالثاً: لعدم وجود دليل للمخالف يعول عليه .

---

[1] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٣٨٥/٣، وبدائع الصنائع:١٩٩/٣، ورد المحتار:٣٠٠/١ .

[2] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٨٨٨/١ .

المطلب الثامن: وطء الحائض إذا طهُرت قبل الاغتسال:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وزفر بن الهذيل الحنفي (ت:١٥٨هـ) [٤] إلى عدم جواز وطء الحائض إذا طهرت من حيضها حتى تغسل .

الدليل اللغوي:

أن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [٥] دليلٌ على أن الاغتسال شرط في الإتيان؛ لأن صيغة التفعُّل إنما تكون من فعل المكلف دون غيره؛ فقوله: (تطهَّرن) أظهر في الغسل بالماء من معنى الطهر الذي هو انقطاع الدم، وإلا لقال: (فإذا طهُرن) [٦].

والخلاف على قولين:

القول الأول: يحرم وطءُ الحائض قبل الاغتسال، وهو مذهب جمهور العلماء، وتقدم دليلهم.

القول الثاني: يجوز وطؤها إذا طهُرت إذا انقطع لأكثر الحيض عشرة أيام ولو لم تغتسل، وهو مذهب الحنفية [٧].

دليلهم:

أن لفظ يفعُلن في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم

---

[١] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصّار:١٣٨٩/٣، والاستذكار:٣٢٣/١، والكافي لابن عبد البر:١٨٥/١، وجامع الأمهات ص ٣٠، والقوانين الفقهية ص ٤٣ .

[٢] ـ انظر: الأم للشافعي:٦١/١، والحاوي للماوردي:٧٥٨/١، والإقناع للشربيني:١٠٣/١، ونهاية المحتاج:٣٣٣/١ .

[٣] ـ انظر: كشاف القناع:١٤٦/١، وكشف المخدَّرات:٩٣/١، ومطالب أولي النهى:١٦٩/١ .

[٤] ـ انظر: بدائع الصنائع:٩٧/١ وفيه: "وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يُبَاحُ ما لم تَغْتَسِلْ" أي: لا يباح الوطء إلا بعد الغسل عنده، وانظر: البحر الرائق:٢١٣/١ .

[٥] ـ سورة البقرة، الآية (٢٢٢) .

[٦] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٥٣، ومجالس ثعلب:٣٠١/١ .

[٧] ـ انظر: بدائع الصنائع:٩٧/١، والبحر الرائق:٢١٣/١، ومجمع الأنهر:٨٠/١ .
وللحنفية تفصيلٌ في المسألة على ثلاثة أوجه، وهي: أن الدَّمَ له ثلاث حالات:
الأولى: إمَّا يَنْقَطِعُ لِتَمَامِ الْعَشَرَةِ .
الثانية: أو دُونَهَا لِتَمَامِ الْعَادَةِ .
الثالثة: أو دُونَهُمَا .
فَفِيمَا إذَا انْقَطَعَ لِتَمَامِ الْعَشَرَةِ يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمُجَرَّدِ الِانْقِطَاعِ وَيُسْتَحَبُّ له أَنْ لَا يَطَأَهَا حتى تَغْتَسِلَ، وَفِيمَا إذَا انْقَطَعَ لِمَا دُونَ الْعَشَرَةِ دُونَ عَادَتِهَا لَا يَقْرَبُهَا وَإِنْ اغْتَسَلَتْ ما لم تَمْضِ عَادَتُهَا، وَفِيمَا إذَا انْقَطَعَ لِلْأَقَلِّ لِتَمَامِ عَادَتِهَا إنْ اغْتَسَلَتْ أو مَضَى عليها وَقْتُ صَلَاةٍ حَلَّ وَإِلَّا لَا .
انظر: بدائع الصنائع:٩٧/١، وتبيين الحقائق:٥٩/١، والبحر الرائق:٢١٣/١ .

الحيض منه في التطهر بالماء [1].

ونوقش:

بأنه نهى عن القرب من المرأة حتى تطهرُ من الأذى، وعلق الأمر بالإتيان على تطهرها الذي يكون بالاغتسال، وبين الصورتين فرق [2].

وأُجيب:

بأنه يجوز مباشرتها والقرب منها وإن كانت حائضاً، إنما يحرم الجماع [3].

ونوقش هذا الجواب:

باحتمال أن يكون النهي عن القرب متجهاً إلى من لا يملك إربه فيقع في الجماع المحظور في الحيض [4].

الترجيح:

الخلاف قويٌّ في المسألة، والاحتمال قائمٌ، ولكن الأظهر هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لما يلي:

أولاً: لقوةِ دليله وظهوره على غيره .

ثانياً: لجمعه بين المعاني .

ثالثاً: لحمله كل صيغةٍ على ما يليق بها في اللغة والشرع [5] .

وهذا اختيار الإمام ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [6] والإمام أبي بكر ابن المنذر (ت:٣١٨هـ)[7] والقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [8].

---

[1] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٢/٢٧ .
[2] ـ انظر: الاستذكار:١/٣٢٣ .
[3] ـ انظر: بدائع الصنائع:٥/١١٩ .
[4] ـ انظر: المجموع شرح المهذب للنووي:٢/٣٦٢ .
[5] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٥٣، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد للعبادي:١/١٣٠ .
[6] ـ انظر: موسوعة فقه الطبري ص ٧٠، وص ١١٣ .
[7] ـ انظر: الأوسط:٢/٢١٥، والاختيارات الفقهية لابن المنذر ص ١٣٨ .
[8] ـ انظر: نيل الأوطار:١/٣٥١، والسيل الجرار:١/٩٣، والاختيارات العلمية ص ٦١ .

الفصل الثاني: مسائلُ الصلاة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أركان الصلاة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المجزىءُ من ألفاظ التكبير:

ذهب بعض العلماء منهم: أبو يوسف من الحنفية[1] والمذهب عند الشافعية[2] وقولٌ عند الحنابلة[3] إلى أنه يجزىءُ افتتاح الصلاة بأيِّ لفظٍ من ألفاظ التكبير كقوله: (الله كبير) أو (الله الأكبر) بالألف واللام ونحوهما بدل لفظ (الله أكبر) .

الدليل اللغوي:

أن لفظ (الله كبير) يصدق عليه في اللغة أنه تكبير كما ورد في الحديث: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)[4] وكذلك لفظ (الله الأكبر)؛ لأن الألف واللام لا تحيل معنى التكبير [5]، ولا يجزىءُ بغير لفظ التكبير؛ لأن قوله في الحديث: (وتحريمها التكبير)[6] يقتضي الحصر؛ فالألف واللام للحصر، والمبتدأ محصورٌ في الخبر [7]؛ فدل على أن الحكم خاصٌّ بالمنطوق به ولا يجوزُ بغيره [8].

والخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزىءُ بلفظ (الله كبير) ونحوه، وهو مذهب أبي يوسف ومن معه، وتقدم

---

[1] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٦٤/١ ، والبحر الرائق:٣٢٣/١ .

[2] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٢١١/٢، والمجموع للنووي:٣٠٢/٣، ونهاية المحتاج:٤٥٩/١ .

[3] ـ انظر: الإنصاف للمرداوي:٣٢/٢ .

[4] ـ رواه البخاري برقم (٧٥٧) كتاب الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما بخافت، ومسلم برقم (٣٩٧) كتاب الصلاة ـ باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلاَ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[5] ـ انظر: الأم للشافعي:١٠٠/١ .

[6] ـ رواه الترمذي برقم (٣) أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وأبو داود برقم (٦١) كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء، وابن ماجه برقم (٢٧٥) كتاب الطهارة وسننها ـ باب مفتاح الصلاة الطهور، جميعهم عن علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، وصححه الحاكم في المستدرك:١ /٢٢٣، وابن السكن؛ كما في التلخيص الحبير:٥٣٤/١ .

[7] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:١٤١/٣، وتاج العروس للزبيدي:٥١٥/٤٠ .

[8] ـ انظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص ٧٦، وبداية المجتهد ص ١٠٥، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٥١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٦٩ .

دليلهم .

القول الثاني: يجزىءُ بأيِّ لفظٍ يؤدي معنى التكبير؛ كقوله: (الله الأعظم) أو (الله الأجل) وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عند الحنفية [1].

دليلهم:

أنه يُحكم للمسكوت عنه بحكم المنطوق إذا عُلمت العلة وظهر المعنى [2] ولأن التكبير في اللغة اللغة هو التعظيم وهذه الألفاظ موضوعة له فكانت تكبيراً وإن لم تكن بلفظه المعروف [3].

ونوقش: بأن الصلاة مبناها على التعبد ولا قياس فيها [4].

القول الثالث: لا يجزىءُ غيرُ لفظ (الله أكبر) وهو مذهب المالكية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

الحنابلة[6].

واختاره ابن قدامة المقدسي[7] وجمال الدين ابن الحاجب[8] وابنُ جزي الغرناطي المالكي[9] والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى [10].

دليلهم:

أنه اللفظ الوارد المتعبّدُ به؛ فلا يجزىءُ غيره مما يؤدي معناه في اللغة [11]؛ لحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [12].

الترجيح:

الأظهر هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة لما يلي:

---

[1] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٦٤/١ ، وبدائع الصنائع:١٣٠/١، والبحر الرائق:٣٢٣/١ .
[2] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٦٥/١ .
[3] ـ انظر: البحر الرائق:٣٢٣/١ .
[4] ـ انظر: بدايةِ المجتهد ص ١٠٥ .
[5] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٠٠/١، وجامع الأمهات ص ٣٨، والقوانين الفقهية ص ٥٩، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد للعبادي:٢٩١/١ .
[6] ـ انظر: كشاف القناع:٣٣٠/١، ومطالب أولي النهى:٤١٧/١ .
[7] ـ انظر: المغني:٥٤٠/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ٢٧٤ .
[8] ـ انظر: جامع الأمهات ص ٣٨ .
[9] ـ انظر: القوانين الفقهية ص ٥٩ .
[10] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ٩٧ .
[11] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١٠٥، وكشاف القناع:٣٣٠/١ .
[12] ـ هذا طرف من حديثٍ رواه البخاري في صحيحه (٦٣١) كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ وروى مسلم في صحيحه (٦٧٤) أصل الحديث دون موضع الشاهد المذكور .

أولاً: أن العبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز القياس فيها [1].

ثانياً: أن الصلاة خُصت بالمتابعة لحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ثالثاً: أننا لو اشتغلنا بالتعليل وتركنا المنصوص لأدخلنا في العبادة ما ليس منها؛ وهذا فيه فتح باب للبدع والمحدثات [2].

رابعاً: أن الأذان لا ينادى بغير لفظ التكبير الوارد؛ فالصلاة من باب أولى [3].

خامساً: أن العبادة يُحتاط لها ولا سيما إذا كانت ركناً عظيماً كالصلاة؛ فيُقتصر فيها على الاتباع دون قياسٍ على النظائر ودون تلمس للعلل والحكم المستنبطة .

---

[1] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٤/٢٨ .

[2] ـ انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٤٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام:٢٩/١٧ .

[3] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:١/٦٤ .

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة:

ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية [١] إلى وجوب قراءة الفاتحة للمأموم خلف إمامه في الصلاة السرية والجهرية .

وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [٢]والشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)[٣] وصديق حسن خان القنوجي (ت:١٣٠٧هـ)[٤] وغيرهم .

الدليل اللغوي:

أن الصلاة التي لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورد في الحديث أنها (خداج) [٥] والخداج في اللغة معناه: الفساد والبطلان؛ من قول العرب: أخدجت الناقة؛ إذا ألقت ولدها وهو دمٌ لم يستبن خلقه فهي مخدج [٦]؛ وعليه فتكون الصلاة دون قراءة الفاتحة ناقصة نقص فساد وبطلان [٧].

والخلاف في المسألة على أقوالٍ كثيرة أهمها قولان:

القول الأول: تجب قراءة الفاتحة مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: تجب على الإمام والمنفرد دون المأموم، وهو مذهب المالكية [٨]والحنابلة [٩].

واختاره الإمام محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)[١٠] والشيخ القاضي العلامة عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) [١١]رحمهما الله .

دليلهم:

---

[١] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٣٢٦/٢، ونهاية المحتاج:٤٧٦/١ .
[٢] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٩١ .
[٣] ـ انظر: الاختيارات العلمية ص ٧٥ .
[٤] ـ انظر: الروضة الندية:٨٨/١ .
[٥] ـ وهو ما رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥) كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث الْعَلاَءِ بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْىَ خِدَاجٌ ـ ثَلاَثًا ـ غَيْرُ تَمَامٍ » .
[٦] ـ انظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص ٧٧، وتاج العروس:٥٠٦/٥ .
[٧] ـ انظر: معالم السنن للخطابي:٢٠٣/١ .
[٨] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٠١/١، وجامع الأمهات ص ٣٩ .
[٩] ـ انظر: كشاف القناع:٤٦٢/١، ومطالب أولي النهى:٤٩٥/١ .
[١٠] ـ انظر: جامع البيان:٣٥٢/١٣، والأحكام الفقهية للإمام الطبري ص ٤٥ .
[١١] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:٢٠٣/١ ـ ٢٠٤ .

أن النفي في حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [1] محمولٌ على نفي الكمال لا الصحة [2]؛ لنصوص وردت [3] تفيد وجوب الإنصات عند سماع القرآن في الجهرية، وأن قراءة الإمام قراءة للمأموم في السرية .

ونوقش:

بأن رواية (وإذا قرأ فأنصتوا) [4] لا تصح؛ لشذوذها، والآية ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [5] في في غير الصلاة، وحديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) [6] ضعيف .

والأصل أن النفي يُحمل على الصحة قبل الكمال؛ لعدم صحة الصارف [7].

وخرج الحنفية عن هذه المسألة فقالوا: تجب قراءة الفاتحة وجوباً لا تفسد الصلاة بتركه، وليست بفرضٍ ولا ركنٍ في الصلاة، وله أن يقرأ ما تيسر ولو آية غيرها [8]، وليس هذا موضع البحث معهم .

---

[1] ـ رواه البخاري برقم (٧٥٦) كتاب الأذان ـ باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، ومسلم برقم (٣٩٤) كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ كلاهما من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ .

[2] ـ انظر: فتح الباري لابن حجر:٢٤١/٢ .

[3] ـ هذه النصوص هي ما سيأتي ذكره في المناقشة .

[4] ـ روى هذه الزيادة مسلم في صحيحه عقب الحديث (٤٠٤) وهو حديث أبي موسى (إذا كبر فكبروا) كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة، مصححاً لها، وصحح مسلم أيضاً حديث أبي هريرة وفيه: (وإذا قرأ فأنصتوا) فقال: هو عندي صحيح فقال له أبو بكر بن أخت أبي النضر: لِمَ لمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه اهـ .

وانتقده الحافظ الدارقطني فقال في التتبع ص ١٧١: "وقد خالف التيميَّ جماعةٌ منهم: هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام، وأبُو عوانة ، ومَعْمر وعدي بن أبي عمارة ورووه عَن قتادة لم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فانصتوا) .

وقد روي عَن عمر بن عامر عَن قتادة متابعة التيمي وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه والله أعلم" اهـ .

ولكن صحح هذه الزيادة أيضاً الإمام أحمد فيما نقله الأثرم والخلال عنه، انظر: التمهيد للحافظ ابن عبد البر:٣٤/١١، حيث ساق هذه الزيادة من طريقين ثم قال: "وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن" اهـ .

[5] ـ سورة الأعراف، الآية (٢٠٤) .

[6] ـ رواه أحمد في مسنده:٣٣٩/٣، وابن ماجه في سننه برقم (٨٥٠) كتاب إقامة الصلاة ـ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من حديث جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وجابر الجعفي متروك، وقال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: " حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره" انظر: فتح الباري:٢٤٢/٢ .

[7] ـ انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٤٣ .

[8] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٦٠/١، والاختيار لتعليل المختار:٦١/١، والبحر الرائق:٣١٢/١ .

الترجيح:

الأظهر هو ما ذهب إليه الشافعية؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم من اللغة وما يعضده في الشرع .

ثانياً: لمناقشة أدلة المخالف .

ثالثاً: لأنه عملٌ بالأحوط في العبادة، وهو المتعيِّن .

وقد اختاره بعض محققي المالكية كالعلامة ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) [١].

[١] ـ انظر: جامع الأمهات ص ٣٩؛ حيث قال: "والصحيح وجوبها في كل ركعة" اهـ .

المطلب الثالث: حد اليدين في حال السجود:

اتفق العلماء على أن السجود على اليدين في الصلاة من الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها، وأن السجود عليهما يقتصر على الكفين دون الذراعين [١].

الدليل اللغوي:

أن اليدين في اللغة يطلقان على الكفين في الأصل فيُتمسك به خصوصاً فيما ورد فيه نص كالتيمم والصلاة ونظائر ذلك [٢].

ولا يصح أن يتناول لفظ اليدين الذراعين هنا؛ لورود النهي عن ذلك في السنة [٣]؛ فهي قرينة صارفة، والمشترك لا يجوز حمله على معانيه كلها إذا ورد الصارف له عن أحدها [٤].

وإنما يحمل المشترك على معنى واحدٍ لقرائنَ ومرجحاتٍ؛ كما هو اختيارُ ابن الحاجب (٦٤٦هـ) [٥] وأبي حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) [٦] والزركشي (ت:٧٩٤هـ) [٧] وغير واحدٍ من أهل العلم .

---

[١] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١١٧ .

[٢] ـ انظر: الاستذكار:٣١١/١ .

[٣] ـ وهو ما رواه البخاري برقم (٨٢٢) كتاب الأذان ـ باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم برقم (٤٩٣) كتاب الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض؛ كلاهما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" وانظر: فتح الباري لابن رجب:١٣٥/٥ .

[٤] ـ انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ١٠٥، والبحر المحيط للزركشي:٤٩٢/١ .

[٥] ـ انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:٣٨٦/١ .

[٦] ـ انظر: تفسيره البحر المحيط:٥٦١/١؛ حيث قال: "حمل اللفظ المشترك على أكثر من موضوع واحد في حالة واحدة ، وهو لا يجوز عندنا" اهـ .

[٧] ـ انظر: البحر المحيط له:٤٩٢/١ .

المطلب الرابع: التشهد في الجلسة الأخيرة:

ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية [1] والحنابلة [2] والظاهرية [3] إلى وجوب التشهد في الجلسة الجلسة الأخيرة والصلاة على النبي ﷺ فيه .

الدليل اللغوي:

أن التشهد شُبِّه بالقرآن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) [4] والمشبَّه يُعطى حكمَ المشبَّهِ به في اللغة كما هو اختيار أبي جعفر النحّاس (ت:٣٣٨هـ) [5] والزجّاجي (ت:٣٣٩هـ) [6] والشريف المرتضى (ت:٤٣٦هـ) [7] والسكاكي (ت:٦٢٦هـ) [8] وابن يعيش النحوي (ت:٦٤٣هـ) [9] وحازم القرطاجني (ت:٦٨٤هـ) [10] وغيرهم؛ فيُلحق به ويكون واجباً؛ لاتفاق العلماء على وجوب القرآن [11].

ومن أمثلة ذلك قول لبيد في معلقته:

فمدافع الريّان عُرِّي رسمُها خلقاً كما ضمن الوُحِيَّ سِلامُها [12].

فشبه اندراس المعالم والرسوم واختلاطها ببعض باختلاط الوُحيِّ وهي الكتب بالسِّلام وهي الحجارة وانطماس معالمها فالحكم واحدٌ بجامع المحو والذهاب [13].

وقد قال العلاّمة البوريني (ت: ١٤١٣هـ):

---

[1] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٣١٢/٢، ونهاية المحتاج:٥١٩/١ .
[2] ـ انظر: كشاف القناع:٣٨٨/١، ومطالب أولي النهى:٤٩٩/١ .
[3] ـ انظر: المحلى:٢٣١/٩ .
[4] ـ رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٣) كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة؛ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .
[5] ـ انظر: إعراب القرآن له ص ١٠٥ .
[6] ـ انظر: مجالس العلماء له ص ٩١ .
[7] ـ انظر: أمالي المرتضى:١٠٨/١ .
[8] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ١٥٤ .
[9] ـ انظر: شرح المفصل:٥٣٠/٧ .
[10] ـ انظر: منهاج البلغاء وسراج الأدباء ص ٣٨٦، وإتحاف الحازم بشرح منظومة حازم النحوية ص ١٢٣ ـ١٢٤، وص ٢٠٨ .
[11] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١١٠، وإحكام الأحكام:٢٠٣/١ .
[12] ـ انظر: ديوان لبيد ص ١٦٣، والمعلقات العشر من إصدار دار الرشيد ص ٥٧ .
[13] ـ انظر: شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٥٠.

الشيءُ قد يُعطَى لدى العُربانِ حكمَ الذي ظاهاه في المعاني [1].

والخلاف على قولين:

القول الأول: وجوب التشهد، وهو مذهب من تقدموا، وسلف دليلهم .

القول الثاني: أن التشهد ليس بواجب، وهو مذهب الحنفية [2]والمالكية [3].

دليلهم:

أن التشهد ليس بقرآنٍ فلا يجب، والتشبيه في التعليم وليس في الأداء وبين الصورتين فرقٌ، ولم يرد دليلٌ يصرح بوجوبه فنبقى على الأصل وهو البراءة [4].

ونوقش:

بأنه إذا كان يُعلَّم كالقرآن دل على عظيم أهميته في الصلاة، ولا نسلم عدم التصريح بوجوبه؛ بل جاء الأمر ببعضه وهو الصلاة على النبي ﷺ فيه حيث قال: (قولوا اللهم صل على محمد) [5] والأمر دليل الوجوب [6].

وأُجيب:

بأن الأمر جاء بعد سؤال؛ فهو للإرشاد [7]؛ فيستحب ولا يجب .

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم ومناقشتهم أدلة الفريق الثاني .

ثانياً: لحرص النبي ﷺ على تعليمه الصحابة وحثهم عليه وفعله له [8].

---

[1] ـ مدني الحبيب ممن يوالي مغني اللبيب ص ١٣٣ .

[2] ـ انظر: بدائع الصنائع:١١٣/١، والبحر الرائق:٣١١/١ .

[3] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٠٤/١، وجامع الأمهات ص ٣٨، والقوانين الفقهية ص ٦٥ .

[4] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١١٠ .

[5] ـ رواه البخاري برقم (٣٣٦٩) كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب (يزفون) ومسلم برقم (٤٠٧) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؛ كلاهما من حديث أبي حميد الساعدي .

[6] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:١٢٤/٤ .

[7] ـ أي بعد سؤالهم: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فأجابهم، والأمر بعد السؤال يكون للإرشاد والبيان والتعليم ، انظر: الاستذكار:٣٢١/٢، وعون المعبود:١٨٦/٣ .
أو يكون كالأمر بعد الحظر؛ انظر: البحر المحيط للزركشي:١١٦/٢ .

[8] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٣١٠/٢ .

ثالثاً: أن كل ما فعله النبي ﷺ في صلاته فالأصل وجوبه على الأمة؛ لأنه قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [1] ويخرج من ذلك ما استُثنيَ كالاستفتاح وجلسة الاستراحة على خلافٍ في حكمها ونحو ذلك .

[1] ـ تقدم تخريج هذا الحديث ص ١١٢ .

المطلب الخامس: دخول الركبة في حد العورة في الصلاة:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أن الركبة ليست بعورة، ولا تدخل في حد العورة في الصلاة .

الدليل اللغوي:

أن حرف الجر (إلى) في حديث (ما بين السرة إلى الركبة عورة)[٤] يدل على انتهاء الغاية؛ وهو اختيار الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ) [٥] والزجاجي (ت:٣٣٩هـ) [٦] وعبد القاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ) [٧] وابن جماعة (٧٣٣هـ) [٨] والإسنوي (ت:٧٧٢هـ) [٩] وغيرهم، وما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها إلا بقرينة [١٠]، ولم تقم قرينة على ذلك، بل القرائن جاءت دالة على خروج الركبة من العورة [١١].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن الركبة ليست عورة، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن الركبة عورة، وهو مذهب الحنفية[١٢] وقولٌ للشافعية[١٣] ورواية عن الإمام أحمد[١٤].

دليلهم:

---

[١] ـ انظر: جامع الأمهات ص ٣٦، وكفاية الطالب:٢١٥/١ .
[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٤٠٠/٢، والإقناع للشربيني:٤٠٥/٢ .
[٣] ـ انظر: كشاف القناع:١٧/٥، وحاشية الروض المربع:٤٩٨/١ .
[٤] ـ رواه الحاكم في المستدرك:٦٥٧/٣، من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، في كتاب معرفة الصحابة، برقم (٦٤١٨) ولم يقل الحاكم شيئاً بعد روايته له، وقال الذهبي في التلخيص: "أظنه موضوعاً؛ فإسحاق الضبي متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب" اهـ .
وعلى القول بضعفه فهو معتضدٌ بنصوص كثيرة فصار كالقاعدة عند الفقهاء .
[٥] ـ انظر: الجمل في النحو له ص ٢٠٤ .
[٦] ـ انظر: الجمل في النحو له ص ١٩١ .
[٧] ـ انظر: الجمل في النحو له ص ٨٦ .
[٨] ـ انظر: شرح كافية ابن الحاجب ص ٣٢٨ .
[٩] ـ انظر: الكوكب الدري ص ١١٨ .
[١٠] ـ انظر: الجنى الداني ص ٣٨٥ .
[١١] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٤٠٠/٢ .
[١٢] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٢٣/٥، والبحر الرائق:٢٨٣/١ .
[١٣] ـ انظر: المهذب للشيرازي:٦٤/١، والمجموع للنووي:١٦٨/٣ .
[١٤] ـ انظر: الإنصاف للمرداوي:٣١٨/١ .

أن الغاية إسقاط ما وراء الركبة؛ أما الركبة فداخلة في حد العورة؛ لحديث: (الركبة من العورة)[1].

ونوقش:

بأنه حديث ضعيف؛ فلا تقوم به حجة [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء لما يلي:

أولاً: لقوةِ دليلهم اللغوي .

ثانياً: لمناقشتهم متمسك الحنفية .

ثالثاً: لأن الركبة أسفل الفخذ وهو ليس بعورة على الصحيح فالركبة من بابٍ أولى [3].

والقول بأن الركبة ليست عورة هو اختيار جمعٍ من المحققين كالقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [4] وغيره .

---

[1] ـ رواه الدارقطني في سننه:٢٣١/١، برقم (٤) باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، من طريق النضر بن منصور الفزاري عن أبي الجنوب واسمه عقبة بن علقمة قال: سمعت عليا، وذكره مرفوعاً، وقال الحافظ الدارقطني عقبه: أبو الجنوب ضعيف .

[2] ـ تقدم الكلام عليه، ولم يصح في الباب شيءٌ، وإنما هي آثار عن بعض التابعين كعطاء؛ انظر: الاستذكار:١٩٧/٢، والتمهيد: ٢٨٠/٦ .

[3] ـ انظر: فتح الباري لابن رجب:١٩٥/٢ .

[4] ـ انظر: نيل الأوطار:٥٢/٢، والاختيارات العلمية ص ٧٢ .

المطلب السادس: استقبال عين القبلة أو جهتها:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن فرض القبلة استقبال جهتها لمن غاب عنها، واستقبال عينها لمن رآها .

الدليل اللغوي:

أن الله تعالى قال: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [٥] والشطر في اللغة هو الجهة [٦]؛ كما قال الشاعر:

أقول لأم زنباعٍ أقيمي صدور العيس شطر بني تميم [٧].

أي: أقيميها جهة بني تميم .

والخلاف على قولين:

القول الأول: فرض القبلة استقبال الجهة، وهو مذهب جمهور العلماء، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن الفرض استقبال عين القبلة، وهو مذهب محكيٌّ عن بعض التابعين ومنهم: أبو العالية (ت:٩٠هـ) وقتادة بن دعامة السدوسي (ت:١١٨هـ) [٨].

دليلهم:

أن الشطر يعني: النصف [٩]؛ من قول عنترة بن شداد العبسي [١٠]:

إني امرؤ من خير عبس منصبا شطري وأحمي سائري بالمنصل [١١].

ومنه الحديث: (الطهورُ شطر الإيمان) [١٢] أي: نصفه، وحديث سعد: (أوصي بمالي كله؟ قال: (لا) . قلتُ: فالشطر؟ قال: (لا) . قلتُ: الثلث؟ قال: (فالثلث والثلث كثير ...)

---

[١] ـ انظر: بدائع الصنائع:١١٧/١، والبحر الرائق:٣٠٠/١ .
[٢] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:١٩٨/١، والتاج والإكليل:٥٠٧/١ .
[٣] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٥٤/٢، ونهاية المحتاج:٤٢٤/١ .
[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٣٠٢/١، ومطالب أولي النهى:٣٧٣/١ .
[٥] ـ سورة البقرة، الآية (١٤٤) .
[٦] ـ انظر: تاج العروس:١٦٩/١٢ .
[٧] ـ لا يعرف قائله، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان:٥٩٢/١ .
[٨] ـ انظر: جامع البيان:١٧٦/٣ .
[٩] ـ انظر: تاج العروس:١٧٢/١٢ .
[١٠] ـ شاعر جاهلي، فارس، من شعراء المعلقات، توفي سنة ٢٢ ق هـ ، انظر: الأعلام:٩١/٥ .
[١١] ـ انظر: ديوان عنترة ص ٥٧، ولسان العرب:٤٩١/٤، وتاج العروس:٤٠٣/١٢ .
[١٢] ـ رواه مسلم برقم (٢٢٣) كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء .

الحديث[1]، والشواهد كثيرة .

فالمراد (منتصف الكعبة) فتعيّن استقبال العين؛ ويقوي ذلك قوله: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ [2] وقوله: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾[3].

ونوقش:

بأن الشطر من المشترك [4]؛ فلا يدل على أحد المعنيين إلا بقرينة [5]؛ والقرائن تدل على أن معنى الشطر هنا الجهة؛ كحديث (ما بين المشرق والمغرب قبلة) [6].

ولأن الصف الطويل أمام الكعبة لا يمكن أن يستقبل عينها ليس إلا الجهة [7].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه الجمهور؛ لما يلي:

أولاً: قوة دليلهم المؤيد بالقرائن .

ثانياً: أن إصابة العين غير ممكنة لمن لا يبصر الكعبة فلم يبق إلا الجهة [8].

ثالثاً: أن اشتراط إصابة العين غاية الحرج؛ والدين يسر [9].

رابعاً: أن بعض العلماء حكى الإجماع على أن فرض القبلة الجهة لمن غاب عنها كالحافظ ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) [10] والقرطبي المفسِّر (ت:٦٧١هـ) [11] وعنه العلاّمة الشوكاني في

---

[1] ـ رواه البخاري برقم (٢٧٤٢) كتاب الوصايا ـ باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناس، ومسلم برقم (١٦٢٨) كتاب الوصية ـ باب الوصية بالثلث؛ كلاهما عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه .

[2] ـ سورة البقرة، الآية (١٤٩) .

[3] ـ سورة البقرة، الآية (١٥٠) .

[4] ـ انظر: البحر المحيط لأبي حيان:٥٩١/١ .

[5] ـ انظر: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٧١، ونجاح الطالب لمختصر ابن الحاجب للمَقبلي ص ٩١ .

[6] ـ رواه الترمذي (٣٤٤) كتاب الصلاة ـ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وابن ماجه (١٠١١) كتاب إقامة الصلاة ـ باب القبلة؛ كلاهما من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وصححه الترمذي، ونقل عن شيخه البخاري أنه قوّاه .

[7] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٩٦ .

[8] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٥٤/٢ .

[9] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٩٦ .

[10] ـ انظر: الاستذكار:٤٥٥/٢ .

[11] ـ انظر: الجامع لأحكام القرآن:١٦٠/٢ .

تفسيره [1].

وهو اختيار الإمام ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [2].

واختار الإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) رحمه الله أن الفرض استقبال الجهة ولا يتعين استقبال عينِها ولو كان في مكة [3].

ثمرة الخلاف:

على القول الأول وهو الاكتفاء باستقبال الجهة لمن غاب عنها: يكون له أن يتحرى القبلة إذا كان في مكانٍ لا يهتدي فيه إلى الجهة .

أما على القول الثاني: فلا يكفي تحري الجهة، ولابد من اليقين بإصابة العين .

---

[1] ـ انظر: فتح القدير:١/١٧٥ .

[2] ـ انظر: جامع البيان:٣/١٧٩، وموسوعة فقه الطبري ص ٩٦ .

[3] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٧٩ .

المطلب السابع: تعيُّن التسليم للخروج من الصلاة:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أن لفظ التسليم متعيِّنٌ للخروج من الصلاة .

الدليل اللغوي:

أن قولهِ في الحديث: (وتحليلها التسليم)[٤] مبتدأ وخبر كلاهما معرفة، وهما يفيدان الحصر؛ لأن المبتدأ محصورٌ في الخبر [٥].

والخلاف على قولين:

القول الأول: يتعين التسليم للخروج من الصلاة، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لا يتعيّن التسليم للخروج من الصلاة؛ لأنه غير فرض، ويجوز الخروج من الصلاة بغيره، وهذا مذهب الحنفية [٦].

دليلهم:

حديث ابن مسعود قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد: (التحيات لله) ، وفي آخره قال: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد" [٧].

---

[١] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٠٥/١، وجامع الأمهات ص ٤٣، والقوانين الفقهية ص ٦٦ .
[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٣٣١/٢، ونهاية المحتاج:٥٣٥/١ .
[٣] ـ انظر: كشاف القناع:٣٦١/١، ومطالب أولي النهى:٥٠٠/١ .
[٤] ـ تقدم تخريجه ص ١٠٦ .
[٥] ـ انظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص ٨٠، البحر المحيط للزركشي:١٤١/٣، وتاج العروس للزبيدي:٥١٥/٤٠ .
[٦] ـ انظر: بدائع الصنائع:٥٨/١، والبحر الرائق:٣١٨/١ .
[٧] ـ رواه أبو داود (٩٧٠) كتاب الصلاة ـ باب التشهد؛ من حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية عن عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وقال الحافظ الدارقطني في سننه:٣٥٣/١: "وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك والله أعلم". وقال الحافظ أبو بكر البيهقي في الكبرى:١٧٤/٢: "هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير وزعم أن

ونوقش:

بأن هذا اللفظ مدرجٌ في الحديث من قول ابن مسعود، ولا يصح رفعه [1]؛ إنما هو قول صحابي خالف ظاهر النص المرفوع فلا حجة فيه [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم ومناقشتهم دليل الحنفية .

ثانياً: لأن الحديث ثابتٌ، وخبر الواحد يجب العمل به خلافاً للحنفية [3] .

ثالثاً: أن غلبة الظن كافية في العمل [4] .

رابعاً: أن مفهوم الحصر يعمل به وتثبت به الفرضية [5] .

خامساً: قد وردت نصوصٌ أخرى تعضده [6].

وهذا اختيار الإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) رحمه الله [7].

ثمرة الخلاف:

على القول الأول: لا تتم الصلاة إلا بالتسليم؛ لأنه ركنٌ والركن لابد من الإتيان به لتمام الصلاة، وإن لم يأتِ به وجبت إعادة الصلاة .

أما على القول الثاني: فلو لم يسلم فإن صلاته تكون قد تمت بالتشهد ولا إعادة عليه .

بعض الحديث انمحى من كتابه أو خرق ورواه شبابه بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله، وجعله من قول عبد الله بن مسعود وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه" .

[1] ـ تقدم قول الحافظ الدارقطني والبيهقي في ترجيح إدراجه؛ فيكون موقوفاً على عبد الله؛ وانظر: فتح الباري للحافظ ابن رجب:١٨٨/٥ .

[2] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٣٣٣/٢، والمغني:٦١٤/١، ومجموع الفتاوى:٢٨٤/١ .

[3] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٥٤٠/٣ .

[4] ـ انظر: إضاءة الراموس للفاسي:٣٤/١ .

[5] ـ انظر: المصدر السابق:١٤١/٣، ونشر البنود:١٠٢/١ .

[6] ـ كحديث عِتْبَانَ بن مالك قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ؛ رواه البخاري بهذا اللفظ (٨٣٨) كتاب الأذان ـ باب يسلم حين يسلم الإمام، وقد أمر النبي بمتابعته في الصلاة؛ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٣٢٣/٢ .

[7] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ١٠٧ .

المبحث الثاني: الأقوال والأفعال في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النحنحة في الصلاة:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من تكلم في الصلاة متعمداً لغير سبب فإن صلاته فاسدة [١].

واختلفوا في النحرحة في الصلاة .

فذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية في المشهور[٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى من تنحنح فبان منه حرفان بطلت صلاته .

واختاره الحافظ ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)[٥] .

الدليل اللغوي:

أن أقل ما تتكون منه الكلمة في العربية حرفان، والكلام مبطلٌ للصلاة وإن كان يسيراً كالكلمة [٦].

والخلاف على قولين:

القول الأول: إذا بان بالتنحنح حرفان بطلت، وتقدم قائلوه ودليلهم اللغوي .

القول الثاني: التنحنح غير مبطلٍ للصلاة، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية [٧]والمالكية [٨] والإمام أحمد في رواية عنه [٩]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[١٠] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [١١] والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)[١٢] والقاضي محمد بن إسماعيل

---

[١] ـ انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٨، ومراتب الإجماع ص ٢٧ .
[٢] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٣٤/١، والبحر الرائق:٥/٢، ومجمع الأنهر:١٧٩/١، وكنز الدقائق للنسفي ص ١٤، ومراقي الفلاح للشرنبلاني ص ١٢١ .
[٣] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٤٢٦/٢، والمجموع للنووي:٧٨/٤، وروضة الطالبين:٢٩٠/١ .
[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٤٠٢/١، وشرح المنتهى:٢٢٦/١ .
[٥] ـ انظر: التمهيد:١٥٧/١٤، واختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية ص ٥٥٣ .
[٦] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٣٤/١، وتبيين الحقائق:١٥٦/١، والحاوي للماوردي:٤٢٦/٢ .
[٧] ـ انظر: البحر الرائق:٥/٢، ومجمع الأنهر:١٧٩/١ .
[٨] ـ انظر: الاستذكار:٤٥٠/٢، وجامع الأمهات ص ٤٧، والتاج والإكليل:٢٨٢/١ .
[٩] ـ انظر: المغني على الخرقي:٧٤١/١، وكشاف القناع:٤٠٢/١ .
[١٠] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:٦١٧/٢٢، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ـ عايض الحارثي:٥٢٧/٢ .
[١١] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٨١ .
[١٢] ـ انظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ٨١ .

العمراني [1].

دليلهم:

أن الكلام لابد أن يكون مركباً مفيداً، وما لم يفد فليس بكلام، وهو اختيار سيبويه (ت:١٨٠هـ) [2] وبدر الدين الدماميني (ت:٨٢٧هـ) [3] وغيرهما [4].

الترجيح:

الأظهر هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم وظهوره على دليل المخالف؛ كما قال العلاّمةُ ابنُ مالك (ت:٦٧٢هـ):

كلامنا لفظٌ مفيدٌ كـ(استقم) ..... [5].

ثانياً: أن مبطلات الصلاة لا تثبت إلا بدليلٍ صحيح [6]، ولا دليل على أن التنحنح مبطلٌ للصلاة .

ثالثاً: ورد أن التنحنح غير مبطل للصلاة؛ كما في حديث علي رضي الله عنه أنه قال: (كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي) [7].

---

[1] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ٩٩ .

[2] ـ انظر: الكتاب:١٢/١؛ حيث قال: "فالكَلِم اسمٌ وفِعْلٌ وحَرْفٌ جاء لمعنًى" اهـ . فما لم يفد معنى فليس بكلام عنده .

[3] ـ انظر: العيون الغامزة على خبايا الرامزة ص ١٧؛ حيث قال: " لا كلام إلا وهو مرتبط لمعنى؛ إذ لو خلا عن معنى يرتبط له لم يكن كلاماً" اهـ .

[4] ـ انظر: المغني:٧٤١/١، وشرح ابن عقيل:١٤/١ .

[5] ـ انظر: ألفية ابن مالك ص ٩، ط: المصرية .

[6] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٦٢٢/٢٢ .

[7] ـ رواه النسائي في المجتبى (١٢١٢) كتاب السهو ـ التنحنح في الصلاة، وابن ماجه (٣٧٠٨) كتاب الأدب ـ باب الاستئذان؛ كلاهما من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وصححه ابن السكن؛ كما في التلخيص الحبير:٦٧٦/١، وكفاه صحة رواية النسائي له في سننه وسكوته عنه، وقد أطلق ابن منده وأبو علي النيسابوري والدارقطني وابن عدي وغيرهم على سنن النسائي الصغرى اسم (الصحيح) انظر: توضيح الأفكار للإمام الصنعاني:١٩٧/١ .

المطلب الثاني: موضع تأمين الإمام:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن تأمين الإمام يكون بعد قوله: (ولا الضالين) ويكون تأمين المأمومين معه مقارناً له .

الدليل اللغوي:

أن الفاء في الحديث: (إذا أمّن الإمام فأمنوا) [٥] هي الفاء الرابطة في اللغة وليست للتعقيب؛ بدليل قوله: (إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين) [٦] فيكون تأمين الإمام والمأمومين معه معه بعد الانتهاء من قوله: (ولا الضالين) [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن تأمين الإمام بعد نهاية قراءة الفاتحة ويكون تأمين المأمومين معه، وهو مذهب جمهور العلماء، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن تأمين المأمومين يتأخر عن تأمين الإمام إذا أمَّن، وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، واختارها أصحابه المصريون [٨].

دليلهم:

أن الفاء في قوله: (إذا أمّن الإمام فأمنوا) هي للتعقيب؛ كما هو اختيار سيبويه (ت:١٨٠هـ)[٩] والمبرد (ت:٢٨٥هـ)[١٠] والزجاج (ت:٣١١هـ) [١١]

---

[١] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٠٧/١، والبحر الرائق:٣٣١/١ .
[٢] ـ انظر: الاستذكار:٤٧٥/١، وجامع الأمهات ص ٣٩، والذخيرة:٢٢٣/٢ .
[٣] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٢٥١/٢، ونهاية المحتاج:٤٩٠/١ .
[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٣٣٩/١، ومطالب أولي النهى:٤٣١/١ .
[٥] ـ رواه البخاري برقم (٧٨٠) كتاب الأذان ـ باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم برقم (٤١٠) كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
[٦] ـ رواه البخاري برقم (٧٨٢) كتاب الأذان ـ باب جهر المأمومين بالتأمين، ومسلم برقم (٤١٠) كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
[٧] ـ انظر: معالم السنن للخطابي:٢٢٤/١، وفتح الباري لابن حجر:٢٦٤/٢ .
[٨] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٠٦/١، والاستذكار له:٤٧٤/١ .
[٩] ـ انظر: الكتاب لسيبويه:٢١٧/٤ .
[١٠] ـ انظر: الكامل في اللغة والأدب:١٩٧/٢، والمقتضب:١٠/١؛ حيث قال في مبحث حروف العطف: " ومنها: الفاء، وهي توجب أنّ الثاني بعد الأوّل، وأنّ الأمر بينهما قريب؛ نحو قولك: رأيت زيدا فعمرا، ودخلت مكة فالمدينة" اهـ .
[١١] ـ انظر: معاني القرآن وإعرابه:٢٣٧/١ .

وابن جني (ت:٣٩٢هـ) [١] والسكاكي (ت:٦٢٦هـ) [٢] وغيرهم من أهل اللغة [٣].
فيكون تأمين المأمومين عقب تأمين الإمام [٤].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فإن الفاء ليست للتعقيب، وإنما هي الرابطة كما سلف؛ بدليل قوله: (إذا قال الإمام: (ولا الضالين) فقولوا: آمين) وعلى ذلك فيكون معنى قوله: (إذا أمَّن الإمام فأمنوا) أي: إذا أراد التأمين [٥]، وهذا أسلوبٌ شائعٌ في العربية إذا دلّت القرائن عليه.

الترجيح:

الأظهر هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم المؤيّد بالقرائن .

ثانياً: لجمعهم بين الأدلة .

ثالثاً: لمناقشتهم دليل المخالف .

---

[١] ـ انظر: اللمع في العربية ص ١٤٩، والخصائص:٣/٢٢٣، والبيان في شرح اللمع للشريف الكوفي ص ٢٩٥ .
[٢] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ١٨٥ .
[٣] ـ انظر: الجنى الداني للمرادي ص ٦١ .
[٤] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٢/٢٦٤ .
[٥] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:٤/١٢٠، وفتح الباري لابن حجر:٢/٢٦٤، والصاحبي لابن فارس ص ٣٣٧ .

المطلب الثالث: كيفية رد المارِّ بين يدي المصلي:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن للمصلي رد المار بين يديه بالدفع والمدافعة بأسهل الطرق دون أذى بالغ .

الدليل اللغوي:

أن المقاتلة في الحديث (فإن أبى فليقاتله) [٥] صيغة مفاعلة في اللغة تكون بين اثنين للدلالة على المدافعة والمعالجة والتعنيف، ولا تدل على القتل [٦].

والخلاف على قولين:

القول الأول: له رده بالمدافعة دون أذى وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: له رده بشدة وإن أدى ذلك إلى قتله، وهو قول بعض الشافعية [٧].

دليلهم:

أن المقاتلة مشتقة من القتل؛ وهو إزالة الروح من الجسد [٨]، والشرع هو الذي أباح مقاتلته؛ فلو قُتِل فدمه هدر [٩].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لوجود الفرق بين صيغة (قتل) و(قاتل) في اللغة العربية؛ لأن صيغة المفاعلة

---

[١] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢١٧/١، ومجمع الأنهر:١٨٤/١ .
[٢] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢١٠/١، وجامع الأمهات ص ٥٥ .
[٣] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٤٣١/٢، ومغني المحتاج:٢٠٠/١ .
[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٣٧٥/١، ومطالب أولي النهى:٤٨١/١ .
[٥] ـ الحديث رواه البخاري (٥٠٩) كتاب الصلاة ـ باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم (٥٠٥) كتاب الصلاة ـ باب منع المار بين يدي المصلي؛ كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) واللفظ للبخاري، ولمسلم نحوه .
[٦] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢١٧/١، ومعالم السنن:١٨٨/١، وتاج العروس:٢٣٤/٣٠ .
[٧] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:٢٤٩/٣، ومغني المحتاج:٢٠٠/١، وفتح الباري:٥٨٣/١، وإحكام الأحكام:١٨٥/١ .
ونقله الكاساني عن بعض الناس دون نسبة كما في بدائع الصنائع:٢١٧/١ .
[٨] ـ انظر: المغرب في ترتيب المعرب:٣٧٥/١، والتعريفات للجرجاني ص ٢٢٠، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٧٤ .
[٩] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢١٧/١، وإحكام الأحكام:١٨٥/١، ومغني المحتاج:٢٠٠/١ .

التي تكون بين اثنين غير صيغة الفعل الواحد وهو القتل [1].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: أن مفسدة المرور بين يدي المصلي أقلُّ من مفسدة القتل، والمفسدة العظمى لا تُرتكب لإزالة مفسدةٍ أقلَّ منها لكما عُلم من قواعد الشريعة [2].

وهذا اختيار الحافظ ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) رحمه الله [3].

---

[1] ـ انظر: الكتاب لسيبويه:٨٦/٤ .

[2] ـ انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ص ٨ ــ ٩ .

[3] ـ انظر: التمهيد:١٨٩/٤ .

المطلب الرابع: الإقعاء المنهي عنه في الصلاة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة [١].

واختلفوا في صفة الإقعاء المنهي عنه .

فذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] إلى أن الإقعاء المنهي عنه في الصلاة هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه كإقعاء الكلب والسبع .

الدليل اللغوي:

أن معنى الإقعاء في اللغة هو ما ذُكر فيكره؛ لأنه تشبه بالحيوانات كإقعاء الكلب والسبع، وبهذا فسره أبو عبيدة (ت:٢٠٩هـ) وأبو منصور الأزهري (ت:٣٧٠هـ) وغيرهما [٤].

والخلاف على قولين:

القول الأول: يكره الإقعاء المذكور المشابه لإقعاء الكلب والسبع، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: الإقعاء بمعنى: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ويجلس على صدور قدميه؛ فهو مكروهٌ إلا لضرورة كمن يشتكي قدميه، وهو مذهب المالكية [٥] والحنابلة [٦].

واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)[٧] والعلامة ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) [٨] والشيخ والشيخ القاضي عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) [٩]رحمهم الله .

دليلهم:

---

[١] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١١٨ .
[٢] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٤٧/١، والبحر الرائق:٣٢/٢ .
[٣] ـ انظر: مغني المحتاج:١٥٤/١، ونهاية المحتاج:٤٦٩/١ .
[٤] ـ انظر: تهذيب اللغة للأزهري:٢٢/٣، ولسان العرب:١٩١/١٥، وتاج العروس:٣٢٥/٣٩ . وتناوله بعض الفقهاء؛ انظر: المبسوط للسرخسي:٤٧/١، والحاوي للماوردي:٤٣٦/٢ .
[٥] ـ انظر: الاستذكار:٤٨٠/١، وبداية المجتهد ص ١١٨، وجامع الأمهات ص ٤٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٦٥ .
[٦] ـ انظر: كشاف القناع:٣٧١/١، ومطالب أولي النهى:٤٧٥/١ .
[٧] ـ انظر: غريب الحديث:٢١٠/١ .
[٨] ـ انظر: جامع الأمهات ص ٤٠ .
[٩] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:٢٥٦/١؛ حيث قال رحمه الله: "وأما حكمه فهو الكراهة" اهـ .

أن الإقعاء إذا أُطلق شمل الإقعاء اللغوي والإقعاء الشرعي الذي هو هذا [1].

ونوقش:

بأن الشرع خصّ هذه الصفة بالجواز فخرجت عن الكراهية، وذلك في حديث ابن عباس لما سُئل عن الإقعاء على القدمين؟ فقال: هو سنة قلنا: فإنا نرى ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل فقال: (بل سنة نبيك ﷺ) [2].

وأُجيب:

بأن ابن عمر نهى عن هذه الجلسة، وقال: ليست من سنة الصلاة، وأنه إنما فعلها لما كان يشتكي قدميه [3].

ونوقش هذا الجواب:

بأن الصحابة اختلفوا، والمثبِتُ مقدمٌ على النافي [4]؛ خاصة أن ابن عباس جزم بهذا قائلاً: (سنة نبيك ﷺ) [5].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الإقعاء المنهي عنه هو الإقعاء اللغوي المشابه للكلب والسبع، وأما الإقعاء الشرعي الذي فعله الصحابة فلا كراهية فيه؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف مع تمسكهم بالأصول الصحيحة .

وهذا اختيار الحافظ ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) رحمه الله مخالفاً فيه أصحابه المالكية [6].

---

[1] ـ انظر: بداية المجتهد ص ١١٨، والمغني:٥٩٨/١ .

[2] ـ رواه مسلم برقم (٥٣٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز الإقعاء على العقبين .

[3] ـ رواه مالك في الموطأ برواية الليثي:٨٨/١، كتاب الصلاة ـ باب العمل في الجلوس في الصلاة؛ حدث به مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم عن ابن عمر به، ورواه البيهقي في الكبرى:١٢٥/٢ .

[4] ـ انظر: التمهيد لابن عبد البر:٢٧٧/١٦، والبحر المحيط للزركشي:٢٧٣/٢ .

[5] ـ انظر: التمهيد لابن عبد البر:٢٧٦/١٦ .

[6] ـ انظر: التمهيد:٢٧٧/١٦، والاستذكار:٤٨١/١، واختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية ص ٤٧٦ .

المبحث الثالث: أحكام الإمامة والائتمام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سد الصبيِّ الحناح في الصف:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن الصبيَّ يسد الجناح الجناح في الصف ويُعتدُّ بمصافَّتِه في صلاة الجماعة .

الدليل اللغوي:

أن (اليتيم) في حديث أنس رضي الله عنه: "صففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا" [٥] دليلٌ على الجواز؛ لأن اليتيم في اللغة: من فقد أباه قبل سن البلوغ، فهو صبي صغير كما نص عليه ابنُ السِّكِّيت (ت:٢٤٤هـ) [٦]، وأبو عثمان الجاحظ (ت:٢٥٥هـ) [٧] وأبو بكر ابن ابن الأنباري (ت:٣٢٧هـ) [٨]، وابنُ سيدة (ت:٤٥٨هـ) [٩] وغيرهم [١٠] .

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن الصبي يسد الجناح، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لا يسد الجناح في الصف، وهو قولٌ عند المالكية [١١] ومذهب الهادوية [١٢].

دليلهم:

---

[١] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٤٤٧/١، والاختيار لتعليل المختار:٦٤/١ .
وقيده الحنفية بمن يالصبي الذي يعقل الصلاة، وهو المميز؛ انظر: بدائع الصنائع:١٣١/٢ .

[٢] ـ انظر: الذخيرة للقرافي:٢٦٠/٢، والفواكه الدواني:٥٢٦/١ .
وكذلك المالكية قيدوه بصبي عقل القربة؛ فهو عندهم كالبالغ كما في الفواكه الدواني:٥٢٥/١ .

[٣] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٧٧٠/٢، والمجموع للنووي:٢٩١/٤ .

[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٤٨٩/١، ومطالب أولي النهى:٦٩٠/١ .
وذكر الحنابلة أن صحة مصافته في النفل دون الفرض، وأما الفرض فذلك له حكم إمامته، وخرَّج ابن قدامة لهم قولاً بصحة إمامته؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا ما استثناه الدليل، وبناه كذلك على صحة إمامة المتنفل للمفترض؛ انظر: المغني:٥٥/٢ .

[٥] ـ رواه البخاري برقم (٣٨٠) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على الحصير، ومسلم برقم (٦٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات؛ كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

[٦] ـ انظر: إصلاح المنطق ص ٣٧٣ .

[٧] ـ انظر: البيان والتبيين:١٤٩/٢ .

[٨] ـ انظر: الزاهر في معاني كلام الناس:١٨٠/١ .

[٩] ـ انظر: المحكم والمحيط الأعظم:٥٢٩/٩؛ حيث قال: "وهو يتيم حتى يبلغ الحلم" اهـ .

[١٠] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:٣٤٤/١٣، وتاج العروس:١٣٤/٣٤، ونيل الأوطار:٢٢٤/٣ .

[١١] ـ انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٥٠ .

[١٢] ـ انظر: متن الأزهار للإمام المهدي ص ٤٤، وشرحه السيل الجرارللشوكاني:١٦٠/١ .

أن اليتيم قد يطلق في العرف على من كان بالغاً، ولكنه في الحديث استصحب الاسم باعتبار ما كان؛ لأن الصبي غير مصلٍّ حقيقة [1].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فاليتيم دليلٌ على أنه صبيٌّ، والأصل حمل الكلام على الحقيقة دون المجاز [2]؛ ولا يحمل على المجاز إلا بقرينة صارفة عن المعنى الحقيقي؛ كما هو اختيار المحققين من علماء البلاغة والبيان ومنهم: ابن جني (ت:٣٩٢هـ) [3]والسكاكي (٦٢٦هـ) [4] وابن حمزة العلوي (ت:٧٠٥هـ) [5] والخطيب القزويني (ت:٧٣٩هـ) [6] وبهاء الدين السبكي (ت:٧٧٣هـ) [7] وأبو وأبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) [8] وسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢هـ) [9]والزركشي (ت:٧٩٤هـ) [10] والإفراني الصغير (ت:١١٥٦هـ) [11] وابنُ عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٢هـ) [12] وغيرهم .

وصلاة الصبي صحيحة بإقرار النبي ﷺ لها[13].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم، بل إنه يكاد يكون صريحاً .

ثانياً: لأن معناه ظاهرٌ في اللغة على الجواز، وتعضده نصوصٌ أخر [14] .

---

[1] ـ انظر: المصدرين السابقين .
[2] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٣٦٠/٦، والبحر المحيط لأبي حيان:٢٦٧/٣، والبحر المحيط للزركشي:٢٣٢/١ .
[3] ـ انظر: الخصائص:٤٤٢/٢ .
[4] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ٤٦٩ .
[5] ـ انظر: كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز:٧٤/١ .
[6] ـ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٤٣ .
[7] ـ انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح:١٢٧/٢ .
[8] ـ انظر: البحر المحيط له:٢٦٧/٣ .
[9] ـ انظر: مختصر السعد التفتازاني ص ٣٢٧ .
[10] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٥٠٦/١ .
[11] ـ انظر: ياقوتة البيان ص ١٥٧ .
[12] ـ انظر: حاشية الدسوقي على مختصر السعد:٢٤٣/٣ .
[13] ـ انظر: فتح الباري لابن حجر:٤٩٠/١ .
[14] ـ كحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ وحده بعد أن وقف عن يساره فأداره إلي يمينه؛ رواه البخاري (١١٧) كتاب العلم ـ باب السمر في العلم، ومسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،

ثالثاً: قد وردت مناقشة الجمهور لدليل المخالف فأوهنته .

وإلى صحة مصافة الصبي ذهب القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله [1] .

المطلب الثاني: متابعة المأموم إمامَه في أفعاله:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب متابعة المأموم إمامَه في أفعاله في الصلاة [2] .

واختلفوا في كيفية المتابعة .

ذهب جمهور العلماء من الحنفية في المذهب عندهم[3] والمالكية [4]والشافعية [5]والحنابلة [6] إلى أن المتابعة تكون بالتعقيب؛ أي عقب الإمام؛ لهذا تكره المقارنة .

الدليل اللغوي:

أن الفاء في الحديث (إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ...) [7] تفيد التعقيب [8] وهو: وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بغير مهلة أو بمدة قريبة، وهو اختيار سيبويه (ت:١٨٠هـ) [9] والمبرد (ت:٢٨٥هـ)[10] والزجاج (ت:٣١١هـ) [11] وابن جني (ت:٣٩٢هـ) [12] والسكاكي (ت:٦٢٦هـ) [13] والشيخ ابن عقيل (ت:١٤٣٢هـ)[14] وغيرهم من أهل اللغة [1] .

وكان إذ ذاك صغيراً؛ يدل على ذلك قوله ﷺ : (نام الغليِّم) وانظر: النكت على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر:٢/٢٣٦ .

[1] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٠٠ .

[2] ـ انظر: الاستذكار:١/٢٠٠، ومجمع الأنهر:١/١٣٩ .

[3] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:١/٦٨، وتبيين الحقائق:١/١٢٥ .

[4] ـ انظر: جامع الأمهات ص ٥٣، ومختصر خليل ص ٣٧، والتاج والإكليل:١/١٢٧ .

[5] ـ انظر: مغني المحتاج:١/٢٥٥، ونهاية المحتاج:٢/٢٢١ .

[6] ـ انظر: كشاف القناع:١/٤٦٥، ومطالب أولي النهى:١/٦٢٩ .

[7] ـ رواه البخاري برقم (٣٧٨) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام؛ كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه .

[8] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٢/١٧٩ .

[9] ـ انظر: الكتاب لسيبويه:٤/٢١٧ .

[10] ـ انظر: الكامل في اللغة والأدب:٢/١٩٧، والمقتضب:١/١٠؛ حيث قال في مبحث حروف العطف: " ومنها: الفاء، وهي توجب أنّ الثاني بعد الأوّل، وأنّ الأمر بينهما قريب؛ نحو قولك: رأيت زيدا فعمرا، ودخلت مكة فالمدينة" اهـ .

[11] ـ انظر: معاني القرآن وإعرابه:١/٢٣٧ .

[12] ـ انظر: اللمع في العربية ص ١٤٩، والخصائص:٣/٢٢٣، والبيان في شرح اللمع للشريف الكوفي ص ٢٩٥ .

[13] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ١٨٥ .

[14] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:١/٣١٧ .

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن المتابعة تكون بالتعقيب أي: بعد أفعال الإمام، وتكره المقارنة له، وهو مذهب جمهور العلماء، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن المتابعة تكون بالمقارنة، وهو مذهب أبي حنيفة [٢].

دليلهم:

أن الفاء هي الرابطة؛ لوقوعها جواباً للشرط، وعلى هذا فلا تقتضي تأخر المأموم عن الإمام؛ بل المقارنة له تعد من المتابعة [٣].

ونوقش:

بأن الأصل في الفاء التعقيب إذا تقدم الشرط على الجزاء [٤]؛ كما في هذا الحديث، ولأن القرائن والأدلة دلّت على أن المتابعة إنما تكون بالتعقيب لا بالمقارنة؛ ففي رواية: (ولا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع) [٥] ، وهي نصٌّ في عدم المقارنة [٦].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم المؤيِّد بالقرائن .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: لتمسكهم بالأصول الصحيحة .

رابعاً: لأخذهم بمقتضى اللغة الراجح .

وهذا اختيار الحافظ ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) [٧]والشيخ القاضي عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ)[٨] وغيرهما من أهل العلم .

---

[١] ـ انظر: الجنى الداني للمرادي ص ٦١ .

[٢] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٦٨/١، وبدائع الصنائع:٢٠٠/١، ومجمع الأنهر:١٣٩/١ .

[٣] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٦٨/١، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:١٧٩/٢ .

[٤] ـ انظر: المصدر السابق .

[٥] ـ هذه الرواية لأبي داود (٦٠٣) كتاب الصلاة ـ باب الإِمَامِ يُصَلِي مِنْ قُعُودٍ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسنادها صحيح على رسم مسلم؛ وقواه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى:١٦١/٢ .

[٦] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:١٧٩/١ .

[٧] ـ انظر: التمهيد:١٤٥/٦، واختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية ص ٤٨٢ .

[٨] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:٣١٧/١ .

المطلب الثالث: إمامةُ الرجلِ الرجلَ في سلطانه:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أن صاحب السلطان كالبيت كالبيت ونحوه لا بأس أن يأذن بإمامة ضيفه له ولمن معه .

الدليل اللغوي:

أن قوله في الحديث: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) [٤] نص في ذلك؛ لأن الاستثناء في اللغة يعود على الجمل كلها وهو اختيار سيبويه (ت:١٨٠هـ)[٥] والإمام ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [٦] والقرافي (ت:٦٨٤هـ) [٧] ومحققي أهل اللغة والأصول [٨].

والخلاف على قولين:

القول الأول: لا بأس بالإذن في الإمامة مطلقاً من غير كراهة، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: من الأفضل ألاَّ يأذن له، بل يصلي بنفسه، وإن أذن له انتفت الكراهة بالإذن لأنها كانت لحقه، وهو مذهب الحنفية [٩].

دليلهم:

أن الاستثناء إنما يعود على الأخير وهو الجلوس لا الإمامة؛ لأن الاستثناء إذا جاء بعد جمل اختص بالجملة الأخيرة فحسب وما قبلها فغير داخل في الاستثناء [١٠].

ونوقش:

---

[١] ـ انظر: الاستذكار:٣٦٠/٢، وجامع الأمهات ص ٥٣ .
[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٨٠٦/٢، وأسنى المطالب:٢٢١/١ .
[٣] ـ انظر: كشاف القناع:٤٧٣/١، ومطالب أولي النهى:٦٥٠/١ .
[٤] ـ رواه مسلم برقم (٦٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة؛ من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري ـ رضي الله عنه ـ .
[٥] ـ انظر: الكتاب:٣١٢/٢ .
[٦] ـ انظر: جامع البيان:١٠٧/١٩ .
[٧] ـ انظر: الاستغناء في الاستثناء ص ٥٦١ .
[٨] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:١٥٧/٣١، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٣٨١ .
[٩] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٧٥/١، وبدائع الصنائع:٥٦/١ .
[١٠] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٥٨/٣ .

بعدم التسليم؛ بل الأصل في الاستثناء العموم إلا بقرينة تخصه [1].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: مع كونه المذهب الأقوى استدلالاً فله أيضاً نظائر في النصوص [2].

[1] ـ انظر: إرشاد الفحول:٣٧٤/١ .

[2] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٤٥٨/٢ .

المبحث الرابع: مواقيت الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقت الذي تُصلى فيهِ صلاةُ الفجر:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١]والشافعية [٢]والحنابلة [٣] إلى أن صلاة الفجر تُصلَّى بغلس وهو أفضل وقتٍ لها، ولا تُصلى في الإسفار الذي لا يكون معه غلسٌ .

الدليل اللغوي:

أن الأدلة وردت بالتغليس[٤]، وأما حديث (أسفروا بالفجر) [٥] فمعنى الإسفار في اللغة: اتضاح الفجر [٦]، وهو حاصلٌ وقت التغليس؛ فالدخول في الفجر يكون بغلس والخروج منها يكون وقت الإسفار؛ لمشروعية تطويل القراءة فيها [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: ابتداء الفجر في وقت الغلس، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: الأفضل ابتداء الفجر وقت الإسفار، وهو مذهب الحنفية [٨].

دليلهم:

---

[١] ـ انظر: الاستذكار لابن عبد البر:٤٣٩/١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٦، وشرح مختصر خليل للخرشي:٢٣١/١ .

[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٣٩/٢، ومغني المحتاج:٥٠٠/١، ونهاية المحتاج:٣٠٢/٣ .

[٣] ـ انظر: كشاف القناع:٢٥٦/١، ومطالب أولي النهى:٣١٤/١ .

[٤] ـ كحديث جابر (والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس) رواه البخاري (٥٦٠) كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت المغرب، ومسلم (٦٤٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها .
وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضا . رواه البخاري (٨٧٢) واللفظ له كتاب الأذان ـ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، ومسلم (٦٤٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها .
والأحاديث في التغليس كثيرة، والتغليس هو: أن يصلي في بقايا ظلام الليل .

[٥] ـ رواه أبو داود (٤٢٤) كتاب الصلاة ـ باب وقت الصبح، والترمذي (١٥٤) كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الإسفار بالفجر، والنسائي (٥٤٨) كتاب المواقيت ـ الإسفار، وابن ماجه (٦٧٢) كتاب الصلاة ـ باب وقت صلاة الفجر؛ جميعهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن حبان (١٤٩٠)، (١٤٩١) وغير واحد .

[٦] ـ انظر: تاج العروس:٤٠/١٢ .

[٧] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٥٥/٢ .

[٨] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٢٤/١، والبحر الرائق:٢٦٠/١، ومراقي الفلاح ص ٧٤ .

أن ظاهر حديث (أسفروا بالفجر) يقتضي ابتداء الصلاة فيه [1].

ونوقش:

بأنه لا يُعمل بظاهره مع معارضته للأحاديث الأخرى، بل يُجمع بينها بحمل أحاديث التغليس على الابتداء وأحاديث الإسفار على الخروج منها [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: أن أحاديث التغليس أصح من أحاديث الإسفار [3].

ثانياً: أن الإسفار في اللغة معناه اتضاح الفجر ولا يعارض معنى التغليس [4].

ثالثاً: أن الجمع بين الأدلة واجبٌ ما أمكن [5]، ولا يحصل الجمع إلا بالأخذ بقول جمهور العلماء، وقد ذهب إليه بعض محققي الحنفية كالطحاوي[6].

ولما تقدم فقد اختار الإمام الطبري (ت:٣١٠هـ)[7] والإمام ابن المنذر (ت:٣١٨هـ)[8] والقاضي والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني أن الأرجح التغليس خلافاً للحنفية [9].

---

[1] ـ انظر: البحر الرائق:٢٦٠/١، ومجمع الأنهر:١٠٧/١ .
[2] ـ انظر: المغني:٤٣٩/١ .
[3] ـ لأن أحاديث التغليس في الصحيحين، وأحاديث الإسفار في السنن .
[4] ـ قاله الشافعي وأحمد وإسحاق؛ نقله عنهم الترمذي في سننه:٢٨٩/١ .
[5] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٢٣/٤ .
[6] ـ انظر: شرح معاني الآثار:١٨٠/١ .
[7] ـ انظر: موسوعة فقه الطبري ص ٩٦، وص ١١٤ .
[8] ـ انظر: الأوسط:٣٨٠/٢، والاختيارات الفقهية لابن المنذر ص ١٥٢ .
[9] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٠١ .

المطلب الثاني: أول وقت العشاء:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١]والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أن أول وقت العشاء هو مغيب مغيب الشفق الأحمر، حيث ينتهي بغيابه وقت المغرب، ويبدأ وقت العشاء .

الدليل اللغوي:

أن الشفق في لسان العرب يُراد به الشفق الأحمر [٤]، وقد جاءت الأدلة الشرعية بتأييد هذا المعنى اللغوي [٥].

وهو اختيار الإمام أبي إسحاق إبراهيم الحربي صاحب الإمام أحمد (ت:٢٨٥هـ) [٦].

وابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) [٧] وعلاّمة الشام جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ) [٨].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن أول وقت العشاء مغيب الحمرة، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن أول وقت العشاء مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة، وهو مذهب الحنفية [٩].

دليلهم:

أن الشفق في اللغة من المشترك فيطلق على الحمرة والبياض [١٠] فلابد من مغيب البياض ليكون الدخول في وقت العشاء بيقين [١١].

ونوقش:

---

[١] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٨٣، وجامع الأمهات ص ٣٢، والقوانين الفقهية ص ٤٦، والتاج والإكليل:٣٩٦/١ .

[٢] ـ انظر: انظر: الأم للشافعي:٧٤/١، والحاوي للماوردي:٤٧/٢، ونهاية المحتاج:٣٦٩/١ .

[٣] ـ انظر: كشاف القناع:٢٥٤/١، ومطالب أولي النهى:٣١١/١ .

[٤] ـ انظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص ٧١، ولسان العرب لابن منظور:٦٧/٥ .

[٥] ـ كأثر ابن عمر: (الشفق الحمرة) صححه البيهقي في الكبرى:٣٧٣/١ موقوفاً .

[٦] ـ انظر: غريب الحديث له:٢٦/١؛ حيث قال إبراهيم: "الشفق: الحمرة بعد المغرب" اهـ .

[٧] ـ انظر: غريب الحديث له:١٣٢/١ .

[٨] ـ انظر: الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية ص ٣٠٠ .

[٩] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٢٤/١، والبحر الرائق:٢٥٨/١، ومجمع الأنهر:١٠٦/١ .

[١٠] ـ انظر: تاج العروس:٥٠٧/٢٥ .

[١١] ـ انظر: مختصر القدُوري ص ٢٣، وبدائع الصنائع:١٢٤/١، وكنز الدقائق للنسفي ص ١٠، ومراقي الفلاح للشرنبلاني ص ٧٢ .

بأن المشترك اللغوي يجب حمله على المعنيين جميعاً إلا بقرينة تصرفه عن أحدهما[1]، ولا قرينة تصرفه عن الحمرة إلى البياض؛ بل القرائن على اختصاصه بالحمرة[2].

الترجيح:

مما تقدم يتبين أن الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم من اللغة والأثر .

ثانياً: لتأييده بالأصول الصحيحة .

ثالثاً: لمناقشة دليل المخالف .

---

[1] ـ انظر: مفتاح الأصول للتلمساني ص ٧١، والبحر المحيط للزركشي:٥٠٢/١ .

[2] ـ كأثر ابن عمر السابق؛ قال الإمام الصنعاني في سبل السلام:١١٥/١: " البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة وقح العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه" انتهى .

المبحث الخامس: مكملات الفرائض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترتيب في قضاء الفوائت:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الترتيب في قضاء الفوائت مشروع [١].

واختلفوا في وجوبه .

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [٢]والمالكية [٣] والحنابلة [٤] إلى وجوب الترتيب في قضاء الفوائت.

الدليل اللغوي:

أن حرف (ثم) في حديث الخندق: (فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) [٥] يدل على الترتيب [٦]؛ فيجب الترتيب؛ لأن النبي ﷺ قضاها مرتبة [٧].

وبهذا استدل الإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [٨] والإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [٩]وغيرُهم .

والخلاف على قولين:

القول الأول: وجوب الترتيب، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

---

[١] ـ انظر: الاستذكار:٣٤٠/٢، وفتح الباري لابن حجر:٧٠/٢ .

[٢] ـ انظر: مختصر القدُوري ص ٣١، وبدائع الصنائع:١٣٣/١، وكنز الدقائق ص ١٦، والبحر الرائق:٢٥٩/١، ومجمع الأنهر:٢١٤/١، ومراقي الفلاح ص ١٧١ .

[٣] ـ انظر: المدونة ص ٧٤، والاستذكار:٩٦/١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٧١، ولكنه قيده بالذكر وأسقطه مع النسيان، والتاج والإكليل:٩/٢ .

[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٢٦٠/١، ومطالب أولي النهى:٣٢١/١ .

[٥] ـ رواه البخاري (٥٩٦) كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ومسلم (٦٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه .

[٦] ـ انظر: رصف المباني ص ٢٥٠، والجنى الداني ص ٤٢٦ .

[٧] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:١٣٢/٥، وفتح الباري لابن حجر:٧٠/٢ .

[٨] ـ انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:٥٩٤/٣ .

[٩] ـ انظر: العدة حاشية شرح العمدة:٢٦٥/٢، والتحبير لإيضاح معاني التيسير:٢٩٤/١، واختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٨٧ .
وعند الإمام الصنعاني: أن أفعال وأقوال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاته كلها تحمل على الوجوب لحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ومن أخرج شيئاً من ذلك فعليه الدليل .

القول الثاني: أن الترتيب ليس بواجب، بل مستحبٌّ وهو مذهب الشافعية [1].

دليلهم:

أن وقت الحاضرة أولى من وقت الفائتة، والفائتة تصلى بعدها فيسقط الترتيب [2].

ونوقش:

بأن الترتيب أولى من أول الوقت؛ ولا سيما إذا كان الوقت موسّعاً؛ أما إذا ضاق فيُقدَّم الوقت [3].

الترجيح:

الأظهر هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: لجمعهم بين المعاني والنصوص والاتباع للسنن الظاهرة .

واختاره القاضي محمد بن إسماعيل العمراني لقوة دليله [4].

---

[1] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٦٤٠/٢، والمجموع للنووي:٧٠/٣، ونهاية المحتاج:٣٨١/١ .
[2] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٣٧٣/٢ .
[3] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن رجب:٣٤٥/٣ .
[4] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٠٢ .

المطلب الثاني: صلاة الفرض في البيت:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يستحب للمرء أن يصليَ بعض الفرائض في بيته؛ ليقتدي به أهله؛ حكاه العيني (٨٥٥هـ) من الحنفية [١]، والحافظ ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) [٢] والقاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) [٣] من المالكية .

الدليل اللغوي:

أن حرف (مِن) للتبعيض في حديث (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً)[٤]

والمعنى: اجعلوا بعض صلاتكم في البيوت، وهذا يعم الفريضة والنافلة [٥].

والخلاف على قولين:

القول الأول: يستحب أن يصلي بعض الفرائض في بيته للاقتداء به، وهو مذهب بعض العلماء، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بعدم التسليم؛ بل المراد بالصلاة هنا النوافل فحسب دون الفرائض؛ وإنما خصت النوافل بالبيت لأن ذلك أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، ولتنزل في البيتِ الرحمةُ والملائكة وينفر منه الشيطان إلى غير ذلك من الحِكَم العظيمة [٦].

القول الثاني: لا تشرع صلاة الفرائض في البيت بل الأفضل في المسجد، والحديث مختصٌّ بالنافلة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية [٧] والمالكية [٨]والشافعية [٩] والحنابلة [١٠].

دليلهم:

---

[١] ـ انظر: عمدة القاري:١٨٧/٤ .
[٢] ـ انظر: الاستذكار:٣٣٤/٢، والتمهيد:٣٣٢/٢٢ .
[٣] ـ انظر: إكمال المعلم:٨٣/٣ .
[٤] ـ رواه البخاري (٤٣٢) كتاب الصلاة ـ باب كراهية الصلاة في المقابر، ومسلم (٧٧٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد؛ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
[٥] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:٦٧/٦ .
[٦] ـ انظر: المصدر السابق:٦٨/٦ .
[٧] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٩٨/١، والبحر الرائق:٧٣/٢، ومجمع الأنهر:٢٠٤/١ .
[٨] ـ انظر: الاستذكار:٣٣٤/٢، وحاشية العدوي:٥٣٥/٢ .
[٩] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٣٤٣/٢، ونهاية المحتاج:١٣٩/٢ .
[١٠] ـ انظر: كشاف القناع:٤٥٦/١، ومطالب أولي النهى:٥٤٩/١ .

أن صلاة الفرض ورد الحث عليها في المساجد؛ فدل ذلك على أن الصلاة التي تُجعل في البيت إنما هي النافلة دون المفروضة؛ لحديث: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) [1] وهذا وهذا أصرح، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة حجتهم .

ثانياً: لجمعهم بين الأدلة .

ثالثاً: لمناقشة دليل المخالف بما أورده موارد الضعف .

وهو اختيار القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله [3].

---

[1] ـ رواه البخاري (٧٣١) كتاب الأذان ـ باب صلاة الليل، ومسلم (٧٨١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد؛ كلاهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

[2] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٢٠/٣ .

[3] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٠٤ .

المطلب الثالث: الزيادة في صلاة النافلة على ركعتين:

ذهب جماعة من العلماء منهم المالكية [1] إلى أنه لا تجوز الزيادة في صلاة النافلة على ركعتين.

الدليل اللغوي:

أن حديث (صلاة الليل مثنى مثنى) [2] يقتضي الحصر؛ فلا يُزاد في صلاة النفل على ركعتين؛ لأن المبتدأ محصورٌ في الخبر [3].

والخلاف على قولين:

القول الأول: لا تجوز الزيادة على ركعتين، وهو مذهب المالكية، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بأن الحصر إنما هو لبيان الأفضل [4].

القول الثاني: تجوز الزيادة على ركعتين كأربع، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[5] والشافعية [6] والحنابلة [7].

دليلهم:

أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها [8]، والفعل دليلٌ على أن الحصرَ الحصرَ غيرُ مراد ولا متعين، وإنما وقع جواباً لسؤال عن صلاة الليل؛ فلا دلالة فيه، وبهذا يجتمع شمل الأدلة [9].

الترجيح:

---

[1] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٥٧/١، والاستذكار:٩٣/٢، والفواكه الدواني:٤٩٨/١ .
[2] ـ رواه البخاري (٩٩٠) كتاب الوتر ـ باب ما جاء في الوتر، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل؛ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
[3] ـ انظر: العيون الغامزة للدماميني ص ٤٦، وشرح جمل الزجاجي لابن هشام ص ١٣٢، والبحر المحيط للزركشي:١٤١/٣، وتاج العروس للزبيدي:٥١٥/٤٠ .
[4] ـ انظر: الاستذكار:١٠٩/٢ .
[5] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٩٥/١، ومجمع الأنهُر:١٩٦/١ .
[6] ـ انظر: مغني المحتاج:٢٢٨/١، ونهاية المحتاج:١٣٠/٢ .
[7] ـ انظر: الكافي لابن قدامة:٢٦٤/١، وكشاف القناع:٤٣٩/١، ومطالب أولي النهى:٥٧٣/١ .
[8] ـ رواه مسلم (٧٣٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، من حديث عائشة رضي الله عنها .
[9] ـ انظر: الاستذكار:١٠٨/٢ .

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لمناقشتهم للمخالف .

ثالثاً: أن المعنى اللغوي إذا عارضه المعنى الشرعي فالحكم للمعنى الشرعي الزائد عليه [1].

[1] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٧/٤٤٠، والدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٨٨ .

المبحث السادس: صلاة المسافر والمريض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقل ما يسمى سفراً:

ذهب جماعة من العلماء منهم: الإمام ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [١]وابن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) [٢]وابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) [٣] إلى أن أقل ما يسمى سفراً إنما يُدرك بالعرف، وليس له مدة محددة في الشرع، فما عدّه العرفُ سفراً فإن الصلاة تُقصر فيه .

الدليل اللغوي:

أن السفر في اللغة هو الخروج للارتحال [٤]والضرب في الأرض دون تحديد [٥]، وقد جاء المعنى الشرعي بتأييد المعنى اللغوي المطلق في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٦] فتعيَّن هذا المعنى [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أقل ما يسمى سفراً يُدرك بالعرف ولا حد له، وهو مذهب بعض العلماء كالإمام الطبري وابن حزم وابن قدامة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) [٨] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) [٩]والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [١] والشيخ القاضي عبد

---

[١] ـ انظر: جامع البيان:١٢٣/٩، وموسوعة فقه الطبري ٨٨ ـ ٨٩ .
[٢] ـ انظر: المحلى:١٩/٥ .
[٣] ـ انظر: المغني على الخرقي:٩١/٢ .
[٤] ـ انظر: المصباح المنير:٢٧٨/١، وتاج العروس:٣٨/١٢ .
[٥] ـ انظر: جامع البيان:١٢٣/٩، وتاج العروس:٢٣٩/٣ .
[٦] ـ سورة النساء، الآية (١٠١) .
[٧] ـ انظر: المحلى:١٩/٥ ـ ٢٠، والمغني:٩١/٢ .
قال أبو محمد ابن حزم: "وَالسَّفَرُ: هُوَ الْبُرُوزُ عَنْ مَحَلَّةِ الإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ فِي الأَرْضِ، هَذَا الَّذِي لاَ يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوطِبْنَا وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ سِوَاهُ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ إلاَّ مَا صَحَّ النَّصُّ بِإِخْرَاجِهِ ثُمَّ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ إلَى الْبَقِيعِ لِدَفْنِ الْمَوْتَى، وَخَرَجَ إلَى الْفَضَاءِ لِلْغَائِطِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَلَمْ يَقْصُرُوا، وَلاَ أَفْطَرُوا، وَلاَ أَفْطَرَ، وَلاَ قَصَرَ فَخَرَجَ هَذَا، عَنْ أَنْ يُسَمَّى سَفَرًا، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، فَلَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُوقِعَ اسْمَ سَفَرٍ وَحُكْمَ سَفَرٍ إلاَّ عَلَى مَنْ سِمَاهُ مَنْ هُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ سَفَرًا، فَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ. فَقَدْ رُوِّينَا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ خَرَجْت مِيلاً لَقَصَرْت الصَّلاَةَ، فَأَوْقَعْنَا اسْمَ السَّفَرِ وَحُكْمَ السَّفَرِ فِي الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ عَلَى الْمِيلِ فَصَاعِدًا، إذْ لَمْ نَجِدْ عَرَبِيًّا، وَلاَ شَرِيعِيًّا عَالِمًا أَوْقَعَ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ اسْمَ سَفَرٍ، وَهَذَا بُرْهَانٌ صَحِيحٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ" اهـ من المحلى:١٩/٥ ـ ٢٠ .
[٨] ـ انظر: مجموع الفتاوى:٤٠/٢٤ .
[٩] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ١٤٤ .

عبدالله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) [٢] وغير واحد من أهل العلم، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن السفر له مسافة محددة في الشرع، واختلفوا في التحديد، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

دليلهم:

الأحاديث الواردة في تحديد مدة قصر الصلاة فتكون هي مسافة السفر، ومنها: حديث أنس (كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) [٧] وكذلك وردت آثارٌ عن الصحابة فيها تحديد مسافة القصر [٨].

الترجيح:

لا يوجد نص صريح في تحديد المسافة، وإنما يبقى العرف اللغوي في إطلاق السفر هو الذي يبين أقلَّ ما يسمى سفراً، ولكن الغالب أن الخارج من بلده والقائم بأهبة الرحلة والسفر سوف يقطع مسافةً قريبة مما حددهالجمهور وقد تزيد على ذلك؛ فكان هذا القول أظهر عند النظر، وقول الجمهور أظهر في الانضباط والاحتياط، ويترجح الأخذ به؛ لما يلي:

أولاً: كونه أكثر انضباطاً .

ثانياً: أن الاحتياط في العبادة مطلوب .

ثالثاً: أن بعض العلماء حكى الإجماع عليه كالماوردي (ت:٤٥٠هـ) [٩].

---

[١] ـ انظر: الاختيارات العلمية من المسائل الفقهية ص ١٠٩ .

[٢] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:٣٧٢/١؛ حيث قال رحمه الله: "وهذا هو الصحيح" اهـ .

[٣] ـ انظر: المبسوط للشيباني:٢٦٥/١، والمبسوط للسرخسي:٤٣٢/١، وبدائع الصنائع:٩٣/١ .

[٤] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٤٤/١، والاستذكار له:٢٤٢/٢، وجامع الأمهات ص ٥٦، والتاج والإكليل:١٣٩/٢ .

[٥] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٨١٥/٢، ونهاية المحتاج:٢٥٧/٢ .

[٦] ـ انظر: كشاف القناع:٥٠٥/١، ومطالب أولي النهى:٧١٤/١ .

[٧] ـ رواه مسلم (٦٩١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها؛ من حديث أنس، والشك من شعبة أحد رواة الحديث .

[٨] ـ انظر: الاستذكار:٢٤١/٢، والمغني:٩١/٢ .

[٩] ـ انظر: الحاوي:٨١٥/٢ ، قال: "فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَحْدُودٌ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ حَدِّهِ" اهـ . وقال ابن قدامة في المغني:٩١/٢ لما اختار القول بعدم التقدير: "والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه" فعلق اختياره بأن لا يكون مخالفاً للإجماع .

المطلب الثاني: النافلة على الراحلة في السفر:

اتفق العلماء على جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر من باب تخفيف الأحكام في النافلة دون الفريضة [1].

الدليل اللغوي:

أن التسبيح في حديث ابن عمر (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) [2] معناه: الصلاة؛ والتسبيح فعلٌ من أفعال الصلاة فأطلق عليها من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ كإطلاق الدعاء على الصلاة لاشتمالها عليه، وهذا مجازٌ بالملازمة؛ لأن التسبيح هو التنزيه؛ كما قال أبو هلال العسكري (ت:٤٠٠هـ) [3] وغيرُه، ومنه البيت الذي أورده أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت:٢٥٥هـ):

سبحان من سبَّح السبعُ الطباقُ لهُ حتى لهرثمةَ الذهليِّبوَّابُ [4].

أي: نزهته السبعُ الطباق، والتنزيه لازمٌ من الصلاة لله تعالى، وخُصَّ اسمُ التسبيح بالنافلة دون الفريضة؛ لأنها زيادة تعبدٍ وذكر [5].

والمجاز لعلاقة الملازمة أو دلالة الالتزام هو مبحثٌ شائعٌ في علم البلاغة والبيان؛ نص عليه السكاكي (ت:٦٢٦هـ) [6] والخطيب القزويني (٧٣٩هـ) [7]والفناري (ت:٨٨٦هـ) [8] والصغير

---

[1] ـ انظر: الاستذكار:٢/٢٥٥، وشرح النووي على مسلم:٥/٢١٠ .

[2] ـ رواه البخاري (١٠٩٨) أبواب تقصير الصلاة ـ باب ينزل للمكتوبة، ومسلم (٧٠٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت؛ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

[3] ـ انظر: الفروق اللغوية ص ١٢٤ .

[4] ـ انظر: البيان والتبيين:٤/ ٥٢، وأورده الجاحظ غير منسوب .

[5] ـ انظر: الاستذكار:٢/١٨٠، والمجرد للغة الحديث لابن اللبّاد ص ١٦٥، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي:١/٣٩٠ .

[6] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ٤٣٧ .

[7] ـ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٤٣ .

[8] ـ الفناري هو: حسن جلبي بن محمد شاه بن حمزة الرومي الحنفي، المعروف بالفناري ، بدر الدين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان، وحاشية على حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف للزمخشري، توفي سنة ٨٨٦هـ مترجم في معجم المؤلفين لكحالة:٣/٢١٣ .
وانظر رأي الفناري المشار إليه في: ياقوتة البيان للإفراني ص ١٥٩ .

والصغير الإفراني (ت:١١٥٦هـ) [١] وغيرهم [٢].

ومنه هذا كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ): "والتسبيحُ حقيقةٌ في قول (سبحان الله) فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي" اهـ [٣].

---

[١] ـ انظر: ياقوتة البيان ص ١٥٨ .

[٢] ـ انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٠٠ مادة (سبح) .
وصنيع الزمخشري: أنه جعل هذا اللفظ من المجاز الذي التحق بالحقيقة فعده منها .

[٣] ـ انظر: فتح الباري:٢/٥٧٥ .

المطلب الثالث: كيفيّةُ صلاة المريض إذا عجز عن القعود:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن المريض إذا عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

الدليل اللغوي:

أن الجَنْبَ الوارد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) [٥] معناه في اللغة: شق الإنسان [٦]، وقد جاء تفسيره في رواية: (على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه) [٧] فهذه الكيفية هي آخر درجات الاستطاعة الاستطاعة فيما يتعلق بالصلاة على الجنب؛ فلا يجوز تعديها [٨].

والخلاف على قولين:

القول الأول: يصلي على جنبه الأيمن، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: يستلقي على ظهره ويستقبل برجليه القبلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليها ذهب بعض العلماء [٩].

دليلهم:

أن الجنب من معانيه في اللغة: السقوط [١٠]؛ فيكون معنى الحديث: أومِ إيماءً ساقطاً على الجنب؛ وهذا من قول العرب: (بقي فلانٌ شهراً على جنبه إذا طال به المرض وإن كان

---

[١] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٠٦/١، والبحر الرائق:١٢١/٢ .
[٢] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٣٦/١، وجامع الأمهات ص ٣٩، والتاج والإكليل:٤/٢ .
[٣] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٤٥٣/٢، ومغني المحتاج:١٥٣/١ .
[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٤٩٨/١، ومطالب أولي النهى:٧٠٧/١ .
[٥] ـ رواه البخاري (١١١٧) أبواب تقصير الصلاة ـ باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وكانت به بواسير فسأل عن صلاته فأجابه ﷺ بهذا .
[٦] ـ انظر: تاج العروس:١٨٣/٢ .
[٧] ـ رواه الدارقطني في سننه:٤٣/٢، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى:٣٠٨/٢، من حديث علي رضي الله عنه، وصححه الجمهور واحتجوا به؛ انظر: فتح الباري لابن حجر:٥٨٨/٢ .
[٨] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٥٨٨/٢ .
[٩] ـ انظر: مختصر القدُوري ص ٣٦، وبدائع الصنائع:١٠٥/١، وتبيين الحقائق:٢٠١/١، ومراقي الفلاح ص ١٦٧ .
[١٠] ـ انظر: تهذيب اللغة للأزهري:٨٤/١١، وتبيين الحقائق للحافظ الزيلعي:٢٠١/١ .

مستقلياً) [1].

ونوقش:

بأن الإيماء والاستلقاء له بحثٌ آخر بالنظر في النصوص الواردة فيه، لكن الجنب في حديث عمران لا يعني سوى الشِّق في اللغة ولا يتناول الظهر [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء بأن الصلاة إنما تكون على جنبه الأيمن وهذا معنى الجنب في اللغة لما يلي:

أولاً: أنه المتبادر من اللفظ اللغوي عند إطلاقه [3].

ثانياً: جاءت بعض الروايات تعضده ولها شواهد [4].

ثالثاً: إن الإيماء مرحلة رابعة عندما لا يستطيع أن يصلي على جنب وقد وردت رواية ببيان ذلك على هذا النحو والترتيب [5].

رابعاً: كذلك الاستلقاء فيه نص بخصوصه في رواية [6]، ولو كان يشمله لفظ (الجنب) لاكتُفي به .

خامساً: أن هذا هو الموافق لحديث (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [7]وهو هنا يستطيع الصلاة على الجنب، وهذا اختيار الإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) رحمه الله تعالى [8].

---

[1] ـ انظر: كتاب سيبويه:٤٦٥/٣، وتهذيب اللغة:١٧٢/١١، ولسان العرب:٥٩٥/١٢، وتاج العروس:١٨٤/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٧٣، وتبيين الحقائق:٢٠١/١ وغيرها .

[2] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٥٨٨/٢ .

[3] ـ انظر: تاج العروس:١٨٣/٢ .

[4] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٥٨٨/٢ .

[5] ـ انظر: مصنف عبد الرزاق:٤٧٦/٢، وما فيه من آثار عن ابن عمر في صلاة المريض مضطجعاً إذا لم يستطع غير ذلك .

[6] ـ انظر: مصنف ابن أبي شيبة:٤٧٤/٢، وما فيه من آثار في صلاة المستلقي .

[7] ـ رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج ـ باب فرض الحج مرة في العمر؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[8] ـ انظر: شرح الأربعين النووية ص ٦٨؛ حيث قال: "قوله صلى الله عليه وسلم: (وما أمرتكم به به فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة ومما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام؛ كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكن ..." اهـ .

المبحث السابع: أحكام الجمعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المداومة على قراءة سورتي (السجدة) و(الإنسان) فجرَ الجمعة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن قراءة سورتي السجدة والإنسان فجرَ الجمعة سنة ثابتة عن النبي ﷺ [1].

واختلفوا في حكم المداومة عليها .

ذهب المالكية [2] والشافعية [3] إلى استحباب الاستمرار والمداومة على قراءة هاتين السورتين فجر كل جمعة .

وهو قولٌ عند الحنابلة [4] اختاره ابن رجب الحنبلي [5] واستظهره المرداوي [6] وإليه ميل الموفق ابن قدامة [7] رحمهم الله جميعاً .

الدليل اللغوي:

أن الفعل (كان) الوارد في الحديث (كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى) [8] يفيد الاستمرار في اللغة؛ فيستمر ثبوت خبره لاسمه [9].

والخلاف على قولين:

القول الأول: يستحب الاستمرار والمداومة عليها، وتقدم قائلوه، وتقدم دليلهم .

وأطلق شيخ الحنابلة عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) رحمه الله القول في صلاة المريض العاجز عن الجلوس بأنه يصلي مضطجعاً ويومئ إيماءً كما في فتاوى ابن عقيل:٢٢١/١ .
قلتُ: والاضطجاع لفظ عامٌّ يشمل الجنب الأيمن والأيسر والاستلقاء على الظهر وغيره .

[1] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٢٨/١، وفتح الباري لابن رجب:٣٨٣/٥، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:٣٧٨/٢ .

[2] ـ انظر: الذخيرة للقرافي:٤١٥/٢، وحاشية العدوي:٤٥٦/١ .

[3] ـ انظر: نهاية المحتاج:٤٩٥/١، وحاشية الجمل:٢٥٦/٢ .

[4] ـ انظر: فتح الباري لابن رجب:٣٨٤/٥، والإنصاف للمرداوي:٢٨٠/٢ .

[5] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن رجب:٣٨٤/٥ .

[6] ـ انظر: الإنصاف:٢٨٠/٢ .

[7] ـ انظر: المغني:٢٢٢/٢ ذكره احتمالاً في المذهب؛ وقواه بأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته ودام عليه وكان عمله ديمة؛ والحديث في صحيح مسلم (٧٨٢) .

[8] ـ رواه البخاري (٨٩١) كتاب الجمعة ـ باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٨٨٠) كتاب الجمعة ـ باب ما يُقرأ يوم الجمعة؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[9] ـ انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٠٩، وتاج العروس:٧٦/٣٦ .

القول الثاني: لا يستحب الاستمرار عليها، بل يكره؛ لئلا يظن الجاهل وجوبها أو أن الجمعة تختص بسجدة، وهو مذهب الحنفيّة [1] والحنابلة [2].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3] والشيخ القاضي عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ)[4].

والقاضي العلاّمة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله [5].

دليلهم:

أن لفظ (كان) لا يفيد الاستمرار بمفرده؛ فقد ثبتت أفعالٌ في السنة جاء معها لفظ (كان) وجاء ما يدل على أنه لا يفيد الاستمرار [6]؛ فدلّ على أن الاستمرار إنما يستفاد من دليلٍ آخر لا من لفظ (كان) فهي لا تفيد سوى اقتران الجملة بالزمن الماضي؛ كما قال الشاعر:

وكنا كندمانَيْ جُذيمةَ حقبةً من الدهرِ حتى قيلَ : لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطولِ اجتماعٍ لم نبتْ ليلةً معا [7]

وقد تخرج عن بابها؛ فتفيد الماضي والمستقبل وتكون بمعنى (لم يزل) مجازاً إن جاءت مع صفات الله [8]، ولم يثبت ما يدل على استحباب المداومة على قراءة هاتين السورتين فجر الجمعة [9].

ونوقش:

---

[1] ـ انظر: تبيين الحقائق:١٣٠/١، ومجمع الأنهر:١٦٠/١ .

[2] ـ انظر: كشاف القناع:٣٩/٢، ومطالب أولي النهى:٧٧٨/١ .

[3] ـ انظر: مجموع الفتاوى:٢٠٥/٢٤ ـ ٢٠٦ حيث قال: "لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجُهَّالُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا لِعَدَمِ وُجُوبِهَا" . وقال أيضاً: " وَلَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ بَلْ يَقْرَأُ أَحْيَانًا غَيْرَهُمَا مِنْ الْقُرْآنِ" اهـ .

[4] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:٢٥٨/١ ؛ حيث قال رحمه الله: " إذا كان هذا الإمام يخشى أن يظن الجهال وجوب قراءتها فمن المستحسن أن يفصل بقراءة غيرها في بعض الأحيان" اهـ .

[5] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١١٣ .

[6] ـ انظر: أمالي ابن الحاجب:٨٥١/٢، وشرح الرضي على كافية ابن الحاجب:١١٨/٢، وإصلاح الخلل الواقع في الجمل للبطليوسي ص ١٤١، ومفتاح العلوم للسكاكي ص ١٥١، وشرح النووي على مسلم:١٦٧/٦ .

[7] ـ البيتان لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً، وهما في أمالي الزجاجي ص ٩١، والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني:٢٨٨/١٥ .

[8] ـ انظر: شرح أبيات سيبويه للنحاس ص ٤١، وأمالي المرتضى:٢٥٨/٢، وأمالي ابن الحاجب:٨٥١/٢، وإصلاح الخلل الواقع في الجمل للبطليوسي ص ١٤١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام:٥٣٨/٥ .

[9] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٢٨/١ .

بأنه ورد التصريح بمداومته ﷺ على قراءتهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: (يديم ذلك) [1].

وأُجيب:

بأن هذه الرواية لم تثبت؛ بل هي مرسلة وشاذة فلا حجة فيها [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لما يلي:

أولاً: أن لفظ (كان) لا يفيد الاستمرار في أصل وضع اللغة وإنما بالقرائن، ولم ترد قرينة صحيحة تؤيد ذلك؛ بل وردت قرائن تدل على أنه لا يفيد الاستمرار [3].

ثانياً: أن النظر في الأدلة والجمع بينها واجب ما أمكن [4]؛ كما قال الشيخ عبد الله العلوي الشنقيطي (ت:١٢٣٣هـ) صاحب المراقي:

والجمع واجبٌ متى ما أمكنا إلا فللأخير نسخٌ بُيِّنا [5].

ثالثاً: أن الإمام من مهماته وواجباته تعليم الناس، والتعليم بالفعل أبلغ؛ فيحسن تركها أحياناً لنفي توهم الوجوب [6].

رابعاً: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال القوي سقط به الاستدلال [7]، والاحتمال هنا واردٌ وقويٌّ .

---

[1] ـ رواه الطبراني في الصغير (٩٨٦) بسند ضعيف، وأعله بالتفرد، وأعله أبو حاتم في العلل (٥٨٦) بالإرسال .

[2] ـ هي مرسلة على ما رجحه أبو حاتم في العلل (٥٨٦) وشاذة لمخالفتها ما في الصحيحين بالزيادة المنكرة التي لم يذكرها أصحاب الصحيح، ولا السنن، ورجح إرسالها أيضاً البخاري والدارقطني انظر: فتح الباري لابن رجب:٣٨٣/٥، وفتح الباري لابن حجر:٣٧٨/٢ .

[3] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:١٦٧/٦ .

[4] ـ قال الإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) رحمه الله: "متى أمكن الجمع لا يُرد أحد الحديثين بالآخر" اهـ من الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:١٥٦/١ .
وانظر: نزهة النظر للحافظ ابن حجر ص ٩١ .

[5] ـ مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود ص ١٠٧ .

[6] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٣٦٥/١ .

[7] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٣٠٩/٢ .

المطلب الثاني: الاغتسال لصلاة الجمعة أو ليومها:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أن غسل الجمعة إنما إنما يشرع للصلاة لا لليوم؛ وعليه فيكون قبل الذهاب لصلاة الجمعة .

الدليل اللغوي:

أن قوله في الحديث: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) [5] بمعنى: إذا أراد أن يأتي؛ لأن العرب تعبر عن الفعل بإرادته [6]؛ وهذا كثيرٌ في النصوص منها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [7] والمعنى: إذا أردت أن تقرأ فاستعذ بالله قبل قبل الشروع في القراءة [8].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن الغسل لصلاة الجمعة، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن الغسل ليوم الجمعة وليس للصلاة، فلو اغتسل قبل الغروب أجزأه، وهو مذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت: ٢٠٤هـ) من الحنفية [9] ومذهب الظاهرية [10].

دليلهم:

أن الأمر بالغسل انصبّ على مجيء الجمعة، ولم يبين أي وقتٍ للغسل فبقي على عمومه ليوم الجمعة؛ والفاء للتعقيب في قوله: (فليغتسل) كما هو اختيار سيبويه (ت:١٨٠هـ)[11]

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٧٠/١، وفتح القدير:١١٤/١ .
[2] ـ انظر: عيون الأدلة:١٣٥٩/٣، وجامع الأمهات ص ٦٠، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والتاج والإكليل:١٧٤/٢ .
[3] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٧٤٠/١، والمجموع للنووي:٥٣٢/٤، ونهاية المحتاج:٣٢٩/٢ .
[4] ـ انظر: كشاف القناع:١٤٩/١، ومطالب أولي النهى:١٧٥/١ .
[5] ـ رواه البخاري (٨٧٧) كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٤) كتاب الجمعة؛ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
[6] ـ انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص ٩٠٣ .
[7] ـ سورة النحل، الآية (٩٨) .
[8] ـ انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج:٤٦١/١، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي:٤٤٩/٣ .

[9] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٧٠/١ .
[10] ـ انظر: المحلى:٧٥/٥ .
[11] ـ انظر: الكتاب لسيبويه:٢١٧/٤ .

والمبرد (ت:٢٨٥هـ)[١] والزجاج (ت:٣١١هـ) [٢] وابن جني (ت:٣٩٢هـ) [٣] والسكاكي (ت:٦٢٦هـ) [٤] وغيرهم من أهل اللغة [٥].

فدل ذلك على أن الغسل عقيب مجيء الجمعة مجزىءٌ للصلاة أو اليوم بكامله [٦].

ونوقش:

بأن النصوص الأُخَر بيّنت أن الأمر بالغسل مقترنٌ بصلاة الجمعة؛ ومنها: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة) [٧]وحديث: (من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ...) [٨] فدلّت على أن الغسل متعلقٌ بالرواح لصلاة الجمعة [٩].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوةِ أدلتهم وإعمالهم النصوص كلها .

ثانياً: لمراعاتهم المقصد الأعظم من غسل الجمعة .

ثالثاً: لمناقشتهم متمسك المخالف .

واختاره الإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [١٠]

---

[١] ـ انظر: الكامل في اللغة والأدب:١٩٧/٢، والمقتضب:١٠/١؛ حيث قال في مبحث حروف العطف: " ومنها: الفاء، وهي توجب أنّ الثاني بعد الأوّل، وأنّ الأمر بينهما قريب؛ نحو قولك: رأيت زيدا فعمرا، ودخلت مكة فالمدينة" اهـ .

[٢] ـ انظر: معاني القرآن وإعرابه:٢٣٧/١ .

[٣] ـ انظر: اللمع في العربية ص ١٤٩، والخصائص:٢٢٣/٣، والبيان في شرح اللمع للشريف الكوفي ص ٢٩٥ .

[٤] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ١٨٥ .

[٥] ـ انظر: الجنى الداني للمرادي ص ٦١ .

[٦] ـ انظر: المحلى:٧٥/٥ .

[٧] ـ رواه البخاري (٨٨١) كتاب الجمعة ـ باب فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) كتاب الجمعة ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[٨] ـ رواه البخاري (٨٨٣) كتاب الجمعة ـ باب الدهن للجمعة؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[٩] ـ انظر: عيون الأدلة لابن القصار:١٣٥٩/٣، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:٣٥٧/٢ .

[١٠] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٢٣/١؛ حيث قال رحمه الله: " ولقد أبعد الظاهريُّ إبعاداً يكاد يكون مجزوماً ببطلانه؛ حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة؛ حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده؛ تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات، وقد تبين من بعض الأحاديث: أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ويفهم منه: أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك

والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [١] والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله فقال: "إنما يشرع للصلاة" [٢].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في حكم غسل الجمعة في وجوبه أو استحبابه:

فمع القول بوجوبه والأخذ بمذهب الجمهور في كونه مشروعاً للصلاة لا لليوم فإنه يأثم إذا أخره بعد صلاة الجمعة لتركه الواجب ولا يأثم على قول من رأى أنه لليوم فلو اغتسل قبل الغروب يكون قد أدى الواجب الذي عليه .

وأما على القول باستحبابه فإنه لا يأثم بتأخيره بعد الصلاة ولكن لو اغتسل بعد ذلك يكون قد فاته أجر الاستحباب، ولم يفته على قول من رأى أنه لليوم بل هو باقٍ [٣].

لا يتأتى بعد إقامة الجمعة، وكذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعاً أو ظناً مقارباً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ" اهـ .

[١] ـ انظر: السيل الجرار:٧٤/١، والاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ٥٧ .

[٢] ـ مسائل القاضي العمراني ص ١١٤ .

[٣] ـ **تتمة:**

حكى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على أن الغسل إنما يكون قبل الصلاة بقوله في الاستذكار:١٧/٢: (وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل لما أمر به) .

فإذا ثبت هذا الإجماع كان الخلاف شاذاً في هذه المسألة، ولا عبرة بما ذهب إليه الحسن بن زياد اللؤلؤي والظاهرية، ويكون قولهم بعد الإجماع مطرحاً؛ لأن الإجماع حجةٌ عليه، وإن لم يثبت هذا الإجماع بقي الخلاف قائماً كما يذكره الفقهاء، وإن كان هذا خلافاً هزيلاً، وللاستزادة يُنظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٣٥٨/٢ـ ٣٥٩ .

المطلب الثالث: تحية المسجد حال الخطبة:

ذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] إلى أن تحية المسجد تُصلى حال الخطبة وتُخفّف لسماع الخطبة .

الدليل اللغوي:

جاء في الحديث: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) [3] فقوله: (والإمام يخطب) جملة حاليّة؛ والحال قيدٌ كالوصف رُتِّب عليه الحكم؛ فدل على مشروعية صلاة ركعتين خفيفتين تحية المسجد في هذا الوقت أي: وقت الخطبة [4].

والخلاف على قولين:

القول الأول: تصلى تحية المسجد حال الخطبة، وهو مذهب من عرفتَ، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: إن الإنصات للخطبة واجبٌ؛ فلا تُصلى تحية المسجد حال الخطبة؛ بل يشتغل بالإنصات الواجب ويترك تحية المسجد، وهو مذهب الحنفية [5] والمالكية [6].

دليلهم:

ما ورد من أدلة في وجوب الاستماع للخطبة والإنصات لها والنهي عن كل أمرٍ يشغل عنها كقوله لصاحبه: (أنصت) وأن هذا لغوٌ [7] مع أنه نهيٌ عن منكرٍ؛ فإذا مُنع من الواجب وهو النهي عن المنكر فلأن يُمنعَ من الاشتغال بالمسنون أولى [8].

ونوقش:

بأن الحديث صريحٌ في المسألة، وليس من اللغو، ولا يسوغ القياس في هذه المسألة؛ وما

---

[1] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٩٧٣/٢، ومغني المحتاج:٢٨٨/١ .

[2] ـ انظر: كشاف القناع:٤٥٣/١، ومطالب أولي النهى:٧٩١/١ .

[3] ـ رواه مسلم (٨٧٥) كتاب الجمعة ـ باب التحية والإمام يخطب؛ من حديث جابر رضي الله عنه في ذكر قصة سليك الغطفاني يوم الجمعة .

[4] ـ انظر: أمالي الزجاجي ص ١٦٦، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:٤١٤/٢ .

[5] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٦٤/١، والبحر الرائق:٢٦٦/١ .

[6] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:١٩٦/١، وجامع الأمهات ص ٥٩، والفواكه الدواني:٦٣٧/٢ .

[7] ـ هذا حديث أبي هريرة: (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) رواه البخاري (٩٣٤) كتاب الجمعة ـ باب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا، ومسلم (٨٥١) كتاب الجمعة ـ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

[8] ـ انظر: عارضة الأحوذي:٣٠٠/٢، والذخيرة:٣٤٦/٢، وإحكام الأحكام:٢٢٤/١، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:٤٠٩/٢، وما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته ص ٢١٨ .

ذكروه من التأويلات فلا دليل عليها[1]، والاتباع هو المتعيِّن في العبادة [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم وصراحته .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: أن القياس في العبادة غير وارد [3].

وهذا اختيار القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله [4].

---

[1] ـ انظر: ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك للشيخ عبد السلام ص ٢١٩ .
[2] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:١٦٤/٦، والمدخل لابن الحاج:٢/٢ .
[3] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:١٧٢/٢٦ .
[4] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١١٧ .

المطلب الرابع: المقدار المجزىء في الخطبة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة [١].

واختلفوا في مقدارها .

ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والظاهرية [٤] إلى أن المقدار المجزىء في الخطبة هو أقل ما يقع عليه اسم الخطبة في كلام العرب من الكلام المنتظم المؤلف المبدوء بـ(الحمد لله) .

واختاره الحافظ ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)[٥] والعلامة ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) [٦].

الدليل اللغوي:

أن الخطبة معروفة في لسان العرب بهذا المعنى، وقد اشتُرطت لصحة صلاة الجمعة فيكفي فيها أقل ما يقع عليه الاسم اللغوي من الكلام المنثور المعروف [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن المقدار المجزىء في الخطبة هو أقل ما يقع عليه الاسم اللغوي، وهو مذهب من عرفتَ، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بأن الأسماء والمعاني اللغوية التي زاد فيها الشارع قيوداً يجب اعتبار تلك القيود الشرعية، ولا يُكتفى بالعرف اللغوي الأول، وعلى هذا جماعة المحققين من أهل العلم [٨].

القول الثاني: أقل ما يجزىء من ذلك خطبتان اثنتان يفصل بينهما بجلوس خفيف، يحمد الله فيهما، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن، ويدعو في الآخرة، وهو مذهب الشافعية [٩] والحنابلة [١٠].

---

[١] ـ انظر: المغني على الخرقي:١٥٠/٢ .
[٢] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٦٢/١، ومجمع الأنهر:٢٤٩/١ .
[٣] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٥١/١، وجامع الأمهات ص ٥٩ .
[٤] ـ انظر: المحلى:٦٠/٥ .
[٥] ـ انظر: التمهيد:١٦٦/٢، واختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية ص ٦٣٢ .
[٦] ـ انظر: جامع الأمهات ص ٥٩ .
[٧] ـ انظر: الاستذكار:٦٠/٢، والمحلى:٦٠/٥، وبداية المجتهد ص ١٣٦ .
[٨] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٤٤٠/٧ .
[٩] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٠٠٧/٢، ومغني المحتاج:٢٨٥/١ .
[١٠] ـ انظر: كشاف القناع:٣٤/٢، ومطالب أولي النهى:٧٧١/١ .

دليلهم:

أن هذه الصفة الشرعية التي جاءت عن النبي ﷺ في خطبة الجمعة فيجب التقيد بها؛ لأنها عبادة شرعية، وهي تفارق الخطبة المعروفة عند العرب [1].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: لقوة حجتهم .

ثانياً: لمناقشتهم متمسك المخالف .

ثالثاً: أن القاعدة اعتبار كل ما زاده الشارع على المعنى اللغوي كالصلاة فليست مجرد دعاء فحسب، والصوم فليس مجرد إمساكٍ فحسب؛ بل زِيدَ فيهما، وكذا القول هنا في الخطبة وغير ذلك من المصطلحات الشرعية [2].

---

[1] ـ انظر: الاستذكار:٦٠/٢، وبداية المجتهد ص ١٣٦ .

[2] ـ انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام:٤٤٠/٧، والموافقات للشاطبي:٢٦/٤، والدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية ص ١٨٨ .

المبحث الثامن: صلوات الأسباب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوضوء لسجود التلاوة:

صورة المسألة:

المراد بسجود التلاوة هنا: ما كان خارج الصلاة أما في الصلاة فالمصلي متطهر فهذه الصورة خارج مسألتنا .

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن سجود التلاوة بطهارة أفضل وأكمل [1].

واختلفوا في اشتراط الطهارة لصحته بناء على اختلافهم فيه هل هو صلاةٌ أم لا .

فذهب جمهور العلماء من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] إلى أن سجود التلاوة صلاة؛ وعلى ذلك فيُشترط له الوضوء وغيره من شروط الصلاة .

الدليل اللغوي:

أن التعبير عنه بالسجود من باب إطلاق الجزء على الكل؛ وهذا معروفٌ في العربية شائعٌ؛ كما قرره الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)[6] والسكاكي (ت:٦٢٦هـ)[7] والخطيب القزويني (٧٣٩هـ)[8] والفناري (ت:٨٨٦هـ) [9] والصغير الإفراني (ت:١١٥٦هـ) [10] وغيرهم .

---

[1] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٢٧٩/٢١ .

[2] ـ انظر: تبيين الحقائق:٣٩/١، والبحر الرائق:١٧/١، ومجمع الأنهُر:٦١/١، ومراقي الفلاح للشرنبلاني ص ١٩٠ .

[3] ـ انظر: جامع الأمهات ص ٦٥، والقوانين الفقهية ص ٨٧، والفواكه الدواني:٣١/١، والثمر الداني ص ١٣١ .

[4] ـ انظر: المجموع للنووي:٦٧/٢، والسراج الوهاج للغمراوي:٦٢/١ .

[5] ـ انظر: كشاف القناع:٤٤٥/١، ومطالب أولي النهى:٥٨٤/١ .

[6] ـ انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ١٧٥ و٢٠٢ مادة (ركب) و(سجد).

[7] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ٤٣٧ .

[8] ـ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٤٣ .

[9] ـ الفناري هو: حسن جلبي بن محمد شاه بن حمزة الرومي الحنفي، المعروف بالفناري ، بدر الدين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان، وحاشية على حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف للزمخشري، توفي سنة ٨٨٦هـ مترجم في معجم المؤلفين لكحالة:٢١٣/٣ .
وانظر رأي الفناري المشار إليه في: ياقوتة البيان للإفراني ص ١٥٩ .

[10] ـ انظر: ياقوتة البيان ص ١٥٨ .

فعبر عنه بالسجود وهو صلاة؛ لأن له أحكام الصلاة [1]؛ ومنه الحديث الثابت: (أعني على نفسك بكثرة السجود) [2] أي: الصلاة .

والخلاف على قولين:

القول الأول: يشترط له الوضوء؛ لأنه صلاة، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بأنه إذا ثبتت له بعض أحكام الصلاة كاستقبال القبلة؛ فلا يلزم أن تثبت له سائر أحكام الصلاة كالوضوء؛ لأنه ليس صلاة بالحقيقة الشرعية [3].

القول الثاني: لا يشترط له الوضوء؛ بل يسجد على أيِّ حالٍ؛ ولا سيما إذا قرأ القرآن عن ظهر قلب، وهو غير متطهر فذلك جائزٌ، ويشرع له السجود، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما [4]، والإمام البخاري (ت:٢٥٦هـ) [5] والإمام ابن جرير الطبري [6]، والظاهرية [7] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[8]، والإمام الصنعاني [9] وعلاّمة القصيم السعدي [10] والقاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني [11].

دليلهم:

أن الشارع إنما سماها سجدة فأثبت لها مطلق السجود ولم يثبت دليل شرعي يدل على أنها صلاة، بل ثبت ما يدل على أنها ليست بصلاة، وأن الطهارة فيها غيرُ شرط في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد م عه المسلمون والمشركون والجن

---

[1] ـ انظر: الاستذكار:١١٦/١ .

[2] ـ رواه مسلم (٤٨٩) كتاب الصلاة ـ باب فضل السجود والحث عليه؛ من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه .

[3] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٢٧١/٢١، وفتح الباري لابن حجر:٥٥٤/٢ .

[4] ـ انظر: فتح الباري لابن حجر:٥٥٤/٢ .

[5] ـ انظر: صحيح البخاري:٤٩٠/١ ؛ كتاب سجود القرآن ـ باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ .

[6] ـ انظر: جامع البيان:٦٦٤/١٨، وحاشية ابن قاسم:٢٣٣/٢ .

[7] ـ انظر: المحلى لابن حزم:١١١/٥ .

[8] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٢٧٩/٢١ .

[9] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ١١٥ .

[10] ـ انظر: المختارات الجلية ص ٣٦ .

[11] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١١٨ .

والإنس) [1] ومعلومٌ أن المشركين لا وضوء لهم؛ لأنهم نجس، ولم يُنكَر عليهم، ولم يبين ﷺ أنه لا يصح سجودهم لعدم تطهرهم [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اشتراط الوضوء لسجود التلاوة؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لمناقشتهم دليل الجمهور؛ خصوصاً في الذي يقرأ عن ظهر قلب غيرَ متطهر فإنه تمر به سجدة التلاوة فيشرع له السجود فيها وإن لم يتطهر؛ كما كان يفعل ابن عمر .

ثالثاً: أن الحديث الذي رواه البخاري نصٌّ في المسألة؛ وقد بوّب عليه في صحيحه: (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء) [3] ولكن الأفضل دائماً السجود السجود على طهارة عند الجميع [4].

---

[1] ـ رواه البخاري (١٠٧١) كتاب سجود القرآن ـ باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ .

[2] ـ انظر: فتح الباري لابن حجر:٥٥٤/٢ .

[3] ـ انظر: صحيح البخاري ص ١١٤ .

[4] ـ تقدمت حكاية الإجماع في ذلك، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام:٢٧٩/٢١ .

المطلب الثاني: ابتداء صلاة الكسوف واستدامتها بعد التجلي:

نص العلماء من جميع المذاهب والاتجاهات [١] على أن صلاة الكسوف لا يشرع ابتداؤها بعد التجلي، وكذلك استدامتها؛ فقد ذكروا أن المشروع إتمامها خفيفة؛ لأن المقصود من الصلاة قد حصل وهو التجلي، ولم أجد أحداً خالف في هذه المسألة فقال: يشرع ابتداؤها واستدامتها بعد التجلي، وقال القاضي محمد بن إسماعيل العمراني: "إنما تشرع قبل التجلي لا بعده؛ لأن هذه الصلاة ترتهي بالتجلي" [٢].

الدليل اللغوي:

أن (حتى) في حديث الكسوف: (فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) [٣] تفيد انتهاء الغاية؛ وهو اختيار كثير من الأئمة منهم ابن السِّيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ)[٤] والزمخشري (ت:٥٣٨هـ) [٥] وابن يعيش النحوي (ت:٦٤٣هـ)[٦] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [٧] [٧] وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) [٨] وابن جماعة (ت:٧٣٣هـ)[٩] وابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)[١٠] وابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ)[١١] وغيرهم[١٢]؛ فغاية الصلاة والدعاء انجلاء الكسوف؛ فلا تشرع بعده [١٣].

---

[١] ـ انظر: مختصر القدُوري ص ٤٣، وكنز الدقائق ص ١٨، ونور الإيضاح ص ١٠٩، ومراقي الفلاح ص ٢٠٦، ورد المحتار:١٨٢/٢، والاستذكار:٤١٥/٢، وجامع الأمهات ص ٦٢، وشرح الزرقاني على الموطأ:٥٣٠/١، والحاوي للماوردي:٥٣/٥، والمغني لابن قدامة:٢٨٠/٢، والمحلى:٩٦/٥، وإحكام الأحكام لابن دقيق:٢٣٦/١، وفتح الباري لابن رجب:٣٥١/٦، وفتح الباري لابن حجر:٥٢٧/٢، ونيل الأوطار:٢٥/٤، والسيل الجرّار:١٩٨/١ .

[٢] ـ مسائل القاضي العمراني ص ١١٩ .

[٣] ـ رواه البخاري (١٠٤٠) كتاب الكسوف ـ باب الصلاة في كسوف الشمس؛ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ومسلم (٩١١) كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة؛ من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه .

[٤] ـ انظر: إصلاح الخلل الواقع في الجمل ص ١٦٦ .

[٥] ـ انظر: المفصل في صنعة الإعراب ص ٣٨٠ .

[٦] ـ انظر: شرح المفصّل:٤٩٣/٧ .

[٧] ـ انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق:٢٣٦/١ .

[٨] ـ انظر: مجموع الفتاوى:٢٦٠/٢٤، واختيارات شيخ الإسلام في النحو والصرف ص ٤٧ .

[٩] ـ انظر: شرح كافية ابن الحاجب ص ٣٢٨ .

[١٠] ـ انظر: بدائع الفوائد:٢٠٤/١، والإمام ابن قيم الجوزية وآراؤه النحوية ص ٢٥٢ .

[١١] ـ انظر: شرح جمل الزجاجي لابن هشام ص ١٥٦ .

[١٢] ـ انظر: رصف المباني ص ٢٥٧، والجنى الداني ص ٥٤٢ .

[١٣] ـ انظر: فتح الباري لابن حجر:٥٢٧/٢ .

المطلب الثالث: القعود على القبر:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] إلى أن القعود على القبر القبر منهيٌّ عنه فعلى المسلم اجتنابه .

الدليل اللغوي:

أن القعود في اللغة: ضد القيام وهو الجلوس [٥]؛ وقد ورد النهي عنه في الحديث: (نهى رسول الله أن يُجصّص القبرُ، وأن يُقعدَ عليه) [٦] فظاهر النص النهي عن القعود فلا يُعدَلُ عنه إلى غيره [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: يُنهى عن القعود على القبر، وهو مذهب من عرفتَ، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: القعود على القبر غير منهيٍّ عنه، وهو منصوص الإمام مالك [٨] ومذهب أصحابه المالكية [٩] واختاره أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت:٢٢٤هـ) [١٠].

دليلهم:

أن النهي عن القعود على القبر ليس لكراهة الجلوس عليه؛ وإنما أُريد به الجلوس للغائط أو البول على طريق المجاز [١١]؛ وذلك جائزٌ في اللغة؛ يقال: (جلس فلانٌ للغائط والبول) [١٢] وهو المراد هنا؛ وقد ورد ما يؤيد هذا الرأي عن الصحابة؛ حيث لم يروا بأساً بالجلوس على القبر،

---

[١] ـ انظر: بدائع الصنائع:٣٢٠/١، والبحر الرائق:٢٠٩/٢ .
[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٣٤/٣، ونهاية المحتاج:١٢/٣ .
[٣] ـ انظر: كشاف القناع:١٤٠/٢، ومطالب أولي النهى:٩١١/١ .
[٤] ـ انظر: المحلى:١٣٤/٥ .
[٥] ـ انظر: تاج العروس:٤٤/٩ .
[٦] ـ رواه مسلم (٩٧٠) كتاب الجنائز ـ باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه؛ من حديث جابر رضي الله عنه .
[٧] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:٢٧/٧ .
[٨] ـ حيث قال في الموطأ برواية الليثي (ص ١٦٥): "وإنما نُهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب" اهـ . أي: لا تكون القبور مذاهب معدة لقضاء الحاجة من بول أو غائط .
[٩] ـ انظر: الاستذكار:٦٤/٣، والذخيرة:٤٦٦/٢، والتاج والإكليل:٢٣٦/٢ .
[١٠] ـ انظر: غريب الحديث له:٢٨٨/١ .
[١١] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٣٢/١، و٤١، وما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك للشيخ عبد السلام ص ٢٦٦ .
[١٢] ـ انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي:٥١٦/١ .

وإنما منعوا الجلوس عليه لقضاء الحاجة ونحوها [1].

ونوقش:

بأن ما ذكروه تأويلٌ بعيدٌ ومخالفٌ لظاهر النص[2] والتأويل لا يُصار إليه إلا بدليلٍ أو قرينة [3] ولا شيءَ من ذلك، بل النصوص الأُخَر تؤيِّد مطلق الجلوس [4].

وقد ناقشهم ابن حزم من ثلاثة أوجه:

أولها: أنه دَعْوَى بِلاَ بُرْهَانٍ، وَصَرْفٌ لِكَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِداً .

وَثَانِيها: أَنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ قَطْعاً بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: "لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ" [5].

وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ: أَنَّ الْقُعُودَ لِلْغَائِطِ لاَ يَكُونُ هَكَذَا أَلْبَتَّةَ، وَمَا عَهِدْنَا قَطُّ أَحَدًا يَقْعُدُ عَلَى ثِيَابِهِ لِلْغَائِطِ إِلاَّ مَنْ لاَ صِحَّةَ لِدِمَاغِهِ .

وَثَالِثُها: أَنَّ الرُّوَاةَ لِهَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَتَعَدَّوْا بِهِ وَجْهَهُ مِنْ الْجُلُوسِ الْمَعْهُودِ، وَمَا عَلِمْنَا قَطُّ فِي اللُّغَةِ جَلَسَ فُلاَنٌ بِمَعْنَى تَغَوَّطَ [6].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما يلي:

---

[1] ـ انظر: الاستذكار:٦٣/٣ .
وفيه قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: " وقال مالك (رحمه الله): وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب يريد حاجة الإنسان، وحجته: أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ؛ وإذا جاز ذلك جاز المشي والقعود فلم يبق إلا أن ذلك لحاجة الإنسان والله أعلم وهو قول زيد بن ثابت، وعلى ذلك حديث عقبة بن عامر: ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون لأن الموتى يجب الاستحياء منهم كما يجب من الأحياء والله أعلم، وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن زيد بن ثابت قال له: هلم يا ابن أخي إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث بول أو غائط" اهـ .

[2] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:٢٧/٧، وما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك للشيخ عبد السلام ص ٢٦٦ .

[3] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٣٢/١ .

[4] ـ انظر: الاستذكار:٦٣/٣ .

[5] ـ الحديث رواه مسلم في صحيحه (٩٧١) كتاب الجنائز ـ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه؛ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مذهب أبي هريرة راوي الحديث؛ كما في المحلى (١٣٥/٥) .

[6] ـ المحلى:١٣٦/٥ .

أولاً: لقوة دليلهم وصراحته من جانب اللغة والظاهر .

ثانياً: لمناقشتهم القوية التي أوهنت دليل المخالف .

ثالثاً: أن المجاز لا يصار إليه مع إمكان الحقيقة [١].

رابعاً: أن ظاهر النص مقدم على التأويل البعيد [٢].

خامساً: أن النصوص الأخر تعضد القول بكراهة مطلق الجلوس [٣].

سادساً: أن ما روي عن الصحابة من عدم كراهة مطلق الجلوس إن صحّ عنهم قد يكون لحاجة كضيق المكان عند تقارب القبور، وأما نهيهم وتحذيرهم من قضاء الحاجة فهو للتأكيد على المنع [٤].

---

[١] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٣٢/١ .

[٢] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:٢٧/٧، و البحر المحيط للزركشي:٣٢/١ .

[٣] ـ انظر: الاستذكار:٦٣/٣ .

[٤] ـ انظر: المغني على الخرقي:٣٨٢/٢ .

المطلب الرابع: زيارة النساء للقبور:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى كراهة زيارة النساء للقبور، ولا بأس بها أحياناً؛ إنما المحظور كثرة زيارتهن وتكرارها، ولهم تفصيلاتٌ أُخَرُ في المسألة [٤] .

الدليل اللغوي:

أن اللعن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور) [٥] خصّ المكثرات؛ لأن لفظ (زوّارات) صيغة مبالغة تدل على الكثرة والتكرر، وهذا معنى صيغة (فعّال) في العربية [٦]، وكثرة زيارة النساء للقبور لا معنى لها إلا الندب والبكاء والجزع المنهي عنه [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: الممنوع للنساء كثرة الزيارة لا مطلق الزيارة، وهو مذهب جمهور العلماء، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بأن الحديث ورد أيضاً بلفظ: (لعن الله زائرات القبور) [٨] و(زائر) اسم فاعل لا يدل على

---

[١] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٨٣/١، والاستذكار:١٨٤/١، وحاشية الدسوقي:٤٢٢/١، ومنح الجليل للشيخ عليش:٥٠٦/١ .

[٢] ـ انظر: مغني المحتاج:٣٦٥/١، ونهاية المحتاج:٣٦/٣ .

[٣] ـ انظر: كشاف القناع:١٥٠/٢، ومطالب أولي النهى:٣٦/٣ .

[٤] ـ فعند المالكية ثلاثة أقوال: أولها: المنع للكراهة الشديدة وهذا المذهب عندهم، والثاني: الجواز، والثالث: التفريق بين المتجالة والشابة؛ وهي في حاشية الدسوقي:٤٢٢/١ .
وعند الشافعية قولان: الأول: الكراهة وهو المذهب، والقول الثاني: التحريم؛ كما في نهاية المحتاج:٣٦/٣ .
وللحنابلة ثلاث روايات: الأولى: الكراهة وهي المذهب، والثانية: لا تكره بل تباح، والثالثة: تحرم إذا علم منهن وقوع محرم؛ كما في المغني:٤٣٠/٢، والإنصاف:٩٤/٢، وكشاف القناع:١٥٠/٢ .

[٥] ـ رواه الترمذي (١٠٥٦) كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

[٦] ـ انظر: الكتاب لسيبويه:٦٤١/٣، وشرح ابن عقيل:١١١/٣، وتاج العروس:٤٦٦/٥ .

[٧] ـ انظر: جامع الترمذي:٣٧١/٣، والمغني على الخرقي:٤٣٠/٢ .

[٨] ـ رواه الترمذي (٣٢٠) كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، والنسائي (٢٠٤٣) كتاب الجنائز ـ التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وأبو داود (٣٢٣٦) كتاب الجنائز ـ باب في زيارة النساء القبور؛ جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود:١٩٦/٣، وتعقب الترمذي في تحسينه قائلاً: "وفيما قاله نظر فإن أبا صالح هو باذام، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه" اهـ .

الكثرة، وإنما يصدق على من زار ولو مرة أنه زائر [1].

وأُجيب:

بأن هذا الحديث لا يقاوم الحديث السابق في الصحة، وإذا صححناه فيُحمل عليه؛ لأن اسم الفاعل قد يدل على الكثرة بقرينة كقولهم: (فلانٌ واصلٌ لرحمه) أي: دائم الصلة له؛ كما قرره أبو منصور الأزهري (ت:٣٧٠هـ)[2] وأبو القاسم الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) [3] والسكاكي (ت:٦٢٦هـ) [4] وغيرهم[5].

القول الثاني: تحرم زيارة القبور على النساء، وهذا قولٌ عند الحنفية [6] ، وليس هو الأصح عندهم؛ بل الذي صححوه الجواز [7].

والقول بالتحريم أيضاً هو قولٌ عند المالكية [8] وعند الشافعية [9]وعند الحنابلة [10] .

دليلهم:

أن ما رُتِّب اللعنُ على فعله فيحرم مطلقاً، وقد حصل هنا في لفظ (زوارات) و(زائرات) على الصيغتين [11].

ونوقش:

بأن اللعن خُصّ بالكثرة للقرينة الدالة على عدم المنع من الزيارة مطلقاً للرجال والنساء [12] في أحاديث منها: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) [13].

وأيضاً: قد يكون اللعن متوجهاً للنائحات على القبور مكثرات الندب والبكاء والتوجع

---

[1] ـ انظر: تاج العروس:٤٦٠/١١ .
[2] ـ انظر: تهذيب اللغة:١٦٥/١٢ .
[3] ـ انظر: أساس البلاغة ص ٥٠١ .
[4] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ٩٧ .
[5] ـ انظر: تاج العروس:٨٥/٣١ .
[6] ـ انظر: حاشية الطحطاوي:٤١٢/١، ورد المحتار:٢٤٢/٢ .
[7] ـ انظر: انظر: المبسوط للسرخسي:١٩/٢٤، ومجمع الأنهر:٢٢٠/٤ .
[8] ـ انظر: حاشية الدسوقي:٤٢٢/١، ومنح الجليل للشيخ عليش:٥٠٦/١ .
[9] ـ انظر: مغني المحتاج:٣٦٥/١، ونهاية المحتاج:٣٦/٣ .
[10] ـ انظر: المغني:٤٣٠/٢، والإنصاف:٩٤/٢، وكشاف القناع:١٥٠/٢ .
[11] ـ انظر: رد المحتار على الدر المختار:٢٤٢/٢ .
[12] ـ انظر: المغني على الخرقي:٤٣٠/٢ .
[13] ـ رواه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز و جل في زيارة قبر أمه؛ من حديث بريدة رضي الله عنه .

والتفجُّع؛ لما عُرف من ضعف النساء وجزعهن وقلة صبرهن، وهذا منتفٍ في الزيارة القليلة للاعتبار وتذكر الآخرة والسلام على الموتى [1].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء من كراهة زيارة النساء للقبور لما يلي:

أولاً: قوة حجتهم في اللغة والشرع .

ثانياً: مناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: جمعهم بين الأدلة ومراعاتهم الحكم والعلل والمصالح والمفاسد المترتبة على ذلك .

رابعاً: أن الكراهة وسطٌ بين التحريم والجواز، والمكروه ليس مرغباً في فعله، وقد نصّ بعضهم على الكراهة الشديدة إلحاقاً لها بالتحريم[2] .

---

[1] ـ انظر: المغني على الخرقي:٤٣٠/٢ .

[2] ـ انظر: حاشية الدسوقي:٢٧٥/٣ .

الفصل الثالث: مسائل الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: زكاة المال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصاب المعدن وحوله والواجب فيه:

ذهب الحنفية [1] إلى أن المعدن لا يشترط فيه نصاب ولا مضي الحول، وأن الواجب فيه هو الخمس كما يجب في الركاز .

الدليل اللغوي:

أن أصل الركاز في اللغة هو المعدن[2]، ودلالة لفظ الركاز تتناول المعدن فيُعطى حكمه؛ لأن الركاز ما وجد من دفن الجاهلية وهم يدفنون المعادن ونحوها [3].

والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: هو كالركاز فيعطى حكمه، وهو مذهب الحنفية، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بأنه يخالف المعدن في بعض الصفات، وليس كل ركازٍ يكون من المعدن [4].

القول الثاني: يشترط في المعدن النصاب، ولا يشترط فيه مضي الحول، ويجب فيه ربع العشر، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية [5] والشافعية [6]والحنابلة [7].

دليلهم:

أنه متردد بين الركاز والمجوهرات كالذهب ونحوه، وهو خارجٌ من الأرض؛ فتجب فيه زكاة الخارج من الأرض، ولم يرد فيه اعتبار الحول فلا يقال به [8].

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:٦٧/٢، والاختيار لتعليل المختار:١٢٤/١، والبحر الرائق:٢٥١/٢ .
[2] ـ انظر: المجرد للغة الحديث لابن اللباد ص ١٥١ .
[3] ـ انظر: بدائع الصنائع:٦٧/٢، والمجرد للغة الحديث لابن اللباد ص ١٥١ .
[4] ـ انظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٠٦ .
[5] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢٩٦/١، وبداية المجتهد ص ٢١٦، وجامع الأمهات ص ٧٦، والقوانين الفقهية ص ٩٨ .
[6] ـ انظر: اللباب في الفقه الشافعي:١٧٠/١، والحاوي للماوردي:٧٢٠/٣، والمجموع للنووي:٩٩/٦، ونهاية المحتاج:٩٨/٣ .
[7] ـ انظر: الكافي لابن قدامة:٤٠٦/١، والمغني له:٦١٥/٢، وحاشية الروض:٢٣٧/٣ .
[8] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢١٦، والمجموع: ٩٩/٦، والمغني:٦١٥/٢ .

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لاعتبارهم النظائر والأصول الشرعية .

ثالثاً: لمناقشتهم دليل المخالف .

رابعاً: أن بعض النصوص تعضد قولهم؛ حيث فرقت بين المعدن والركاز؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس) [1].

[1] ـ انظر: المجموع للنووي:١٣٤/٦ .
والحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة ـ باب في الركاز الخمس، ومسلم (١٧١٠) كتاب الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

المطلب الثاني: الزكاة في صغار الإبل:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أن صغار الإبل تجب فيها الزكاة كالكبار ولا فرق .

الدليل اللغوي:

أن الإبل اسم جنس يتناول في اللغة الصغار والكبار على حدٍّ سواء مع اختلاف أسنانها كما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت:٢٢٤هـ) [٤] فالحكم فيها واحد [٥]، وتسمى مالاً وإن كانت صغاراً؛ كما نصّ عليه خلفٌ الأحمر (ت:١٨٠هـ) [٦] وغيره [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في صغار الإبل، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لا تجب الزكاة في صغار الإبل، وإنما في الكبار فقط، وهو مذهب الحنفية [٨] والشعبي [٩] وبعض الكوفيين [١٠].

دليلهم:

تمسكوا بحديث سويد بن غَفَلة [١١] قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا أجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع قال: وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها [١٢].

ونوقش:

---

[١] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣١٣/١، والثمر الداني ص ٢١٠ .
[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٢٥٥/٣، و٨٢٧، والمجموع:٣٨٥/٥، ونهاية المحتاج:٥٨/٣ .
[٣] ـ انظر: المغني: ٤٧٠/٢، وكشاف القناع:١٩٢/٢، ومطالب أولي النهى:٤٢/٢ .
[٤] ـ انظر: الغريب المصنف:٢٨٦/٢ـ ٣٢٢ .
[٥] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢١٨، والحاوي للماوردي:٢٥٥/٣، والمغني:٤٧٠/٢ .
[٦] ـ انظر: الصحاح للجوهري:٢٩٤/٧ .
[٧] ـ انظر: تاج العروس:١٥١/٣٩ .
[٨] ـ انظر: بدائع الصنائع:٣١/٢، والبحر الرائق:٢٣٠/٢ .
[٩] ـ انظر: المغني:٤٧٣/٢ .
[١٠] ـ انظر: الاستذكار:١٩٩/٣، وبداية المجتهد ص ٢١٨، والسبيل المرشد للعبادي:٦١٦/٢ .
[١١] ـ هو سويد بن غفلة ـ بفتح الفاء ـ بن عوسجة الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، توفي سنة ٨١هـ مترجم في الأعلام:١٤٥/٣ .
[١٢] ـ رواه أحمد في مسنده (٣١٥/٤) وأبو داود (١٥٧٩) والنسائي (٢٤٥٧) جميعاً من حديث هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة به .

بأنه ضعيف؛ لأن في إسناده هلال بن خباب وهو متكلم فيه [1].

وعلى فرض ثبوته فهو محمول على معنى (لا تأخذ راضع لبن) أي: لا تكون هي المخرج في الزكاة، و(من) زائدة بدليل حذفها في بعض الروايات [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: أن اللغة والأصول تعضده، والأصل بقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص [3].

فتُعدُّ عليهم الصغار في الزكاة كالكبار ولا فرق، ولكن لا يكون المخرج من الصغار؛ بل حسب السنِّ المنصوص عليها في الإخراج، وهذا اختيار العلاّمة الكبير أبي محمد ابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ) [4] والموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) [5] رحمهما الله تعالى .

---

[1] ـ قال ابن عبد الهادي: (حديث سويد: فيه هلال بن خبَّاب وهو ضعيفٌ، قال أبو حاتم ابن حِبَّان: اختلط في آخر عمره، وكان يحدِّث بالشيء على التَّوهُّم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد) اهـ . تنقيح التحقيق:٢٢/٣ .

[2] ـ انظر: معالم السنن للخطابي:٣٥/٢ .

[3] ـ انظر: المغني:٤٧٠/٢ .

[4] ـ انظر: غريب الحديث له:٣٣٨/٢ .

[5] ـ انظر: المغني:٤٧٠/٢، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ٤٦٢ .

المطلب الثالث: الزكاة عبادة أو حق للمساكين:

ذهب الحنفية [1] إلى أن الزكاة حق للمساكين وليست عبادة فحسب؛ لهذا يجوز إخراج القيمة إن كانت أنفع للمساكين، ولا يلزم إخراج العين .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) [2] وعلامة الشام جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ) [3] رحمهما الله تعالى .

الدليل اللغوي:

أن أصل الزكاة في اللغة: النماء والزيادة للمال بإخراج حقه الذي يزكيه؛ فيُنظر فيها إلى مصلحة الفقير [4].

وقد قال الإمام الطبري (ت:٣١٠هـ): "وأصل الزَّكاة: نماءُ المال وتثميرُه وزيادتُه، ومن ذلك قيل: (زَكا الزرعُ) إذا كثر ما أخرج الله منه، و(زَكتِ النَّفقة) إذا كثرتْ، وقيل: (زكا الفَرْدُ) إذا صارَ زَوْجًا بزيادة الزائد عليه حتى صار به شفْعاً" اهـ [5].

ومن ذلك قول الشاعر:

كانوا خسا أو زكا من دون أربعةٍ لم يخْلَقوا وجدود الناس تعتلجُ [6].

ونصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ من العلماء منهم: ابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ) [7] وأبو منصور الأزهري الأزهري (ت:٣٧٠هـ) [8]

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:٧٣/٢، والبحر الرائق:٢٦٩/٢ .

[2] ـ انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم رقم (٧٠) والاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٠٣، واختيارات شيخ الإسلام لابن عبد الهادي ص ٦٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام:٧٩/٢٥، و٨٢/٢٥، والقواعد النورانية ص ١٣٦ .

[3] ـ انظر: الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية ص ٣٥٥ .

[4] ـ انظر: غريب الحديث لابن قتيبة:٢٥/١، والزاهر لابن الأنباري:١٨٤/٢، والزاهر للأزهري ص ٩٩، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ٩٥، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٣٩، والنظم المستعذب لابن بطال:٢٦٠/١، والمطلع للبعلي ص ١٥٥، وبدائع الصنائع:٧٣/٢ .

[5] ـ انظر: جامع البيان:٥٧٣/١، والأحكام الفقهية للطبري ص ٦٣ .

[6] ـ البيت في لسان العرب لابن منظور:٢٢٧/١٤ مادة (خسا) وهو غير منسوب، وإنما قال: (وأنشدتني الدبيرية) وذكره، وهو أيضاً في جامع البيان للطبري:٥٧٣/١، وتفسير القرطبي الجامع:٣٤٣/١، وغيرها .
والعرب تقول للزوج إذا نما وزاد: زكا، وللفرد: خسا؛ كما في اللسان .
والجدود: جمع جد وهو الحظ ، ومعنى تعتلج: تضطرب .

[7] ـ انظر: غريب الحديث:٢٥/١ .

[8] ـ انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٩٩ .

وابن فارس (ت:٣٩٥هـ) [١] والكاساني (ت:٥٨٧هـ) [٢] وغيرهم [٣].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن الزكاة حق للمساكين؛ فيجوز إخراج القيمة، وهو مذهب الحنفية، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بأن المعنى اللغوي للزكاة لا يكفي؛ لأن الشارع زاد فيه قيوداً وهي معتبرة فيكون الحكم للمعنى الشرعي الزائد على المعنى اللغوي [٤].

القول الثاني: أن الزكاة عبادة من العبادات محددة الأنصبة والمقادير قبل أن تكون حقاً للفقراء؛ فلا يجوز إخراج القيمة بدل العين وإن كان ذلك أنفع للفقير، وهو مذه ب جمهور العلماء من المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧].

وهذا اختيار الإمام أبي بكر ابن المنذر (ت:٣١٨هـ) [٨] والحافظ أبي محمد ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)[٩] وابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[١٠] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)[١١] والعلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) ما دام ذلك ممكناً [١٢] وغيرهم .

دليلهم:

أنها ركن من أركان الإسلام، وعبادة قدر الشارع مقاديرها على نحو لا يجوز تعديه [١٣].

---

[١] ـ انظر: حلية الفقهاء ص ٩٥ .
[٢] ـ انظر: بدائع الصنائع:١١/٢ .
[٣] ـ انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ٣٩، والنظم المستعذب لابن بطال:٢٦٠/١، والمطلع للبعلي ص ١٥٥ .
[٤] ـ انظر: المغني:٤٣٣/٢ .
[٥] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٢٣/١، وبداية المجتهد ص ٢٢٤، وجامع الأمهات ص ٨٤ .
[٦] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٣٨٩/٣، و٨٢٧، ونهاية المحتاج:١٢٣/٣ .
[٧] ـ انظر: كشاف القناع:٢٥٤/٢، ومطالب أولي النهى:٤٣/٢ .
[٨] ـ انظر: الإقناع لابن المنذر:١٣٩/١، والاختيارات الفقهية لابن المنذر ص ٢٨٣ .
[٩] ـ انظر: المحلى:١١٨/٦ .
[١٠] ـ انظر: المغني:٦٧١/٢، واختيارات ابن قدامة الفقهية ص ٥٣٦ .
[١١] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٢١٦ .
[١٢] ـ انظر: السيل الجرار:٢٦٨/١، حيث قال: "إخراج ذلك مما سماه النبي صلى الله عليه وسلم متعين، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة؛ لان ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه مالا يدخل تحت إمكانه" اهـ .
وانظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ١٣٥ .
[١٣] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٢٥، والمغني:٦٦٣/٢ .

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: لاعتبارهم المعاني الشرعية واللغوية معاً .

المبحث الثاني: زكاة الفطر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة الفطر:

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وغيرهم [٥] إلى وجوب زكاة الفطر وحكاه ابن المنذر إجماعاً [٦]، وقال إسحاق: هو كالإجماع [٧].

الدليل اللغوي:

أن معنى فرض في حديث (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) [٨] معناه الوجوب والإلزام والحتم [٩]؛ فتجب زكاة الفطر لهذا النص وما يحمله من مدلول ظاهر [١٠].

وهذا المعنى هو الذي اختاره الأزهري (ت:٣٧٠هـ) [١١] وأبو هلال العسكري (ت:٤٠٠هـ)[١]

---

[١] ـ انظر: مختصر القدُوري ص ٦١، بدائع الصنائع:٦٩/٢، وكنز الدقائق ص ٣٤، والبحر الرائق:٢٧٠/٢، ومراقي الفلاح ص ٢٧٣ .

[٢] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٢٠/١، وجامع الأمهات ص ٨٠ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٧. وهو منصوص الإمام مالك في الموطأ برواية الليثي (ص ١٩٥) حيث قال الإمام مالك: "تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" اهـ .
وإنما نقلتُ هذا؛ لأن ابن حزم نسب إليه القول بأنها ليست فرضاً، وفي هذه النسبة نظرٌ؛ حيث قال ابن حزم في المحلى (١١٨/٦): "وقال مالك: لَيْسَتْ فَرْضاً، وَاحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِأَنْ قَالَ: مَعْنَى "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" أَيْ قَدَّرَ مِقْدَارَهَا .
قال أبو محمد: وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوًى بِلاَ بُرْهَانٍ وَإِحَالَةُ اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ بِلاَ دَلِيلٍ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهَا وَأَمْرُهُ فَرْضٌ" اهـ .
ومناقشة ابن حزم لهذا القول بأنه إحالة للفظ عن موضوعه فيها نظر؛ لأن من معاني فرض في اللغةِ قدَّر، ولكن يقال: هو من المشترك، وقد ترجح أن معنى فرض أوجب وألزم فلا يحمل على المعنى الثاني الذي هو: التقدير .
والخلاصة: أن مذهب الإمام مالك ليس هو ما ذكره ابن حزم فليعلم ذلك، والله الموفق .

[٣] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٧٤٩/٣، ونهاية المحتاج:١٠٩/٣ .

[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٢٤٦/٢، ومطالب أولي النهى:١٠٤/٢ .

[٥] ـ انظر: الاستذكار:٢٦٥/٣ .

[٦] ـ انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ .

[٧] ـ انظر: الاستذكار:٢٦٥/٣، والمغني:٦٤٦/٢ .

[٨] ـ رواه البخاري (١٥٠٣) كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٤) كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير؛ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

[٩] ـ انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري:١١٥/٢، وتهذيب الأسماء واللغات:١٣١٦/١، وتاج العروس:٤٧٦/١٨ .

[١٠] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:٥٨/٧ .

[١١] ـ انظر: تهذيب اللغة:١٢/١٢ .

والحافظ ابن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)[٢] والقرافي (ت:٦٨٤هـ) [٣] والإمام ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [٤] والإمام الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) [٥]وغيرهم .

بل حكاه الإمام ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) إجماعاً [٦].

والخلاف على قولين:

القول الأول: وجوب زكاة الفطر، وهو مذهب الجماهير، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن زكاة الفطر سنة مؤكدة، وليست واجبة؛ حكاه الحافظ ابن عبد البر عن بعض متأخري المالكية ومتأخري أصحاب داود الظاهري [٧].

دليلهم:

أن من معاني (فرضَ) في اللغة: قدَّر؛ فالفرض هو التقدير؛ وعليه فلا تجب [٨].

ونوقش:

بأن هذا اللفظ من المشترك فلا يحمل على أحد المعاني إلا بدليل، وقد دلت الأدلة والقرائن على الوجوب، ويعضده الإجماع المنعقد قبل الخلاف [٩].

الترجيح:

مما تقدم يتبين أن الأظهر ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من وجوب زكاة الفطر والإثم بتركها؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دلالته اللغوية .

ثانياً: للإجماع المرجح له .

ثالثاً: لتأييد النصوص له .

---

[١] ـ انظر: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ص ٢٥٦؛ قال في معنى الفرض: " وهو في الشريعة بمعنى الإلزام" اهـ .

[٢] ـ انظر: التمهيد:٣٢٤/١٤، واختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية ص ٧٧٧ .

[٣] ـ انظر: الذخيرة:١٥٤/٣ .

[٤] ـ انظر: شرح الأربعين النووية ص ١٣٢ حيث قال: "فرضَ أي: أوجب وألزم" اهـ . وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:٢٦٤/١ .

[٥] ـ انظر: تاج العروس:٤٧٧/١٨ .

[٦] ـ انظر: جامع البيان:١٢١/٤ .

[٧] ـ انظر: الاستذكار:٢٦٥/٣ .

[٨] ـ انظر: المحلى: ١١٨/٦، وإحكام الأحكام:٢٦٤/١، وتاج العروس:٤٨٦/١٨ .

[٩] ـ انظر: الشرح الكبير للدردير:٥٠٤/١، وسبل السلام:١٣٨/٢ .

رابعاً: لمناقشة دليل المخالف .

وهو اختيار الإمام الصنعاني [١] والعلامة الشوكاني [٢] وغيرهما من العلماء .

المطلب الثاني: وقت وجوب زكاة الفطر:

ذهب الإمام مالك في رواية عنه [٣] والشافعية في الصحيح عندهم [٤] والحنابلة في الصحيح من من المذهب [٥] إلى أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

الدليل اللغوي:

أن الزكاة أُضيفت إلى الفطر من باب إضافة الشيء إلى سببه فتجب به؛ وغروب شمس آخر يوم من رمضان هو الفطر وليس بعده صيام بل فطر واجبٌ بيوم العيد [٦].

والخلاف على قولين:

القول الأول: تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو مذهب من عرفتَ، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ولا تجب قبل ذلك، وهو مذهب الحنفية [٧]، والرواية الثانية عن الإمام مالك [٨]، والقول القديم للشافعي [٩] ورواية عند الحنابلة [١٠].

---

[١] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني ص ٢١٤ .

[٢] ـ انظر: الاختيارات العلمية ص ١٣٥ .

[٣] ـ انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ٦٧، والكافي لابن عبد البر:٣٢١/١، وبداية المجتهد ص ٢٣٥، وجامع الأمهات ص ٨٥، والذخيرة:١٥٥/٣، ومواهب الجليل:٢٥٩/٣، والتاج والإكليل لابن المواق:١٥٢/٣، وقال ابن يونس: هو مذهب ابن القاسم في المدونة؛ كذا في التاج والإكليل، ولم أجد هذا النص في المدونة عن ابن القاسم .

[٤] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٧٧٩/٣، ونهاية المحتاج:١١٠/٣ .

[٥] ـ انظر: الكافي لابن قدامة:٤١٢/١، والإنصاف:١٢٥/٣، وكشاف القناع:٢٥١/٢، ومطالب أولي النهى:١٠٤/٢ .

[٦] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:١٢٥/٦، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٧٤ .

[٧] ـ انظر: بدائع الصنائع:٧٤/٢، والبحر الرائق:٢٧٤/٢ .

[٨] ـ انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ٦٧، والكافي لابن عبد البر:٣٢١/١، وبداية المجتهد ص ٢٣٥، وجامع الأمهات ص ٨٥، والذخيرة:١٥٥/٣، ومواهب الجليل:٢٥٩/٣، والتاج والإكليل لابن المواق:١٥٢/٣ .
واستظهره ابن رشد، وصححه القاضي أبو بكر الباقلاني؛ كما في الذخيرة، وفي المذهب المالكي أقوالٌ أخرى، ولم يستقر المذهب على قول .

[٩] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٧٧٩/٣ .

[١٠] ـ انظر: الإنصاف:١٢٥/٣ .
وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد: أن الوجوب يمتد من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ فيكون الوجوب بمجموع الوقتين؛ ذكر هذه الرواية المرداوي، وقال في الإنصاف:١٢٥/٣:

دليلهم:

أن الفطر الواجب هو يوم العيد والزكاة منسوبة إليه فلا تجب إلا فيه؛ لأنها تتعلق بيوم العيد لا بخروج شهر رمضان [1].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ بل وجوبها متعلق بخروج رمضان لا بيوم العيد؛ إذ شُرعت شكراً لله على إتمام نعمة الصيام، وجبراً لما فيه من نقص وخلل، وطعمة للفقراء، وذلك إنما يتحقق قبل يوم العيد[2].

الترجيح:

مما تقدم يتبين أن الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوبها بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دلالته اللغوية والشرعية .

ثانياً: لمناقشة دليل المخالف .

ثمرة الخلاف:

لو أسلم له عبدٌ بعد غروب الشمس أو وُلِد له ولدٌ:

فعلى القول الأول: لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه لفوات وقت وجوبها؛ إنما تجب عليه لو أسلم العبد أو حصل المولود قبل الغروب .

وعلى القول الثاني: تلزمه؛ لأن وقت الوجوب طلوع الفجر [3].

"اختار معناها الآجري" اهـ .
وهذا قولٌ للشافعية أيضاً ولكنه ضعيف عندهم؛ لأنه تخريجٌ لا يتجه؛ قال النووي في روضة الطالبين:٢/٢٩٢: " والثالث: تجب بالوقتين معاً؛ خرجه صاحب التلخيص واستنكره الأصحاب"اهـ .

[1] ـ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٥/٣٣، والمجموع شرح المهذب:٦/١٢٦، وسبل السلام:٢/١٣٧ .

[2] ـ انظر: الشرح الممتع:٦/١٤٩ .

[3] ـ انظر: الإنصاف للمرداوي:٣/١٢٦ .

المطلب الثالث: زكاة الفطر عن المكاتب:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أن زكاة الفطر لا يجب إخراجها عن المكاتب، وهو رواية عن الإمام مالك أيضاً [٤].

الدليل اللغوي:

أن المكاتب في اللغة لا يسمى عبداً، بل هو إلى الحرية أقرب فيخرجها عن نفسه لقدرته، ولا يجب على سيده إخراجها عنه [٥].

والخلاف على قولين:

القول الأول: لا يجب إخراج الزكاة عنه، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بعدم التسليم؛ بل يسمى عبداً، ولا يسمى حراً؛ حتى يؤدي ما عليه [٦].

القول الثاني: يجب إخراج الزكاة عنه؛ فيؤدي سيده عنه الزكاة، وإليه ذهب مالك في رواية عنه هي الأشهر في مذهب المالكية [٧]، بل هذا القول هو منصوص الإمام مالك في المدونة [٨] وهو وهو قول قديمٌ للشافعي [٩]، واختاره أبو ثور [١٠].

وهو قول ابن حزم في المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً من كتابته فقال: هو عبد يؤدي سيده عنه

---

[١] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢/٧٠، والبحر الرائق:٢/٢٧٢ .
[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٣/٧٥٤، ونهاية المحتاج:٣/١١٣ .
[٣] ـ انظر: كشاف القناع:٢/٢٤٦، ومطالب أولي النهى:٢/١٠٦ .
[٤] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٢٢، وجامع الأمهات ص ٨٥ .
[٥] ـ انظر: تهذيب اللغة للأزهري:١٠/٨٧، والمغني:٢/٧٠٢ .
[٦] ـ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/٦١٦، والمغني:٢/٧٠٢ .
[٧] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٢٢، وجامع الأمهات ص ٨٥، ومواهب الجليل:٣/٢٦٤، والتاج والإكليل:٣/١٥٥ .
ولشهرة هذا المذهب عده الحطاب مذهب المالكية .
[٨] ـ ففي المدونة (ص ١٩٧): "وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَلا يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ" اهـ .
[٩] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٣/٧٥٤ .
[١٠] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٣٤ .

زكاة الفطر [1].

دليلهم:

أنه عبدٌ باعتبار الأصل؛ فيجب على سيده إخراج الزكاة عنه كسائر عبيده؛ لأنه إن عجز عن إتمام المكاتبة عاد قناً [2].

الترجيح:

الخلاف قويٌّ، وكلٌّ عزَّز قوله بدليل، ولكن الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب إخراج الزكاة عنه، لما يلي:

أولاً: أنه موافقٌ للأصل؛ وهو بقاء الرق حتى يثبت العتق .

ثانياً: أنه الأحوط والأبرأ للذمة .

ثالثاً: يؤيده حديث (المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم) [3] .

رابعاً: أن عمل المسلمين عليه؛ فيترجح الأخذُ به [4].

---

[1] ـ انظر: المحلى:١٣٥/٦ ، وفصَّل ابن حزم في المسألة فقال: المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً فهو عبد يؤدي عنه سيده الزكاة، وأما من أدى بعضاً من كتابته فبعضه حر وبعضه عبد فهو مبعض وليس في اللغة عبداً ولا حراً بل هو ذكر مسلم يؤدي الزكاة عن نفسه .
فقال أبو محمد ابن حزم: " فَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ فَلَيْسَ حُرًّا، وَلاَ هُوَ أَيْضاً عَبْدٌ، وَلاَ هُوَ رَقِيقٌ، فَسَقَطَ بِذَلِكَ، عَنْ أَنْ يَجِبَ عَلَى مَالِكِ بَعْضِهِ عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ ـ وَلاَ بُدَّ ـ بِهَذَا النَّصِّ" اهـ من المحلى (١٣٦/٦) .

[2] ـ انظر: بدائع الصنائع:٧٠/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر:٦١٦/٢ .

[3] ـ رواه أبو داود (٣٩٢٦) كتاب العتق ـ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي في جامعه (٥٦٠/٣): " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه" اهـ
وصحح الحاكم نحوه من حديث عباس الجريري عن عمرو بن شعيب في مستدركه:٢٣٧/٢، وأقره الذهبي فقال: صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ ص ٧٦٢: "بإسناد حسن" .

[4] ـ تقدم كلام الترمذي السابق في حكايته أن العمل عليه، وانظر: تحفة الأحوذي:٣٦٦/٣، ومعالم السنن للخطابي:٦٣/٤ .

المطلب الرابع: نقل الصدقات من بلدٍ إلى آخر:

ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية في الأظهر عندهم [١] وهو مذهب الحنابلة [٢] إلى أن نقل الصدقات والزكوات من بلدٍ لآخر لا يجوز إذا لم يستغنِ فقراءُ البلد .

واختاره الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[٣] واستظهره الشيخ القاضي عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) رحمهما الله [٤].

الدليل اللغوي:

أن الضمير في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) [٥] يعود على المخاطبين؛ فيختص بفقراء ذلك البلد؛ فلا يجوز نقلها عنه ما دام فيه فقراء [٦].

والخلاف على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقلها، وهو مذهب من عرفتَ، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأن المراد أن تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم من حيث إنهم مسلمون، لا لكونهم من أهل اليمن؛ كما قال الإمام ابن دقيق العيد [٧].

القول الثاني: يجوز نقلها مع الكراهة إذا وجد من يستحق في البلد، وهو مذهب الجمهور من

---

[١] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٢١٧/٨، ونهاية المحتاج:١٦٧/٦ .
[٢] ـ انظر: المغني:٥٣٠/٢، وكشاف القناع:٢٦٣/٢، ومطالب أولي النهى:١٢٧/٢ .
[٣] ـ انظر: المغني:٥٣٠/٢ .
[٤] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:٤٥٠/١؛ حيث قال رحمه الله : "وظاهره عود الضمير على أهل اليمن. فنقلُها إلى غيرهم مخالف لهذا الحديث" اهـ .
[٥] ـ رواه البخاري (١٣٩٥) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام؛ كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
[٦] ـ انظر: المغني لابن قدامة:٥٣٠/٢، وإحكام الأحكام:٢٥٦/١، وفتاوى ابن عقيل:٤٥٠/١ .
[٧] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٥٦/١ .

الحنفية [1] والمالكية [2] وقول عند الشافعية اختاره الثوري [3]، وعزاه الرملي (ت:١٠٠٤هـ) إلى "أكثر العلماء" [4].

دليلهم:

أن الضمير في قوله: (فترد في فقرائهم) عائدٌ على عموم المسلمين؛ لأن الضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [5] أي: الشمس مع أنه أنه لم يرد لها سابق ذكر [6].

الترجيح:

الخلاف قويٌّ في المسألة، ولكن الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز نقلها، ولكن ينبغي أن يقيد فيقال:

أولاً: لا يجوز نقلها مع وجود الفقراء المستحقين في البلد .

ثانياً: يجوز نقلها إذا لم يوجدْ فقراءُ في البلدِ ضرورةً .

ثالثاً: يجوز نقلها للمصلحة إذا وُجِد فقراءُ في بلدٍ ووُجد من هم أكثر فقراً منهم للمصلحة الشرعية .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) [7] وعلاّمة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت:١٣٧٦هـ) [8] وشيخنا القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى [9].

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:٤٩/٢، والاختيار لتعليل المختار:١٣٠/١، والبحر الرائق:٢٦٩/٢ . ولكنهم قيدوا الكراهة بنقلها إلى لغير قريب أو أحوج؛ فإن كان النقل لقريب أو أشد حاجة فلا كراهة؛ كما في البحر الرائق:٢٦٩/٢ .

[2] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٠٣/١، وجامع الأمهات ص ٨٤ .

[3] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٢١٧/٨ .

[4] ـ نهاية المحتاج:١٦٧/٦ .

[5] ـ سورة ص الآية (٣٢) .

[6] ـ انظر: البحر الرائق لابن نجيم:٢٦٩/٢، وتفسير الحافظ ابن كثير:٥٣١/٧، والصعقة الغضبية للطوفي ص ٣٣٧ .

[7] ـ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:٥٧٩/٢٨ ـ ٥٨١، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ـ سليمان التركي:٦١٧/٣ .

[8] ـ انظر: المختارات الجلية ص ٥٨ .

[9] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٢٣ .

الفصل الرابع: مسائل الصيام

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ابتداء الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدُّمُ رمضانَ بصيامٍ قبل رؤية الهلال:

ذهبت طائفة [1] إلى جواز تقدم رمضان بصيام قبل رؤية الهلال استقبالاً لشهر رمضان واستعداداً لإهلاله .

الدليل اللغوي:

أن اللام في حديث (صوموا لرؤيته) [2] لامُ التعليل، والمعنى: صوموا مستقبلين لرؤيته [3].

ففي المسألة قولان:

القول الأول: يجوز تقدم رمضان بصيام استقبالاً له، وهو مذهبٌ لبعض الطوائف حكاه جمعٌ من العلماء، وتقدم دليلهم اللغوي .

ونوقش:

بعدم التسليم أن اللام للتعليل؛ وإنما هي بمعنى (بعْد) أي: بعد رؤيته، وهذا معنى معروفٌ عند العرب، وقد تكون للتوقيت؛ وهذا معنى من معاني اللام المعروفة عند العرب أيضاً؛ نص عليه سيبويه (ت:١٨٠هـ) [4]وابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ) [5] والأزهري (٣٧٠هـ) [1] وهبة الله ابن

---

[1] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٦٧/١، وفتح الباري لابن حجر:١٢٨/٤، وسبل السلام:١٥٠/٢ .

[2] ـ رواه البخاري (١٩٠٩) كتاب الصوم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ومسلم (١٠٨١) كتاب الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[3] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٦٧/١، وفتح الباري لابن حجر:١٢٨/٤، وسبل السلام:١٥٠/٢ .

[4] ـ انظر: الكتاب:٥٦٣/٣ .

[5] ـ انظر: أدب الكاتب ص ٤١٣ .

ابن الشجري (ت:٥٤٢هـ) [٢] والنووي (ت:٦٧٦هـ) [٣] والعلامة عبد القادر الكوكباني (ت:١٢٠٧هـ) [٤] وغيرهم، وذلك كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [٥] أي: وقت دلوكها، والعرب تقول: (جئت لثلاث خلون من شهر كذا) [٦].

وعلى تسليم أنها للتعليل فلا يلزم منها تقدم الصوم على الرؤية في اللغة؛ فإذا قلتَ: أكرِمْ زيداً لدخوله؛ فلا يقتضي تقديم الإكرام على الدخول [٧]، وتخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكمَ ما عداه على الصحيح [٨].

القول الثاني: لا يجوز تقدم رمضان بصيام استقبالاً له، بل هذا الفعل بدعة، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية [٩] والمالكية [١٠] والشافعية [١١] والحنابلة [١٢] والظاهرية [١٣]، وحكاه الترمذي عن أهل العلم كلهم [١٤].

وقوّاه الإمام الصنعاني رحمه الله؛ لأن النهي يقتضي التحريم [١٥].

واختار الشيخ القاضي عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) رحمه الله كراهته [١٦].

دليلهم:

---

[١] ـ انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٦٧ .
[٢] ـ انظر: أمالي ابن الشجري٦١٦/٢ .
[٣] ـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات:١٣٩٠/١ .
[٤] ـ انظر: نزهة الطرف مع شرحه إحكام العقد الوسيم ص ٢٠٦، ٢٠٧ .
[٥] ـ سورة الإسراء، الآية (٧٨) .
[٦] ـ انظر: أمالي ابن الشجري:٦١٦/٢، وتهذيب الأسماء واللغات:١٣٩٠/١، وتاج العروس:٤٤٩/٣٣ .
[٧] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٦٧/١ .
[٨] ـ انظر: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي ص ١٣١ .
[٩] ـ انظر: بدائع الصنائع:٧٩/٢، والبحر الرائق:٢٨٥/٢ .
[١٠] ـ انظر: المدونة:٢٧٤/١، والاستذكار:٣٧١/٣، والذخيرة:٥٠٢/٢ .
[١١] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٨٨٣/٣، ونهاية المحتاج:١٧٨/٣ .
[١٢] ـ انظر: كشاف القناع:٣٤١/٢، ومطالب أولي النهى:٢٢٠/٢ .
[١٣] ـ انظر: المحلى لابن حزم:٢٣/٧ .
[١٤] ـ الترمذي بعد روايته حديث (لا تقدموا) قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم" اهـ من كتابه الجامع:٦٨/٣ .
[١٥] ـ انظر: العدة حاشية شرح العمدة:٣٢٤/٣، واختيارات الإمام الصنعاني ص ٢٤٧ .
[١٦] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:٥٠٦/١، وذكر ثلاثة معانٍ لكراهة التقدم .

حديث: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[1] وهذا نصٌّ في المسألة لا يجوز العدول عنه [2].

الترجيح:

الخلاف في المسألة هزيل؛ وإنما ذكرته لبيان مغزى الدليل اللغوي ومناقشته، والصحيح ما ذهب إليه جماهير أهل العلم؛ لما يلي:

أولاً: لأن دليلهم نصٌّ في المسألة لا يجوز العدول عنه .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف مناقشة مفحمةً من جميع الأوجه .

ثالثاً: لربطهم المعاني اللغوية بالنصوص الشرعية .

رابعاً: أن الأصول الصحيحة مع ما اختاروه .

---

[1] ـ رواه البخاري (١٩١٤) كتاب الصوم ـ باب لا يُتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) كتاب الصيام ـ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

المطلب الثاني: صوم يوم الشك:

صورة المسألة:

المراد بيوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلالُ في ليلته لغيمٍ ساتر ونحوه فقد يكون من رمضان، وقد يكون من شعبان [١].

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] ورواية عند الحنابلة [٥] والظاهرية [٦] إلى تحريم صوم يوم الشك إذا كان بنية رمضان، وعدوه معصية .

الدليل اللغوي:

أن التحريم والعصيان مترتب على الصيام ترتب الشرط على الجزاء في قول عمار رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) [٧].

وأن مشروعية الصيام مترتبة على الرؤية في حديث (صوموا لرؤيته) [٨] فلا التفات إلى ما خالف مقتضى اللغة وصريح النصوص [٩].

---

[١] ـ انظر: سبل السلام:١٥١/٢ .
وهو كذلك عند الحنابلة إلا أنهم قالوا: يوم الشك: إذا لم يُر الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان؛ كما في الروض المربع:١٥٧/١ .

[٢] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:١١٠/٣، وبدائع الصنائع:٧٨/٢، وكنز الدقائق ص ٢٥، والبحر الرائق:٢٨٤/٢، ومراقي الفلاح ص ٢٤٠ .

[٣] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٤٨/١، وجامع الأمهات ص ٨٨ .

[٤] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٨٨٢/٣، ونهاية المحتاج:١٨٨/٣ .

[٥] ـ انظر: الإنصاف:٢٤٧/٣.

[٦] ـ انظر: المحلى لابن حزم:٢٣/٧ .

[٧] ـ رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به في صحيحه فقال: (وقال صلة عن عمار) وذكره في كتاب الصوم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فلأفطروا) قبل الحديث رقم (١٩٠٦) ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٩٠)، والترمذي (٦٨٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧).

[٨] ـ تقدم تخريجه قريباً ص ١٩٣ .

[٩] ـ انظر: المدونة ص ١٢٢، والمغني لابن قدامة:٦/٣، وإضاءة الراموس للفاسي:١٨٢/٣ .

والخلاف على قولين:

القول الأول: يحرم صوم يوم الشك بنية رمضان، وهو مذهب الجماهير، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: يجوز صومه تطوعاً وهو مذهب الحنفية [1]، والمالكية [2]، ويجوز صومه احتياطاً لرمضان مع الكراهة وهو مذهب الحنابلة[3] وبلا كراهة وهو مذهب الهادوية [4].

دليلهم:

أثرٌ عن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان [5] .

ونوقش:

بأنه لا يصح لانقطاعه [6] ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن قول الصحابي إذا خالف قول صحابي آخر لا حجة فيه فكيف إذا خالف النص النبوي [7].

الترجيح:

الأظهر والأقرب ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم صوم يوم الشك وعدم مشروعيته البتة؛ لما يلي:

---

[1] ـ انظر: انظر: المبسوط للسرخسي:١١٠/٣، وبدائع الصنائع:٧٨/٢، والبحر الرائق:٢٨٤/٢ .

[2] ـ انظر: الاستذكار لابن عبد البر:٣٣١/٣، والتاج والإكليل:١٨٧/٣ .

[3] ـ انظر: الإنصاف:٢٤٧/٣، وكشاف القناع:٣٤١/٢، ومطالب أولي النهى:٢١٩/٢ .
ومنهم من نفى الكراهة فيما إذا حال دون رؤية هلاله غيمٌ أو قترٌ أو دخان بل قالوا في هذه الحالة: يجب صومه؛ قال البُهوتي في الروض:١٥٧/١: " وإن حال دونه أي دون هلال رمضان بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر بالتحريك أي غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه أي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قال في الإنصاف: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه" اهـ .

[4] ـ انظر: متن الأزهار للإمام المهدي ص ٧٦، وشرحه السيل الجرّار للشوكاني:٢٨١/١ .
الفرق بين القولين: أن الحنفية ومن وافقهم يقولون: لا يجوز صوم يوم الشك بنية أنه من رمضان، وإنما يصام تطوعاً، أما الهادوية فيقولون: يصام على أنه من رمضان احتياطاً له بلا كراهة، وقال الحنابلة: لا بأس مع بقاء الكراهة، ودليلهم واحد .

[5] ـ رواه الشافعي في مسنده:١٠٣/١، والدارقطني في سننه:١٧٠/٢، برقم (١٥) كلاهما من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدها علي بن أبي طالب، وهو منقطع؛ لأنها لم تدركه، بل ولدت في السنة التي قتل فيها علي رضي الله عنه، انظر: طبقات الكبرى:٣٤٧/٨، والأعلام:١٣٠/٥ .
وروي الحديث في بعض كتب الهادوية من طريق القاسم بن إبراهيم عن علي وبين القاسم وعلي نحو مئتي سنة، فهو منقطع أيضاً، ولم يرد في مسند الإمام زيد بن علي؛ بل الذي فيه خلافه .

[6] ـ تقدم بيان انقطاعه، وانظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٣١ .

[7] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٥٢٨/٢ـ٥٢٩، ومسائل القاضي ص ١٣١ .

أولاً: لقوة دليلهم ووضوحه وصراحته .

ثانياً: لجلاء منزعه اللغوي .

ثالثاً: لضعف متمسك المخالف .

وهذا اختيار الحافظ أبي محمد الأندلسي القحطاني (ت:٣٧٣هـ) [١] والإمام الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)[٢] والقاضي العلامة الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) [٣] والشيخ القاضي عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) [٤].

وبه يفتي القاضي العلاّمة محمد بن إسماعيل العمراني، وله بحث في الرد على من أجازه [٥].

---

[١] ـ حيث قال رحمه الله في نونيته المشهورة (نونية القحطاني ص ٢٥):

لا تقصدنّ ليوم شكٍّ عامداً فتصومه وتقولُ: من رمضانِ .

[٢] ـ انظر: سبل السلام:١٥١/٢، واختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٢٤٧ .

[٣] ـ انظر: نيل الأوطار:٥٧٠/٤ .

[٤] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:٥٠٦/١ .

[٥] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٢٧ .

المطلب الثالث: بداية الإمساك في الفجر:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن إمساك الصائم عن الأكل والشرب يبدأ من طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض .

الدليل اللغوي:

أن الفجر في اللغة ينصرف إلى الأبيض [٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [٦]، وكذا جاء حده بالمستطير في السنة [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن بداية الإمساك بالفجر الأبيض، وهو مذهب الجماهير، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لابد أن يتبين الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض، وذلك نظير الشفق الأحمر لوقت العشاء، وهذا مرويٌّ عن حذيفة وابن مسعود وغيرهما [٨].

دليلهم:

أن معنى الفجر في اللغة: الحمرة [٩]؛ ويؤيد ذلك حديث (فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم

---

[١] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:٩٩/٣، وبدائع الصنائع:١٥٥/١، والاختيار لتعليل المختار:١٣٣/١، والبحر الرائق:٢٧٨/٢ .

[٢] ـ انظر: الاستذكار:٣٩/١، وبداية المجتهد ص ٢٤١، وجامع الأمهات ص ٩٠ .

[٣] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٩١٥/٣، ونهاية المحتاج:١٧٥/٣ .

[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٢٩٩/٢، ومطالب أولي النهى:١٦٨/٢ .

[٥] ـ انظر: تاج العروس:٤٥٥/١٢ .

[٦] ـ سورة البقرة، الآية (١٨٧) .

[٧] ـ في أحاديث كثيرة منها حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: (لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير) رواه مسلم (١٠٩٤) كتاب الصيام ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك .

[٨] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٤١ .

[٩] ـ انظر: تهذيب اللغة للأزهري:١٥٧/٤ حيث قال: " ولون الصُّبْح الصادِق يَضربُ إلى الحُمْرَة قليلاً كأنها لونُ الشفق الأول في أول الليل" اهـ .
وحلية الفقهاء لابن فارس ص ٧٣ ـ ٧٤ .

الأحمر) [1] .

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فإن اسم الفجر من المشترك اللغوي [2]، ولا يحمل على أحد المعنيين إلا بقرينة[3]، وقد جاء بيانه في الآية بأنه الأبيض، والحديث المذكور ضعيف؛ حيث تفرد به أهل اليمامة وهو شذوذ [4].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لظهوره في اللغة والشرع .

ثالثاً: لمناقشة دليل المخالف الذي آل إلى الضعف .

---

[1] ـ رواه أبو داود (٢٣٤٨) كتاب الصيام ـ باب وقت السحور، وأعله بقوله: "هذا مما تفرد به أهل اليمامة" والترمذي (٧٠٥) كتاب الصوم ـ باب ما جاء في بيان الفجر؛ كلاهما من حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: "حسن غريب !" وضعفه الدارقطني في سننه:١٦٦/٢، فقال: " قيس بن طلق ليس بالقوي" اهـ وكذلك المنذري حيث قال في مختصر سنن أبي داود (٢٩٥/٢): " وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة" اهـ .

[2] ـ انظر: معالم السنن للخطابي:١٠٤/٢، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ٧٣ .

[3] ـ كما هي القاعدة في المشترك اللغوي، وانظر: البحر المحيط للزركشي:٤٩٢/١ .

[4] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٤١ .

المبحث الثاني: إجزاء صيام المريض والمسافر:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أن صيام المريض والمسافر مجزىءٌ ومسقطٌ للفرض وتبرأ به الذمة.

الدليل اللغوي:

أن في الآية ملجزاً بالحذف في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [5] والتقدير: فأفطر فعدة من أيامٍ أُخر [6]، وهذا الحذف يعرفه أهل اللغة بلحن الخطاب، وهو مشهورٌ في العربية بدلالة السياق [7].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن الصيام مجزىءٌ إذا لم يحصل فطر، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لا يجزىءُ الصيام، وعليهما الفطر، وفرضهما في أيام أُخر كما هو ظاهر الآية، وهذا مذهب الظاهرية [8].

دليلهم:

أن الأصل عدمُ الحذف والتقدير، والأصل في الكلام الحقيقة فلا يحمل على المجاز مع إمكان الحقيقة [9]، ويعضد هذا حديث: (ليس من البر الصيام في السفر) [1].

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:٩٤/٢، والاختيار لتعليل المختار:١٤٣/١، والبحر الرائق:٣٠٣/٢ .
[2] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٣٧/١، والاستذكار له:٣٠٥/٣، وجامع الأمهات ص ٩١ـ ٩٢، والقوانين الفقهية ص ١١٦ .
[3] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٩٦٩/٣، ونهاية المحتاج:١٨٧/٣ .
[4] ـ انظر: كشاف القناع:٣١٠/٢، ومطالب أولي النهى:١٨١/٢ .
[5] ـ سورة البقرة، الآية (١٨٤) .
[6] ـ انظر: النكت والعيون للماوردي:٢٣٨/١، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري ص ٤٩، وبداية المجتهد ص ٢٤٦، وأحكام صيام رمضان مع ترجيحات القاضي العمراني ص ٢٥ .
[7] ـ انظر: أسرار البلاغة للجرجاني ص ٣٥٨، وتاج العروس:١٠٥/٣٦، والمستصفى للغزالي ص ٧٧، والكشاف للزمخشري:٢٢٧/١، والبحر المحيط لأبي حيان:١٨٤/٢، والبحر المحيط للزركشي:٣٧٦/١، وبداية المجتهد ص ٢٤٦ .
[8] ـ انظر: المحلى لابن حزم:٢٥٠/٦ .
[9] ـ انظر: المصدر السابق .

ونوقش:

بأن الأدلة في السنة دلت على إجزاء صيام المريض والمسافر فلزم هذا التقدير وقويت قرينة المجاز [٢]، وأما حديث (ليس من البر الصيام في السفر) فإن (مِن) حرف جر زائد للتوكيد؛ بمعنى: ليس البر الصيام في السفر؛ أي: البر الكامل، وهذا عند شدة المشقة كما هو سبب الحديث [٣].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: لجمعهم بين النصوص بالنظرة الشاملة .

بل قال بعض العلماء: إن الصيام مع عدم المشقة أفضل من الترخص بالفطر، وهو اختيار الإمام محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [٤] وسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) [٥] وغيرهما .

ومن العلماء من قال بضد ذلك [٦]، ولكن لا يتجه القول بعدم إجزاء الصوم ما دام قادراً عليه ولم تلحقه مشقة فيه لأنه كما تقدم أبرأ للذمة .

---

[١] ـ رواه البخاري (١٩٤٦) كتاب الصوم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر) ومسلم (١١١٥) كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر؛ كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

[٢] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٤٦، والحاوي للماوردي:٨٣٢/٢ .

[٣] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:٢٦٠/٦ .

[٤] ـ انظر: تهذيب الآثار:١٥١/١؛ حيث قال: "ومن اختار الصوم وهو يسر غير عسر عليه؛ فهو له أفضل؛ لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صام حين شخص من مدينته متوجها إلى مكة لحرب قريش حتى بلغ عسفان أو الكديد، وصام معه أصحابه، إذ كان ذلك يسرا عليهم لا عسرا" اهـ ، وانظر: موسوعة فقه الطبري ص ٨٩ .

[٥] ـ انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٢٥١؛ حيث قال: " صوم المسافر والمريض في شهر رمضان أفضل من الترخص بتأخيره" اهـ .

[٦] ـ وهو اختيار شيخ الحنابلة القاضي عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) رحمه الله حيث قال: "الأفضل للمسافر في رمضان الفطر وألا يصوم؛ سواء لحقه مشقة أو لا" اهـ من فتاوى ابن عقيل:٤٨٩/١ . وقال عن هذا القول لما ذكره: (هو الصحيح) ٤٩٠/١ .

المبحث الثالث: الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان [١].

واختلفوا في كيفيتها .

فذهب جمهور العلماء من الحنفية [٢] ورواية عند المالكية[٣] والشافعية [٤] والحنابلة على الصحيح من مذهبهم[٥] إلى وجوب الترتيب فيها .

الدليل اللغوي:

أن الفاء للترتيب في الحديث الوارد في المسألة: « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا » قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ » قَالَ: لاَ، فَقَالَ: « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ » قَالَ: لاَ) [٦] فيجب التقيد بالترتيب على هذا النحو [٧].

والخلاف على قولين:

القول الأول: يجب الترتيب، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن الكفارة على التخيير، ولا يجب الترتيب، وهو مذهب المالكية [٨] ورواية عند الحنابلة[٩].

---

[١] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٩١٧/٣، والاختيار لتعليل المختار:١٣٩/١ .

[٢] ـ انظر: المبسوط للسرخسي:١٢٨/٣، وبدائع الصنائع:٩٩/٢، والاختيار لتعليل المختار:١٤٠/١، والبحر الرائق:٢٩٨/٢ .

[٣] ـ انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل:٢٥٤/٢ .

[٤] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٩٣٨/٣، ونهاية المحتاج:٢٠٥/٣ .

[٥] ـ انظر: الإنصاف:٢٢٨/٣، وكشاف القناع:٣٢٧/٢، ومطالب أولي النهى:٥١٦/٥ .

[٦] ـ رواه البخاري (١٩٣٦) كتاب الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ورواه مسلم (١١١١) كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[٧] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:١٦٧/٤ .

[٨] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٤١/١، والاستذكار له:٣١١/٣، وجامع الأمهات ص ٩١، والقوانين الفقهية ص١١٨ .

[٩] ـ انظر: الإنصاف:٢٢٨/٣ .

دليلهم:

أن الفاء لا تدل على الترتيب الحكمي الذي يفيد الوجوب، وإنما هي للترتيب الذكري؛ فصح أن تكون الكفارة على التخيير [١]، ويعضد هذا ما ورد في رواية: (أن النبي أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم أو يطعم ستين مسكيناً) [٢] و(أو) للتخيير وهو من أظهر معانيها عند عامة العلماء، ومنهم نص عليه سيبويه (ت: ١٨٠هـ) [٣] وابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ)[٤] (ت:٢٧٦هـ)[٤] وعبد القاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ) [٥] وابن السِّيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ) [٦] (ت:٥٢١هـ) [٦] وابن يعيش (ت:٦٤٣هـ) [٧]وابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) [٨]وابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ)[٩] وغيرهم[١٠].

ونوقش:

بأن الأصل فيما رُتب بالفاء الترتيب [١١]، وأما هذه الرواية فهي اختصارٌ وتصرف من بعض الرواة الذين راعوا المعنى دون اللفظ [١٢]، ولو سلمنا أنها من لفظ الحديث فتحمل على التفسير والتقدير والتقسيم دل على ذلك الحديث السابق الذي فيه أنه لم ينقله إلى خَصلةٍ من الخصال الواردة إلا عند انعدام الأولى [١٣].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الترتيب؛ لما يلي:

أولاً: أنه الأصل في معنى الفاء .

---

[١] ـ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٧٧/٤ .
[٢] ـ هذه الرواية لمسلم برقم (١١١١) كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
[٣] ـ انظر: الكتاب له:١٦٩/٣ .
[٤] ـ انظر: تأويل مشكل القرآن ص ٤٨٨ .
[٥] ـ انظر: الجمل في النحو له ص ١٠٢ .
[٦] ـ انظر: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص ٢٦ .
[٧] ـ انظر: شرح المفصل:٦١٧/٧ .
[٨] ـ انظر: إحكام الأحكام:٣٠٦/١ .
[٩] ـ انظر: مغني اللبيب:٨٨/١ .
[١٠] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٥٥، ومغني اللبيب:٨٧/١، وزينة العرائس ص ٣٠٠ .
[١١] ـ انظر: المغني لابن قدامة:٦٦/٣ .
[١٢] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:٢٢٧/٧، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:١٦٨/٤ .
[١٣] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٧٣/١ .

ثانياً: لا يُعدل عن الأصل إلا بقرينة قويّة، ولا يكفي مجرد الاحتمال .

وهذا اختيار القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى [1].

المبحث الرابع: مفسدات الصوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صوم من أكل أو شرب ناسياً:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أنّ مَن أكل أو شرب ناسياً ناسياً فإنه يتم صومه ويكون صحيحاً ومجزئاً له ولا قضاء عليه .

الدليل اللغوي:

أن النبي ﷺ سماه صوماً؛ وقال: (فليتم صومه) [5] والصوم يُحمل على الحقيقة الشرعية فيقع مجزئاً، ويلزم من ذلك أن لا قضاء عليه؛ لأن الحقيقة الشرعية غلبت الحقيقة اللغوية[6].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن صومه صحيح ومجزئٌ وعليه إتمامه فإنما أطعمه الله وسقاه، وهو مذهب جمهور العلماء، وسلف دليلهم .

القول الثاني: أن الصوم يبطل بذلك، ويجب عليه القضاء، ويلزمه الإمساك عن بقية الأكل إذا ذكَر، وهو مذهب المالكية [7].

دليلهم:

أن الصوم يُحمل على الحقيقة اللغوية فقط وهو الإمساك؛ فيتم صورة الصوم، وأما حقيقته الشرعية فقد زالت بالأكل، ويلزمه القضاء؛ لأن النسيان لا يسقط المأمورات كالصلاة والصوم وغيرهما [8].

---

[1] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٣٦ .
[2] ـ انظر: بدائع الصنائع:٢٤٢/١، والبحر الرائق:٣٢٨/٢ .
[3] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٩٣٤/٣، ونهاية المحتاج:١٧٢/٣ .
[4] ـ انظر: كشاف القناع:٣٢٠/٢، ومطالب أولي النهى:١٩٣/٢ .
[5] ـ رواه البخاري (١٩٣٣) كتاب الصوم ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (١١٥٥) كتاب الصيام ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
[6] ـ انظر: الجامع لأحكام القرآن:٣٢٣/٢ .
[7] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٤١/١، والاستذكار:٣٤٨/٣، وجامع الأمهات ص ٩٠ .
[8] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٧٠/١ .

ونوقش:

بأن اللفظ يجب حمله على الحقيقة الشرعية التي جاءت فيها زيادة على الحقيقة اللغوية، ولا يُكتفى بالحقيقة اللغوية فحسب، وهذا مذهب المحققين من العلماء [١].

وأيضاً: النص صريحٌ وواضحٌ في المسألة، والقياس المصادم له يكون فاسد الاعتبار [٢].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة الصوم؛ لما يلي:

أولاً: أن هذا منطوق الحديث، وهو نصٌّ في المسألة فلا يُعدل عنه بالأقيسة .

ثانياً: قد نوقش متمسك المخالف بما أورده موارد الوهن .

واختار بعض المالكية صحة الصوم وعدم القضاء وشهَّره، وهو ما ذهب إليه العلامة المحقق ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) [٣].

ورجحه الإمام الصنعاني [٤] والعلامة الشوكاني [٥] وصديق حسن خان [٦] وغيرهم .

---

[١] ـ انظر: المصدر السابق .

[٢] ـ انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٤٨، والبحر المحيط للزركشي:١٥/٤، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٤٦ .

[٣] ـ انظر: جامع الأمهات ص ٩٠؛ حيث قال: "والمشهور: لا يقضي" اهـ .

[٤] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٢٣٦ .

[٥] ـ انظر: الاختيارات العلمية ص ١٤٢ .

[٦] ـ انظر: الروضة الندية:٢٢٦/١ .

المطلب الثاني: استخدام بخاخ الربو للصائم:

تصوير المسألة:

هل استخدام بخاخ الربو يفسد الصيام باعتبار أن له جرماً أم لا؟

وهذه المسألة من النوازل:

فذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن بخاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد الصيام، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله [١] واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [٢] والشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله [٣] والشيخ القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله [٤].

الدليل اللغوي:

أن الصيام في اللغة هو: الإمساك [٥]؛ من قول النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غير صائمةٍ تحت العجاج، وخيلٌ تعلك اللجما [٦].

وخصه الشرع بالإمساك عن المفطرات من أكل وشرب وما كان في معناهما، وهذا البخاخ ليس أكلاً ولا شرباً ولا هو في معناهما، فيبقى صائماً لغة وشرعاً؛ ولأن الصوم ما يكسر

---

[١] - انظر: فتاوى إسلامية:٢/ ١٣، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز:٢٦٥/١٥، لكنه قيّد جواز استعمال البخاخ بحال الضرورة.
وقال الشيخ محمد بن حسين الجيزاني مبيناً خلاصة رأي اللجنة الدائمة: "الخلاصة: استعمال بخاخ الربو استنشاقاً لا يفطر؛ لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجهٍ من الوجوه.
المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" اهـ.
من كتابه فقه النوازل:٣٠٣/٢.

[٢] - انظر: مجموع فتاوى الشيخ العثيمين:١٩/ ٢٠٩ وما بعدها، هذا هو المشهور عن الشيخ رحمه الله تعالى، ويحتاج إلى تحرير؛ وذلك أنه نص على أن البخاخ المشتمل على دقيق مصاحب للأكسجين يفطر، وعلل عدم التفطير بالنوع الآخر بأنه غاز لا يصل إلى المعدة، فإذا كان البخاخ غازاً فرأي الشيخ عدم الفطر به، وإذا كان الأول فهو يرى التفطير به، وانظر مجموع فتاوى الشيخ:١٥٦/١٩.

[٣] - انظر: فتاوى الصيام ص ٤٩.

[٤] - انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٤٣.

[٥] - انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم:١٩٦/١، وغريب الحديث لابن قتيبة:٤٠/١، وغريب الحديث للحربي:١١٤٦/٣، والزاهر لابن الأنباري:٨٤/١، والصاحبي لابن فارس ص ٨٥، وحلية الفقهاء له ص ١٠٧، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٥١، والنظم المستعذب لابن بطال:٣٢٤/١، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٨٢.

[٦] - البيت في ديوان النابغة ص ١٣٠.

الشهوة كما حكاه أبو عثمان الجاحظ (ت:٢٥٥هـ) عن لقمان الحكيم [١] .

والإمام ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) في معنى الصوم [٢].

وأبو هلال العسكري (ت:٤٠٠هـ) عن صوم مريم عليها السلام [٣].

وعلا الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ) [٤] وغيرهم .

وكل ما لا يغذي لا يفطر الصائم [٥] كالإبر غير المغذية [٦] .

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفسد الصوم، وهو مذهب من عرفتَ، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أنه يفسد الصيام، ويجب به القضاء، ولا يجوز استخدامه والحالة هذه إلا عند الضرورة الملحة، وهو قول الشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والشيخ وهبة الزحيلي [٧] .

دليلهم:

التمسك بالعمومات الواردة كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [٨] وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي" [٩] وغير ذلك من الأدلة فإنها جاءت مطلقة فتشمل كل ما وصل إلى المعدة قليلاً كان أو كثيراً، ولأن بخاخ الربو له جرمٌ، وهو مغذٍّ فيحصل الفطر به كالإبر المغذية [١٠].

ونوقش:

---

[١] ـ انظر: البيان والتبيين:١٤٩/٢ .

[٢] ـ انظر: جامع البيان:٤٠٩/٣، والأحكام الفقهية ص ٩٣، وموسوعة فقه الطبري ص ١٠٠ .

[٣] ـ انظر: الفروق اللغوية ص ٣٢٥، والوجوه والنظائر في القرآن الكريم ص ٢٠٧ .

[٤] ـ انظر: بدائع الصنائع: ٧٥/٢ .

[٥] ـ انظر: الشرح الممتع:٣٦٧/٦ .

[٦] ـ انظر: فتاوى إسلامية:٢/ ١٣٠، ومجموع فتاوى ابن باز: ٢٦٥/١٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين:١٩ / ٢١١ .

[٧] ـ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجُدة ع ١٠ ج ٢ ص ٦٥ ، ٧٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٨ .

[٨] ـ سورة البقرة، الآية (١٨٧) .

[٩] ـ رواه البخاري (١٨٩٤) كتاب الصوم ـ باب فضل الصوم، ومسلم (١١٥١) كتاب الصيام ـ باب فضل الصوم؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[١٠] ـ انظر: الجامع لأحكام الصيام للشيخ محمود عويضة ص ٢٤٧ .

بعدم التسليم أنه في معنى المغذي أو في معنى الأكل والشرب، فلا ينهض دليلٌ على القول بأنه مفطر لا من اللغة ولا من الشرع [1].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم إفساده الصيام؛ لما يلي:

أولاً: لقوة منزعه .

ثانياً: أن المبطلات تفتقر إلى الدليل من النص أو القياس الصحيح .

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى قولٍ وسطٍ بين القولين وهو: أنه إذا كان مضطراً إلى استخدامه جاز له ذلك، ولا يفطر به، وأما إذا لم يكن مضطراً فلا يجوز استعماله وقد يؤثر على صيامه، واختاره الشيخ محمد المقبولي الأهدل، وهو قولٌ حسنٌ [2].

---

[1] ـ انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز:١٥/٢٦٥ .

[2] ـ هذا القول أي تقييد استعمال البخاخ بحال الضرورة يفهم من كلام الشيخ ابن باز وابن جبرين وابن عثيمين رحمهم الله، ولكن انتهى رأيهم إلى عدم التفطير من جهة أنه لن يستعمل إلا لضرورة، ولكن بهذا التفصيل الدقيق في التفطير وعدمه اختاره الشيخ محمد الأهدل، وهو أستاذ الفقه وأصوله بجامعة صنعاء، وانظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٤٣ .

المبحث الخامس: تعيين يوم عاشوراء:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وغيرهم [٥] إلى أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو الذي يكفر صيامه سنة ماضية .

الدليل اللغوي:

أن هذا هو مقتضى الاشتقاق والتسمية؛ حيث إن لفظ (عاشوراء) معدولٌ عن عاشرة على طريق المبالغة والتعظيم؛ أخذاً من صفة الليلة العاشرة، واليوم مضافٌ إليها [٦].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مذهب الجماهير، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من شهر الله المحرم، وهذا المذهب مشهورٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما [٧] وإليه ذهب الضحاك أيضاً [٨]، وهو مذهب الظاهرية [٩].

دليلهم:

أن اليوم التاسع سمي عاشوراء؛ أخذاً من أوراد الإبل؛ حيث كانوا إذا أوردوها في اليوم التاسع قالوا: وردنا عِشْراً؛ حكاه بعض أئمة اللغة [١٠]، ولهذا قال ابن عباس لما سُئل عن يوم عاشوراء: "إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّم فاعْدُدْ، وَأَصبِحْ صَائِماً التَاسِع" قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ) [١١].

---

[١] ـ انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام:٣٠٣/٢، والبحر الرائق:٢٧٧/٢ .
[٢] ـ انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد:٣٢٥/١٧، والتمهيد لابن عبد البر:٢١٥/٧، وكفاية الطالب الرباني:٥٣١/٢ .
[٣] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٠٣٢/٣، ونهاية المحتاج:٢٠٧/٣ .
[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٣٣٨/٢، ومطالب أولي النهى:٢١٦/٢ .
[٥] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:١٢١/٤ .
[٦] ـ انظر: لسان العرب:٥٦٨/٤، ونيل الأوطار:٣٢٦/٤ .
[٧] ـ رواه عنه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٣) كتاب الصيام ـ باب أي يوم يصام في عاشوراء؛ عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال محرم فلعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلتُ: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال: نعم .
[٨] ـ رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه:٣١٣/٢ برقم (٩٣٨٣) فقال: حدثنا وكيع وابن نمير عن سلمة عن الضحاك قال: عاشوراء يوم التاسع .
[٩] ـ انظر: المحلى لابن حزم:١٧/٧ .
[١٠] ـ انظر: تهذيب اللغة للأزهري:٢٦١/١، ومعالم السنن للخطابي:١٣٢/٢ .
[١١] ـ تقدم تخريجه قريباً .

ونوقش:

بأن هذا النص لا يُجرى على ظاهره؛ لأنه إذا أصبح يوم التاسع صائماً لا يقتضي ترك صيام عاشوراء، وإنما يحتمل أنه أراد صيام التاسع مع العاشر؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى حديث (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) [1] أي: مع العاشر .

فأرشد السائل إليه وهذا من سعة علمه كما قال ابن القيم رحمه الله [2].

ثم إن نصوص الشرع تُحمَلُ على الغالب المشهور من لغة العرب، وظاهر اللفظ ومقتضى الأحاديث ومنطوقها أن عاشوراء هو اليوم العاشر [3].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم وصراحته .

ثانياً: لمناقشة الدليل الذي يوهم خلافه .

ثالثاً: أن النصوص لا يُنظر إلى أفرادها بل إلى مجموعها [4].

---

[1] ـ رواه مسلم (١١٣٤) كتاب الصيام ـ باب أي يوم يصام في عاشوراء؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

[2] ـ انظر: زاد المعاد:٧٥/٢، وحاشية ابن القيم:١١١/٧ .

[3] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٢٤٥/٤ .

[4] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٤٨٣/٣ .

المبحث السادس: الاعتكاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر مقدمات الجماع في الاعتكاف:

ذهب الحنفية [1] والشافعي في رواية عنه [2] والحنابلة [3] إلى أن مقدمات الجماع من المباشرة ونحوها لا تبطل الاعتكاف إلا إذا حصل إنزال، وأما إذا لم يُنزل فلا يفسد اعتكافه .

الدليل اللغوي:

أن معنى المباشرة في الآية ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [4] الجماع؛ فهو معنى مجازي لدلالة النصوص عليه [5].

والخلاف على قولين:

القول الأول: لا يبطل الاعتكاف سوى الجماع دون مقدماته، وهو مذهب من عرفت، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن جميع مقدمات الجماع من المباشرة ونحوها كل ذلك يفسد الاعتكاف، ولو لم يحصل إنزال، وهو مذهب المالكية [6]، والرواية الثانية عن الشافعي [7].

دليلهم:

أن الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز وهو المباشرة يكون عاماً ويطلق على الجماع وعلى ما دونه من مقدماته [8].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ بل إن الاسم إما أن يكون حقيقة أو مجازاً، وإذا حملناه على أحدهما فلا يصح حمله على الآخر، والقرينة تفيد المعنى المراد، وقد وردت القرائن التي تفيد اختصاص المباشرة

---

[1] ـ انظر: فتح القدير لابن الهمام:٣٩٩/٢، والبحر الرائق:٣٢٨/٢ .
[2] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٠٨٤/٣، ونهاية المحتاج:٢٢٠/٣ .
[3] ـ انظر: كشاف القناع:٣٦١/٢، ومطالب أولي النهى:٢٤٩/٢ .
[4] ـ سورة البقرة، الآية (١٨٧) .
[5] ـ انظر: النكت والعيون:٢٤٧/١، وبداية المجتهد ص ٢٦٣ .
[6] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٥٤/١، وجامع الأمهات ص ٩٤ .
[7] ـ انظر: المجموع شرح المهذب للنووي:٥٢٣/٦ .
وصحح النووي أن الاعتكاف يفسد إذا كانت المباشرة بشهوة .
واستظهره الرملي في النهاية:٢٢٠/٣ .
[8] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٦٣ .

بالجماع دون مقدماته [1].

الترجيح:

مما تقدم يتبين أن الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المراد بالمباشرة الجماع دون مقدماته، وعلى هذا فلا يفسد الاعتكاف بمقدمات الجماع؛ وكان هذا راجحاً لما يلي:

أولاً: لقوة أدلته لغةً وشرعاً .

ثانياً: لمناقشة أدلة المخالف .

ثالثاً: أن الاسم إذا تردد بين المعنى الشرعي واللغوي فيحمل على المعنى الشرعي في خطاب الشارع .

وهذا اختيار الإمام محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) رحمه الله [2].

---

[1] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٦٤ .

[2] ـ انظر: جامع البيان:٥٤٣/٣، وموسوعة فقه الطبري ص ٤٥، وص ١٢٧ .

المطلب الثاني: اشتراط الصيام في الاعتكاف:

ذهب الحنفية في الجملة[١] والمالكية في المشهور عندهم[٢] وهو قولٌ قديم للشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤]، إلى اشتراط الصيام في الاعتكاف، وأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم، ونصره ونافح عنه تبعاً لشيخه[٦].

الدليل اللغوي:

أن عمر رضي الله عنه نذر الاعتكاف ليلةً في المسجد الحرام، وقد أُمِر بالوفاء بهذا النذر[٧]، والليلة في لغة العرب تُطلق ويُراد بها اليوم، وقد تشمل اليوم والليلة معاً من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل[٨]؛ فيلزمه الصوم، وهذا يُعرف من مجموع النصوص[٩].

والخلاف على قولين:

القول الأول: يشترط الصيام لصحة الاعتكاف، وهو مذهب من عرفت، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأن الليلة ليست ظرفاً للصوم، وقد أُمر بالوفاء بالنذر فعليه أن يعتكف ليلة دون غيرها، هذا ما يقتضيه اللفظ[١٠].

وأجيبَ:

---

[١] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٠٩/٢، والاختيار لتعليل المختار:١٤٦/١ .
ولكن الحنفية قيّدوا اشتراط الصيام بالاعتكاف الواجب، وأما التطوع ففيه خلافٌ عندهم، وظاهر الرواية عدم الاشتراط؛ كما في البدائع:١٠٩/٢ .

[٢] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٥٥/١، وجامع الأمهات ص ٩٣ .
هذا المشهور عندهم: اشتراط الصوم؛ كما في الذخيرة:٥٣٦/٢ .

[٣] ـ انظر: المجموع شرح المهذب:٤٨٥/٦ .

[٤] ـ انظر: الإنصاف:٢٥٤/٣ .

[٥] ـ انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد:٨٣/٢ .

[٦] ـ انظر: المصدر السابق .

[٧] ـ الحديث رواه البخاري (٢٠٣٢) أبواب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم (١٦٥٦) كتاب الأيمان ـ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم؛ كلاهما من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، وفيه: (فأوف بنذرك) .

[٨] ـ انظر: الكشاف للزمخشري:٧٤٦/٤، والبحر المحيط لأبي حيان:٤٦٩/١٠، والمصباح المنير للفيومي ص ٢١٣ .

[٩] ـ انظر: التمهيد للإسنوي ص ١٠٣، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:٢٧٤/٤ .

[١٠] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٩٥/١ .

بأنه ورد في بعض الروايات: (يوماً) وفي بعضها (ليلة) [1].

ورُدَّ هذا الجواب:

بأن بعض الرواة لم يذكر يوماً ولا ليلة فيجب الوفاء بالنذر على أي حالٍ وفي أي وقت [2].

القول الثاني: لا يشترط الصيام لصحة الاعتكاف إلا إذا نذره، وهو قول للمالكية[3] ومذهب الشافعية[4] والمذهب عند الحنابلة [5]، واختاره الإمام الصنعاني [6] والعلامة الشوكاني [7] والقاضي والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني [8] وغيرهم .

دليلهم:

أن رواية حديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة، والليلة ليست ظرفاً للصوم؛ فدل ذلك على صحة الاعتكاف بغير صوم [9].

ونوقش:

---

[1] ـ انظر: المصدر السابق:٢٩٤/١ .
ورواية (ليلة) هي رواية يحيى القطان وأبي أسامة الثقفي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر خرجها البخاري (٢٠٣٢) كتاب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم (١٦٥٦) كتاب الأيمان ـ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .
ورواية (يوماً) هي رواية حماد بن زيد وشعبة وجرير بن حازم عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفي به؛ خرجها البخاري (٣١٤٤) كتاب فرض الخمس ـ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ومسلم (١٦٥٦) من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
ورواه معمر عن أيوب به، وقال تارة: "اعتكاف يوم" وتارة لم يقل ذلك .
ورواه حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع به، وليس في حديثه ذكر يوم ولا ليلة .

[2] ـ نبه على ذلك مسلم في صحيحه في رواية حفص بن غياث، وذكره الحافظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين:١٠٠/١، وعنه الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام وزاده إيضاحاً الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام:٢٩٤/١ .

[3] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٥٥/١، وجامع الأمهات ص ٩٣ .
هذا المشهور عندهم: اشتراط الصوم؛ كما في الذخيرة:٥٣٦/٢ .

[4] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٠٥٥/٣، والمجموع:٤٨٧/٦، ونهاية المحتاج:٢٢١/٣ .

[5] ـ انظر: الإنصاف:٢٥٤/٣، وكشاف القناع:٣٤٩/٢، ومطالب أولي النهى:٢٢٩/٢ .

[6] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني ص ٢٥٢ .

[7] ـ انظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ص ١٤٨ .

[8] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٣٩ .

[9] ـ انظر: إحكام الأحكام:٢٩٥/١ .

بأنه ورد في بعض الروايات: (اعتكف وصم) [1].

وأُجيب:

بأن هذه الرواية شاذة وضعيفة فلا حجة فيها [2].

فقال المشترطون للصيام:

لم يرد ذكر الاعتكاف في القرآن إلا مع الصيام، ولم يعتكف النبي ﷺ إلا صائماً [3].

فأجاب من لم يشترط الصيام:

بأن الاعتكاف مع الصيام أفضل وأولى وأكمل، ولكنه ليس شرطاً لصحته، ولا تلازم بينهما؛ لعدم نهوض الدليل على ذلك، وإلا لكان الصوم لا يصح إلا باعتكاف كما أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم [4].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: أن حجتهم قوية لأن الأصل عدم الاشتراط إلا إذا ورد نص صحيح صريح فيه اشتراط الصيام .

ثانياً: أن الاعتكاف طاعة وقربة فلا يشترط له طاعة وقربة أخرى [5].

ولكن الأحوط والأولى والأفضل والأكمل ألا يعتكف إلا بصوم .

---

[1] ـ هذه الرواية خرجها أبو داود في سننه (٢٤٧٤) كتاب الصيام ـ باب المعتكف يعود المريض من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما به .
وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٨٠/٢: "في إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي، وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار وهو ضعيف، وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب ابن عمرو لم يذكروه ـ يعني الصوم ـ منهم: ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، هذا آخر كلامه، وبُديل بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف ولام، وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما، وليس فيه: (وصم) " انتهى كلام المنذري بحروفه .

[2] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٢٧٤/٤ .

[3] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٢٧٥/٤، وزاد المعاد في هدي خير العباد:٨٣/٢ .
وهذا منهم استقراء لحال النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه، ولم يرد نص صريحٌ بذلك .

[4] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:٢٧٥/٤ .

[5] ـ انظر: المصدر السابق .

الفصل الخامس: مسائل الحج والجهاد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: محظورات الإحرام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفدية التي تجب على المحرم إذا وقع في محظور:

أجمع العلماء على أن الفدية التي تجب على المحرم إذا وقع في محظور من محظورات الإحرام تكون على التخيير؛ فيكون مخيراً في فعل واحدٍ من الصيام أو الصدقة أو النسك [1].

الدليل اللغوي:

مستند هذا الإجماع لغوي وهو: أن هذه الثلاثة في الآية الكريمة: (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**)[2] وردت متعاطفة بحرف (أو) وهو يقتضي التخيير في المعنى اللغوي الحقيقي له عند عامة العلماء [3]، وممن نص عليه سيبويه (ت: ١٨٠هـ) [4] وابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ) [5] وعبد القاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ) [6] وابن السِّيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ) [7] وابن يعيش (ت:٦٤٣هـ) [8]وابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)[9] (ت:٧٠٢هـ)[9] وابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ)[10] وغيرهم [11].

---

[1] ـ انظر: المغني لابن قدامة:٥٢٥/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣٨٣/٢، وشرح النووي على مسلم:٢٦٥/٤ .
[2] ـ سورة البقرة، من الآية (١٩٦) .
[3] ـ انظر: المغني:٥٢٥/٣ .
[4] ـ انظر: الكتاب له:١٦٩/٣ .
[5] ـ انظر: تأويل مشكل القرآن ص ٤٨٨ .
[6] ـ انظر: الجمل في النحو له ص ١٠٢ .
[7] ـ انظر: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص ٢٦ .
[8] ـ انظر: شرح المفصل:٦١٧/٧ .
[9] ـ انظر: إحكام الأحكام:٣٠٦/١ .
[10] ـ انظر: مغني اللبيب:٨٨/١ .
[11] ـ انظر: زينة العرائس ص ٣٠٠ .

المطلب الثاني: عقد النكاح للمحرم:

ذهب الحنفية [1] إلى أن عقد النكاح للمحرم صحيحٌ ولا موجب لإبطاله .

الدليل اللغوي:

أن النكاح في حديث (لا ينكح المحرم) [2] بمعنى الوطء؛ وهذا مقتضى اللغة [3]، وأما العقد فهو فهو صحيح؛ لصدوره من أهله في محله، ويعضد ذلك حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو محرم) [4].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن عقد النكاح للمحرم صحيح، وهو مذهب الحنفية، وتقدم دليلهم .

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فإن النكاح إذا أُطلق في اللغة فيحمل على العقد [5]، وأما حديث (تزوج ميمونة وهو محرم) فهو من فهم ابن عباس الذي خولف فيه [6]، ويمكن حمله على أنه محرم في الصورة دون الحقيقة أي: رأى عليه لباس الإحرام، وقد تحلل؛ لحديث ميمونة نفسها: (أن

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:٣١٠/٢، والاختيار لتعليل المختار:١٠٢/٣، والبحر الرائق:١١١/٣ .

[2] ـ رواه مسلم (١٤٠٩) كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته؛ من حديث أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

[3] ـ انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام:٢٣٣/٣ .

[4] ـ رواه البخاري (١٨٣٧) كتاب جزاء الصيد ـ باب تزويج المحرم، ومسلم (١٤١٠) كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته؛ كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به .

[5] ـ انظر: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية ص٢٠٩ .

[6] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:١٦٥/٩ .
وقد سلك أبو محمد ابن حزم هذا المسلك فقال في المحلى (٢٠٠/٧): "وقول ابن عباس وهم منه بلا شك؛ لوجوه بينة:
أولها: أنها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس؛ لاختصاصها بتلك القصة دونه، هذا مالا يشك فيه أحد .
وثانيها: أنها رضي الله عنها كانت حينئذ امرأة كاملة، وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى .
والثالث: أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء هذا مالا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئا إذ دخل على الطواف والسعى وتم إحرامه في الوقت ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة، فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا فى حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة" اهـ .

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) [1].

ويمكن حمل قوله: (وهو محرم) على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، وهذا شائعٌ في اللغة العربية؛ كقولهم: (أنجد وأتهم) إذا أتى نجداً وتِهامة [2].

ويمكن حمله على أنه تزوجها في شهرٍ حرام؛ كقول الشاعر:

*** قتلوا كسرى بليلٍ محرما *** [3]

وكقول الراعي النميري [4]:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ومضى فلم أر مثله مخذولا [5].

وكان عثمان في المدينة في شهرٍ حرام، ولم يكن محرماً بحج أو عمرة، أو كان في البلد الحرام وهو الحرم النبوي [6].

وممن سلك هذا المسلك: الطحاويُّ (ت:٣٢١هـ) [7] وابنُ حبان (ت:٣٥٤هـ) [8] والنووي (ت:٦٧٦هـ) [9] وابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) [10] وغيرهم [11].

وهذه الاحتمالات الواردة أبطلت دليل الحنفية [12].

---

[1] ـ رواه مسلم (١٤١١) كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته؛ من حديث يزيد بن الأصم أن ميمونة حدثته بذلك.

[2] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٨٠٧/٤، وشرح النووي على مسلم:١٩٤/٩.

[3] ـ هذا صدر بيت للأعشى: ميمون بن قيس، وعجزه: [**فتولّى لم يُمتّع بكفن**] وهو في خزانة الأدب للبغدادي:٥٠٣/١، ولم ينسبه، ونسبه الحافظ ابن حجر للأعشى، ولم أجده في ديوانه، وانظر: فتح الباري:١٦٦/٩.

[4] ـ هو عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل؛ شاعر أموي مشهور، لقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل، توفي سنة ٩٠هـ، مترجم في الأعلام:١٨٨/٤.

[5] ـ ديوان الراعي النميري ص ٢٤٨.

[6] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:١٦٦/٩.

[7] ـ انظر: شرح مشكل الآثار:٥١٥/١٤.

[8] ـ انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:٤٣٨/٩.
وفيه قال أبو حاتم: "قول ابن عباس: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم أراد به داخل الحرم، لا أنه كان محرماً في ذلك الوقت؛ كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجد: أنجد، ولمن دخل الظلمة: أظلم، ولمن دخل تهامة: أتهم؛ أراد: أنه كان داخل الحرم لا أنه كان محرماً بنفسه في ذلك الوقت والدليل على صحة هذا التأويل الأخبار التي قدمنا والخبر الفاصل بينهما الذي يردفه" اهـ.

[9] ـ انظر: شرح النووي على مسلم:١٩٤/٩.

[10] ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر:١٦٦/٩.

[11] ـ انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري:٤٩٤/٣.

[12] ـ انظر: المغني على الخرقي:٣١٨/٣.

القول الثاني: لا يصح عقد النكاح للمحرم، بل هو باطلٌ، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

دليلهم:

أن النهي اتجه عن النكاح لمحرم، وهو بمعنى العقد في اللغة حقيقة، ولم يرد في القرآن إلا بمعنى العقد ولا يحمل على الوطءِ إلا مجازاً بقرينة [٤]، والأصل حمل الكلام على الحقيقة إلا بدليل يخرجها عن مقتضاها [٥]؛ كما هو اختيار المحققين من أهل العربية، ومنهم: السكاكي (٦٢٦هـ) [٦] وابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) [٧] والخطيب القزويني (ت:٧٣٩هـ) [٨] وأبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) [٩] وسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢هـ) [١٠] والإفراني الصغير (ت:١١٥٦هـ) [١١] وابنُ عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٢هـ) [١٢] وغيرهم من أهل العلم .

فقوله: (لا ينكح المحرم) أي: لا يعقد؛ فيبطل ويجب فسخه[١٣].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم .

ثانياً: لمناقشتهم القوية التي أضعفت متمسك الحنفية .

ثالثاً: أن الأصول الصحيحة تعضد ما ذهبوا إليه .

---

[١] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٩٠/١، والثمر الداني ص ٣٢٠ .
[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٢٩١/٤، ونهاية المحتاج:٢٤٠/٦ .
[٣] ـ انظر: كشاف القناع:٤٤١/٢، ومطالب أولي النهى:٣٤٤/٢ .
[٤] ـ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس:٤٧٥/٥، ونزهة الأعين النواظر:٥٩١/١، والكشاف للزمخشري:٣١٢/١، والجامع للقرطبي:٢٠٣/١٤، وتاج العروس:١٩٥/٧ .
[٥] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٢٦٩/٢ .
[٦] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ٤٦٩ .
[٧] ـ انظر: مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ص ٢٣؛ حيث قال في المجاز: "يتبادر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة" اهـ .
[٨] ـ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٤٣ .
[٩] ـ انظر: البحر المحيط له:٢٦٧/٣ .
[١٠] ـ انظر: مختصر السعد التفتازاني ص ٣٢٧ .
[١١] ـ انظر: ياقوتة البيان ص ١٥٧ .
[١٢] ـ انظر: حاشية الدسوقي على مختصر السعد:٢٤٣/٣ .
[١٣] ـ انظر: المغني على الخرقي:٣١٨/٣ .

المطلب الثالث: المثليّة في جزاء الصيد:

ذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] ومحمد بن الحسن من الحنفية [٤] إلى الحنفية [٤] إلى أن المثل في جزاء الصيد هو الشبيه المقارب له في بعض الأوجه؛ كالصورة والهيئة والخِلقة، وليس هو المثل في القيمة .

الدليل اللغوي:

أن المثل في لسان العرب هو الشبيه [٥] وهو أظهر وأقوى من جهة اللفظ [٦] وعليه يُحمل قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [٧] وذلك مثله وشبيهه من النعم في الصورة والهيئةِ والخِلقة؛ لأن الدراهم ليست من النعم في شيء .

وهذا اختيار إمام المفسرين ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) [٨].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن المثل هو الشبيه، وهو مذهب جمهور العلماء، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن المثل إنما هو في المعنى وهو القيمة وليس في الشبه، وهو مذهب الحنفية [٩].

دليلهم:

أن المثل يقال في اللغة على ما كان يماثله في القيمة من حيث المعنى، ولا يشترط الشبه الذي هو المماثلة في الصورة والهيئة [١٠].

ونوقش:

بأن هذا المعنى بعيدٌ في اللغة، ولا ينصرف إليه اللفظ إلا بقرينة، ولا قرينة تدل على ذلك، بل

---

[١] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٩٣/١، وجامع الأمهات ص ١١٥ .
[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٧٣١/٤، ونهاية المحتاج:٣٥٠/٣ .
[٣] ـ انظر: كشاف القناع:٤٦٣/٢، ومطالب أولي النهى:٣٦٩/٢ .
[٤] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٩٨/٢ .
[٥] ـ انظر: لسان العرب لابن منظور:٦١٠/١١ .
[٦] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٢٩٦ .
[٧] ـ سورة المائدة، الآية (٩٥) .
[٨] ـ انظر: جامع البيان:٢٠/١٠، والأحكام الفقهية للإمام الطبري ص ١٤١ ـ ١٤٤ .
[٩] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٩٨/٢، والاختيار لتعليل المختار:١٧٩/١، والبحر الرائق:٣٢/٣ .
[١٠] ـ انظر: المصادر السابقة .

القرائن على أن المثل هو الشبيه من السنة [1] وأقوال الصحابة [2].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم اللغوي وظهوره على غيره .

ثانياً: تعضده نصوص السنة وأقوال الصحابة .

ثالثاً: أن المعنى الذي ذهب إليه المخالف لهم معنى مجازي يحتاج إلى قرينة، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة لوجود القرينة المانعة منها؛ كما هو اختيار المحققين ومنهم السكاكي (٦٢٦هـ) [3] والعلامة ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) [4] وابن حمزة العلوي (ت:٧٠٥هـ) [5] والخطيب القزويني (ت:٧٣٩هـ) [6] وأبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) [7] وبهاء الدين السبكي السبكي (ت:٧٧٣هـ) [8] والإمام الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) [9] وبدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ) [10] وسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢هـ) [11] والإفراني الصغير (ت:١١٥٦هـ) [12] وابنُ عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٢هـ) [13] وغيرهم من أهل العلم .

---

[1] ـ حيث قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالمثل وهو الشبيه والنظير والمقارب في الجملة ولو في بعض الصفات، ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد" رواه ابن ماجه (٣٠٨٥) كتاب المناسك ـ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٦٤٦) .

[2] ـ حيث قضى عمر رضي الله عنه في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، رواه مالك في الموطأ ص ٢٧٥ عن أبي الزبير به، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير:٥٩٧/٢، وفي الباب غيره عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وانظر: سنن البيهقي الكبرى:٣١٩/٩ .

[3] ـ انظر: مفتاح العلوم ص ٤٦٩ .

[4] ـ انظر: مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ص ٢٣؛ حيث قال في المجاز: "يتبادر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة" اهـ .

[5] ـ انظر: كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز:٧٤/١ .

[6] ـ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٤٣ .

[7] ـ انظر: البحر المحيط له:٢٦٧/٣ .

[8] ـ انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح:١٢٧/٢ .

[9] ـ انظر: الموافقات له:٢٥٠/٣ طبعة مشهور .

[10] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:٢٦٩/٢؛ حيث قال: "والكلام يُحال على الحقيقة ما أمكن"اهـ.

[11] ـ انظر: مختصر السعد التفتازاني ص ٣٢٧ .

[12] ـ انظر: ياقوتة البيان ص ١٥٧ .

[13] ـ انظر: حاشية الدسوقي على مختصر السعد:٢٤٣/٣ .

المبحث الثاني: الإحصار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بمن أهله حاضرو المسجد الحرام:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن أهل الحرم من حاضري المسجد الحرام [١]، واختلفوا فيمن عداهم هل يدخلون في هذا الوصف أم لا؟

فذهب الشافعية [٢] والإمام مالك في رواية عنه[٣] والحنابلة [٤] إلى أن حاضري المسجد الحرام من من بينهم وبينهم مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

الدليل اللغوي:

أن الحاضر في اللغة هو القريب الشاهد للشيء بنفسه [٥]، ولا يكون قريبا إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أما إذا كان لا يشاهده فإنه بعيد غائبٌ عن وطنه مسافر يحق له قصر الصلاة حينئذٍ [٦].

ومما يدل على ذلك قول كُثيِّر عزة [٧]:

وكانتْ إذا أخلتْ وأمرعَ ربعُها يكونُ عليها من صديقكَ حاضرُ .

فحاضر هنا: شاهد مطلع من القوم؛ بدليل قوله بعده:

فَقَدْ خَفَّ منها الحيُّ بَعْدَ إقَامَةٍ فَمَا إنْ بها إلاّ الرِّياحُ العَوائِرُ [٨].

والخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حاضري المسجد الحرام من بينهم وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وتقدم دليلهم .

---

[١] ـ انظر: جامع البيان للإمام الطبري:١١٠/٣ .
[٢] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٣٢/٤، ونهاية المحتاج:٣٢٦/٣ .
[٣] ـ انظر: المنتقى للباجي:٢٢٩/٢ .
[٤] ـ انظر: كشاف القناع:٤١٢/٢، ومطالب أولي النهى:٣٠٨/٢ .
[٥] ـ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس:٧٥/٢، وجامع البيان للطبري:١١٢/٢ .
[٦] ـ انظر: جامع البيان للطبري:١١٣/٢، والحاوي للماوردي:١٣٢/٤، والمغني:٥٠٠/٣ .
[٧] ـ هو الشاعر كثير بن عبد الرحمن بن الاسود بن عامر الخزاعي، أبو صخر: شاعر، متيم مشهور، من أهل المدينة، كان مغرماً بعزة وجل أشعاره فيها، توفي سنة ١٠٥هـ مترجم في الأعلام للزركلي:٢١٩/٥ .
[٨] ـ انظر البيتين في ديوانه ص ١٢٦ .

القول الثاني: أنهم أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة، وهو مذهب الحنفية [1].

دليلهم:

أنه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام فكانوا في حكم حاضري المسجد الحرام [2].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأن المواقيت بعيدة عن المسجد الحرام؛ ومسافتها تقصر فيها الصلاة، ويبعد أن يسمى البعيد حاضراً، وهو لن يصل إلا بسفر قصر [3].

القول الثالث: أنهم أهل مكة لذي طوى، وهو المذهب عند المالكية [4].

دليلهم:

أن من كانوا بمكة فهم قريبون من المسجد الحرام، ولهم أن يتمتعوا ولكن لا يلزمهم الهدي إذا تمتعوا [5].

ونوقش:

بأنه لا ينضبط؛ لأنهم إذا كانوا يتمتعون فهم بعيدون ولابد أن يلزمهم هدي، وإذا تمتعوا دون هدي كان ذلك تناقضاً [6].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وأن حاضري المسجد الحرام هم من كان بينهم وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم من اللغة والشرع .

ثانياً: أنه هو القول الذي ينضبط عند التطبيق .

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٦٩/٢، والاختيار لتعليل المختار:١٧١/١، والبحر الرائق:٣٩٤/٢ .

[2] ـ انظر: بدائع الصنائع:١٦٩/٢ .

[3] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٣٢/٤، والمغني:٥٠٠/٣ .
قال القاضي أبو الحسن الماوردي رحمه الله: " وَإِذَا ثَبَتَ بِمَا دَلَّلْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: الْحَرَمُ؛ فَحَاضِرُو الْحَرَمِ غَيْرُ مَنْ فِي الْحَرَمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **(وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ)** [الْأَعْرَافِ: ١٦٣] ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: هِيَ "أُبُلَّةُ" وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُقَارِبَةٌ لِلْبَحْرِ" اهـ .

[4] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٣٨٢/١، وجامع الأمهات ص ١٠٠ .

[5] ـ انظر: الاستذكار:٩٨/٤ .

[6] ـ انظر: الحاوي للماوردي:١٠٣/٤ .

ثالثاً: أن الأقوال الأخرى ورد عليها النقض والمناقشة التي أوهنتها .

رابعاً: أنه الذي عليه جمهور أهل التفسير، واختاره إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري [1] وغيره .

ثمرة الخلاف:

من حج متمتعاً أو قارناً فعليه الهدي فإن لم يجد فعليه الصوم إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ فعلى القول الأول: عليه الصوم إذا كان بينه وبين المسجد الحرام مسافة تقصر فيها الصلاة كأهل المواقيت ومن دونهم .

وعلى القول الثاني: لا يجب الصوم على أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام .

وعلى القول الثالث: لا يجب الصوم على أهل مكة لكذي طوى ويجب على من دونهم؛ لأنهم لا يدخلون في هذا الوصف [2].

---

[1] ـ انظر: جامع البيان للطبري:١١٢/٢، وموسوعة فقه الطبري ص ٦١ .

[2] ـ **تتمة:**
الحاضر هو مقيمٌ إقامة دائمة عند الجميع مع اختلافهم في تحديد محل إقامته إلا ابن حزم فإنه ذهب إلى قولٍ غريب محصله: أن من جاء قبل الحج وأقام بمكة أكثر من عشرين يوماً فإنه يكون من حاضري المسجد الحرام .
بل رتب الحكم على وصف (الأهل) فقال: من كان مكياً ولا أهل له فتمتع فعليه الهدي؛ لأنه ليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام .
ومن كان مكياً وأهله خارج المسجد الحرام فعليه الهدي إذا تمتع وإلا فالصوم وهذا إمعانٌ في الظاهرية وإليك كلامه:
"إنْ أَقَامَ بِأَهْلِهِ بِمَكَّةَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَأَقَلَّ فَلَيْسَ مِمَّنْ أَهْلُهُ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا مُذْ يَدْخُلُ مَكَّةَ إلَى أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فهُوَ مِمَّنْ أَهْلُهُ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يُقْصِرُ الصَّلاَةَ .
وَإِنْ كَانَ مَكِّيٌّ لاَ أَهْلَ لَهُ أَصْلاً، أَوْ لَهُ أَهْلٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَتَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ أَهْلُهُ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" اهـ من المحلى (١٤٩/٧) .
قلتُ: وهذا القول لم أجد أحداً سبق أبا محمد ابن حزم إليه؛ وهو وإن اعتمد على مفهوم المخالفة إلا أنه لم يكن دقيقاً ولا منضبطاً ولا موافقاً لأساليب اللغة العربية .

المطلب الثاني: المحصر الذي تثبت له أحكام الإحصار:

تصوير المسألة:

جاءت النصوص بأحكام الإحصار وما يجب على المحصر، ولكن لم تأت بتحديد معنى المحصر فمن المحصر؟

ذهب الحنفية [1] ورواية عند الحنابلة [2] والظاهرية [3] إلى أن المحصر هو: كلُّ مَنْ مُنِعَ عن إتمام نسكه بسبب خوفٍ أو مرض أو عدو أو سلطان أو ضياع نفقة أو نحو ذلك .

الدليل اللغوي:

أن هذا هو معنى المحصر في اللغة؛ وهو مَنْ مُنِعَ وحُبِسَ بأي سببٍ كان من مرض أو نحوه، وهو ظاهر قول سيبويه (ت:١٨٠هـ) إذ مثَّل به على المرض [4]، ويونس بن حبيب الضبي (ت:١٨٧هـ)[5]، والكسائي (ت:١٨٩هـ)[6]، وأبي عمرو الشيباني (ت:٢٠٦هـ) [7]، والفراء (ت:٢٠٧هـ)[8]، والجاحظ (ت:٢٥٥هـ)[9] وثعلب (ت:٢٩١هـ)[10]، ، وأبي بكر الأنباري (٣٢٧هـ)[11] وأبي علي القالي (٣٥٦هـ)[12]وابن القوطية (ت:٣٦٧هـ)[13] والجوهري

---

[1] ـ انظر: مختصر القدُوري ص ٧٥، وبدائع الصنائع:١٧٥/٢، والاختيار لتعليل المختار:١٨٠/١، وكنز الدقائق ص ٣٢، والبحر الرائق:٥٧/٣ .

[2] ـ انظر: الإنصاف:٥٢/٤، وكشاف القناع:٥٢٨/٢، ومطالب أولي النهى:٣٠٥/٢ .

[3] ـ انظر: المحلى لابن حزم:٢٠٤/٧ .

[4] ـ انظر: الكتاب:٢٤٣/٤ .

[5] ـ انظر: تهذيب اللغة للأزهري:١٣٧/٤ .

[6] ـ انظر: تاج العروس:٢٦/١١ .

[7] ـ انظر: تاج العروس:٢٥/١١ .

[8] ـ انظر: معاني القرآن:١١٧/١ .

[9] ـ انظر: البيان والتبيين:١٢/١ ؛ حيث تحدث عن "الحصر من فوت درك الحاجة" اهـ .
قلتُ: وهذا هو المنع والحبس المطلق .

[10] ـ انظر: مجالس ثعلب:٢٧/١؛ حيث جاء فيه: "وقال أبو العباس في قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: يكون من علة ويكون من عدو، ويكون من حبس، وأنشد:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك، ولا أن أحصرتك شغول " اهـ .

[11] ـ انظر: الزاهر في معاني كلام الناس:٤٩٩/١ .

[12] ـ انظر: الأمالي والنوادر ص ٥٤٥ .

[13] ـ انظر: كتاب الأفعال له ص ٣٨ .
وابن القوطية هو: محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم الأندلسي، أبو بكر، المعروف بابن القوطية، أديب ومؤرخ وشاعر، توفي سنة ٣٦٧هـ ، انظر: الأعلام للزركلي:٣١١/٦ .

(ت:٣٩٣هـ)[١]، وأبو هلال العسكري (ت:٤٠٠هـ) [٢]وابن القطاع (ت:٥١٥هـ)[٣]، وابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)[٤]، وغير واحد من أهل اللغة [٥]، وتعضده رواية عن ابن عباس أنه فسره بذلك [٦].

والخلاف على قولين:

القول الأول: أن المحصر يشمل كل من مُنع عن قصده بأي سبب، وتقدم قائلوه، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن المحصر هو من حصره عدوٌّ فحسب، وهو مذهب المالكية [٧]والشافعية[٨] والمذهب عند الحنابلة [٩].

دليلهم:

أن المحصر في اللغة مأخوذٌ من حصره العدو إذا حبسه فيختص به، وقد نص عليه أبو عبيدة

---

[١] ـ انظر: الصحاح:٦٣١/٢ .

[٢] ـ انظر: الفروق اللغوية ص ٢٤ .

[٣] ـ انظر: كتاب الأفعال له ص ١١١ .
وابن القطاع هو: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع، عالم بالأدب واللغة، له تصانيف، توفي سنة ٥١٥هـ ، انظر: الأعلام للزركلي:٢٦٩/٤ .

[٤] ـ انظر: النهاية في غريب الأثر:٩٧٩/١ .

[٥] ـ انظر: غريب الحديث للحربي:٥٨٥/٢، وغريب الحديث للخطابي:٦٩٨/١، وغريب الحديث لابن الجوزي:٢١٨/١، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ١٢١، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٧٩، والنظم المستعذب لابن بطال:٤٢٥/١، والمطلع للبعلي ص ٢٤١، والمجرد للغة الحديث لابن اللباد ص ٩٢ .

[٦] ـ حيث أفتى من خرج للعمرة فسقط عن بعيره وكسرت رجله بأن عليه الهدي، وهذا إحصار بغير العدو، وكذلك قال ابن عمر، ولكنهما حكما عليه بالطواف؛ لأن العمرة لا يفوت وقتها كالحج، والروايتي أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره: ٥٠/٤٩، وروى مالك في الموطأ ص ٢٤٤ نحوه، وروى الطبري:٢٤/٣ عن ابن عباس أنه قال: (لا حصر إلا من حبس عدو) فاختلف قول ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة .

[٧] ـ انظر: الكافي لابن عبد البر:٤٠٠/١، وجامع الأمهات ص ١١٣ .

[٨] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٩٠٩/٤، ونهاية المحتاج:٣٦٤/٣ .

[٩] ـ انظر: الإنصاف:٥٢/٤، وكشاف القناع:٥٢٨/٢، ومطالب أولي النهى:٣٠٥/٢ .
قال المرداوي: " ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت فإن فاته الحج تحلل بعمرة؛ وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة، ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو وهو رواية عن أحمد قال الزركشي: ولعلها أظهر انتهى .
واختاره الشيخ تقي الدين وقال مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بطواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة" اهـ .

(ت:٢٠٩هـ) [١] وابن السكيت (ت:٢٤٤هـ) [٢]، وابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ) [٣] والمبرد (ت:٢٨٥هـ) [٤] وغيرُهم .

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فقد أُطلق على غير العدو [٥].

---

[١] ـ انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال ص ٢٤ .
[٢] ـ انظر: إصلاح المنطق ص ٢٣٠، حيث قال: " قد حصره العدو يحصرونه حصرا إذا ضيقوا عليه" ولم يذكر سوى هذا المعنى الذي هو التضييق من حصر العدو .
[٣] ـ انظر: أدب الكاتب ص ٢٧٧، حيث قال: " وحصَرَه العدو: إذا ضَيَّقَ عليه" اهـ .
[٤] ـ انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٢٤ .
[٥] ـ كما تقدم، ومنه قولهم: حَصَرْتُه فهو محْصُورٌ أي: حَبَسْتُه، ومنه قولُ رُؤْبةَ العجاج:
*** مِدْحَةَ مَحْصورٍ تَشَكَّى الحَصْرَا ***
انظر: تاج العروس للزبيدي:٢٥/١١ .
ومن العلماء من فرق بين الإحصار والحصر فجعل الإحصار في اللغة المنع بغير حبس، والحصر المنع مع الحبس وهذا ما ذهب إليه أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية ص ٢٤ .
مع أنه يرى أن الحصر يكون بكل ما يمنع عن إتمام القصد في النهاية كما تقدم .
ومنهم من خص الإحصار بالمرض ونحوه والحصر بالعدو؛ فقال: (أحصره المرض) و(حصره العدو) وهذا مذهب ابن السّكيت وظاهر كلام الأخفش وغيره كما في الصحاح:٦٣٢/٢ .
وقد رد عليهم ابنُ حزم وناقشهم فيما ذهبوا إليه، وانتهى إلى أن نصوص القرآن قاضية بأن الحصر والإحصار بمعنى واحد وهو المنع بأي شيءٍ كان .
قال أبو محمد ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) رحمه الله: " قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْحُجَّةُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَمْرِ الْحُدَيْبِيَةِ إذْ مَنَعَ الْكُفَّارُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إتْمَامِ عُمْرَتِهِ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَنْعَ الْعَدُوِّ إحْصَارًا.
وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُمْ فِي اللُّغَةِ فَوْقَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْكَسَائِيِّ .
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فَهَذَا هُوَ مَنْعُ الْعَدُوِّ بِلاَ شَكٍّ؛ لأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ إنَّمَا مَنَعَهُمْ مِنْ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ الْكُفَّارُ بِلاَ شَكٍّ؛ وَبَيَّنَ ذَلِكَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فَصَحَّ أَنَّ الإِحْصَارَ وَالْحَصْرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَأَنَّهُمَا اسْمَانِ يَقَعَانِ عَلَى كُلِّ مَانِعٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيِّ شَيْءٍ كَانَ" اهـ من المحلى (٢٠٤/٧) .
وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) رحمه الله محرراً القول في هذا الباب: " ما ذكره الشافعي ومالك ـ رحمهما الله ـ في أن التحلل من الحج مختص بحصر العدو قد خولفلفي ذلك؛ لأن الآية دالة على جواز الخروج من الحج بالأعذار، فإن الإحصار عند المعتبرين من أهل اللغة موضوع لإحصار الأعذار، والحصر موضوع لحصر الأعداء بدليل قوله: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] وقال بعض أهل اللغة: هما لغتان في حصر الأعداء، فإن قيل إن قوله:

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم المستند إلى اللغة المشهورة التي يعرفها الأكثر .

ثانياً: لمناقشتهم دليل المخالف .

ثالثاً: أن اللفظ إذا تردد بين معنيين أحدهما أوسع من الآخر فإنه يحمل على الأوسع [1].

فيكون الإحصار بكلِّ عذرٍ مانع، وهو اختيار الإمام الطبري [2]والإمام الصنعاني [3]والعلامة الشوكاني [4] وغيرهم من المحققين .

ثمرة الخلاف:

على القول الأول: أن كل من أُحصِر بأي سببٍ كان من مرضٍ أو عدوٍّ أو ذهاب نفقة فإنه ينحر هديه وإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثم حل إن لم يكن اشترط: أن محلي حيث حبستني .

أما على القول الثاني: فإنه لا تنطبق عليه أحكام الإحصار إلا إذا منعه العدو من إتمام النسك؛ أما إذا كان المنع بسبب مرض أو ذهاب نفقة أو نحو ذلك فلا يحل بنحر هديه بل يبقى محرماً إلى أن يقدر على البيت فيتحلل بعمرة وينحر هديه في الحرم إذا لم يكن اشترط في ابتداء الإحرام: إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني [5].

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ الآية نزلت بالحديبية ولم يكن إحصار عذر وإنما كان إحصار عدو؟ قلنا: فإنها دلت على إحصار العذر بمنطوقها، وعلى إحصار العدو بمفهومها فتناولت الأمرين جميعا، ونبهت على أن التحلل بحصر الأعذار أولى من التحلل بحصر الأعداء.

فإن قيل: قد قرن بها ما يدل على أنها نزلت في حصر الأعداء، وهو قوله: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ فالأمن إنما يستعمل في زوال الخوف من الأعداء دون زوال الأمراض والأعذار؟ فالجواب: أن الآية لما دلت على أن التحلل بالحصر أولى رجع الأمر إلى ما دلت عليه الآية بطريق الأولى لا بطريق اللفظ ، وإن جعلنا حصر وأحصر لغتين دل أحصر على الأمرين، ورجع لفظ الأمن إلى أحدهما دون الآخر، والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة" اهـ .
بحروفه من قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

[1] ـ انظر: جامع البيان للطبري:٥٩٣/٣، والبحر المحيط للزركشي:٤٦٧/١ .
[2] ـ انظر: جامع البيان:٢٥/٣، وموسوعة فقه الطبري ص ٤٠ .
[3] ـ انظر: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية ص ٢٨٧ .
[4] ـ انظر: السيل الجرار:٣٤٢/١ .
[5] ـ انظر: الروض المربع ص ١٩٤ .

المبحث الثالث: الأضحية والعقيقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذبح الأضحية ليلاً:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [1] والشافعية [2] والمذهب عند الحنابلة [3] والإمام مالك في رواية[4] والظاهرية[5] إلى جواز ذبح الأضحية ليلاً في ليالي أيام التشريق ولكن مع الكراهة .

الدليل اللغوي:

أن النصوص وردت ببيان وقت الذبح وأنه في أيام التشريق، والأيام تُطلق في لغة العرب على النهار والليل؛ كقوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾[6] أي: بلياليها[7] وهذا معروف في العربية من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل[8] .

والخلاف على قولين:

القول الأول: يجوز ذبح الأضحية ليلاً، وهو مذهب الجمهور، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: لا يجوز ذبح الأضحية ليلاً، بل وقتها النهار فحسب، وهو مذهب المالكية [9] ورواية عن الإمام أحمد [10].

دليلهم:

أن الأضحية مشتقة من الضحى وهو وقتها، والضحى إنما يكون في النهار، وقد حُدِّد وقت الأضحية بالأيام، وهي تعني النهار دون الليل؛ كما قال تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:٥/٧٥، وتبيين الحقائق:٦/٥، والبحر الرائق:٨/٢٠٠ .
[2] ـ انظر: مغني المحتاج:٤/٢٨٧، ونهاية المحتاج:٨/١٣٦ .
[3] ـ انظر: المغني:١١/١١٣، والكافي لابن قدامة:١/٥٤٢، وكشاف القناع:٣/١٠ .
قال ابن قدامة: " وحكي عن أحمد رواية أخرى أن الذبح يجوز ليلاً وهو اختيار أصحابنا المتأخرين" اهـ .
[4] ـ انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:١٢/٤٤ .
[5] ـ انظر: المحلى لابن حزم:٧/٣٧٩ .
[6] ـ سورة هود، الآية (٦٥) .
[7] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٣٥٩ .
[8] ـ انظر: الكشاف للزمخشري:٤/٧٤٦، والبحر المحيط لأبي حيان:١٠/٤٦٩، والمصباح المنير للفيومي ص ٢١٣ .
[9] ـ انظر: الاستذكار:٥/٢٤٦، والكافي لابن عبد البر:١/٤٢٣، وبداية المجتهد ص ٣٥٩، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٢٥ .
[10] ـ انظر: المغني لابن قدامة:١١/١١٣ .

﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[1] فربطها بالأيام[2].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأن الليل زمنٌ يصح فيه الرمي فصح فيه الذبح؛ لكونه تابعاً لليوم، والدلالة في الآية إنما هي من باب مفهوم اللقب، وهو أضعف المفاهيم[3]؛ كما قال صاحب المراقي:

أضعفُها اللقبُ وهْو ما أُبي من دونِه نظمُ الكلام العربي[4].

ولم يقل به سوى الدقاق من المتكلمين[5].

وإلى جواز الذبح ليلاً ذهب جماعة من العلماء المعاصرين منهم القاضي محمد بن إسماعيل العمراني[6].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز ذبح الأضحية ليلاً مع الكراهة؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم اللغوي .

ثانياً: لاعتبارهم النظائر الشرعية .

ثالثاً: لمناقشتهم دليل المخالف .

رابعاً: أن (اليوم) وإن كان من المشترك إلا أنه يترجح معناه بالقرينة[7].

خامساً: أن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي مشهورٌ متداولٌ بين أهل اللغة[8].

ولكن الأولى والأحوط هو الذبح نهاراً؛ لأنه زمن الأضحية المتفق عليه، ولهذا بقيت الكراهة مع جواز الذبح ليلاً؛ لمخالفة إظهار هذه الشعيرة .

---

[1] ـ سورة الحج، الآية (٢٨) .

[2] ـ انظر: الاستذكار:٢٤٦/٥، والبحر المحيط للزركشي:١٠٧/٣ .

[3] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٣٥٩، والبحر المحيط للزركشي:١٠٧/٣ .

[4] ـ مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود ص ٢٥ .

[5] ـ انظر: بداية المجتهد ص ٣٥٩، والتمهيد للإسنوي ص ١٤٧، والبحر المحيط للزركشي:١٠٧/٣ .
وأبو بكر الدقاق هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بـ"الدقاق" ويلقب بـ"خباط". كان فقيها أصوليا متكلماً مشاركاً، له كتاب في "الأصول" في مذهب الشافعي توفى سنة ٣٩٢هـ. مترجم في: تاريخ بغداد: ٢٢٩/٣، وطبقات الشيرازي ص ١١٨ .

[6] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٤٦ .

[7] ـ انظر: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن ص ٤٣١ .

[8] ـ انظر: الكشاف للزمخشري:٧٤٦/٤، والبحر المحيط لأبي حيان:٤٦٩/١٠، والمصباح المنير للفيومي ص ٢١٣، ونيل الأوطار:١٨٧/٥ .

المطلب الثاني: عقُّ غيرِ الأبِ عن ولده:

ذهب الحنفية[1] وجماعة من العلماء [2] إلى أن لغير الأب أن يتولى العقيقة عن المولود وتجزىءُ وتقع سنة من أيِّ شخصٍ ولو كان أجنبياً، وهو اختيار الحافظ ابن حجر العسقلاني [3] والإمام الشوكاني[4] والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني [5].

الدليل اللغوي:

أن الفعل ورد مبنياً للمجهول في حديث العقيقة: (تُذبح عنه يوم سابعه) [6] ولم يتعين الذابح؛ الذابح؛ فدلّ على إجزائها من أيِّ شخصٍ كان؛ كما هو معنى الفعل المبني للمجهول في اللغة [7].

والخلاف على قولين:

القول الأول: تجزىءُ من أيِّ شخص، وتقدم قائلوه، وتقدم دليلهم .

القول الثاني: أن العقيقة إنما تتأكد على الولي، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية [8] والشافعية [9] والحنابلة [1]، إلا أن المالكية والحنابلة قيدوا الولي بالأب، وقال الحنابلة: يتعين

---

[1] ـ انظر: بدائع الصنائع:٦٩/٥ ـ ٧٢، ورد المحتار:٣٣٦/٦ .
[2] ـ انظر: تحفة المودود في أحكام المولود ص ٤٢، وتهذيب السنن:٣١/٨ .
[3] ـ انظر: فتح الباري له:٥٩٥/٩ .
[4] ـ انظر: نيل الأوطار:١٩٤/٥ .
[5] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٤٧ .
[6] ـ رواه أبو داود (٢٨٣٨) كتاب الضحايا ـ باب في العقيقة، والترمذي (١٥٢٢) كتاب الأضاحي ـ باب من العقيقة، والنسائي (٤٢٢٠) كتاب العقيقة ـ متى يُعَق، وابن ماجه (٣١٦٥) كتاب الذبائح ـ باب العقيقة؛ جميعاً من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، واتفق العلماء على أن الحسن سمع هذا الحديث من سمرة؛ لما في صحيح البخاري (٥٤٧٢) عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألتهفقال: من سمرة بن جندب، وقال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم" وصححه ابن الجارود في المنتقى (٩١٠) والحاكم في المستدرك:٢٦٤/٤، وأقره الذهبي فقال: صحيح، وصححه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: ١٤٠/٤، والأحكام الصغرى:٧٨٤/٢؛ فقال: "سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة صحيح" اهـ .
وصححه أيضاً الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود:٣١/٣ .
[7] ـ انظر: تهذيب اللغة للأزهري:٤٧/١، ولسان العرب:٢٦٧/١٤، وتهذيب الأسماء واللغات:٨٧٣/١، و١٢٦١، وشرح ابن عقيل:١١٩/٢، وأوضح المسالك:١٣٧/٢، وتاج العروس:١٧١/٢٦، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:٥٩٥/٩، ونيل الأوطار للشوكاني:١٩٤/٥، ومسائل القاضي العمراني ص ١٤٧ وغيرها .
[8] ـ انظر: الاستذكار:٣١٦/٥، والتاج والإكليل:٢٥٥/٣، والفواكه الدواني:٨٧٤/٢ .
[9] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٢٩٦/١٥، ومغني المحتاج:٢٩٣/٤، ونهاية المحتاج:١٤٦/٨ .

الأب إلا إن تعذر بموتٍ أو امتناع؛ وهو اختيار الشيخ القاضي العلاّمة عبد الله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ) رحمه الله [٢]، وأما الشافعية فقالوا: الولي هو كل من تلزم المولودَ نفقتهُ.

دليلهم:

أن العقيقة إنما شُرعت في حق وليِّ الابن كالأب؛ لأنه الذي يتولى تربيته والإنفاق عليه، وينالـه بره عند الكبر [٣].

ونوقش:

بأن هذا هو الأصل، ولكن لا يوجد دليلٌ يمنع من عق غير الأب عن ولده [٤].

الترجيح:

الأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: لقوة دليلهم وسلامة منزعه اللغوي .

ثانياً: لمناقشة دليل المخالف .

ثالثاً: أن السنة قد جاءت به؛ فإن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً [٥]، وهو ليس بأبٍ مباشر؛ فدل على صحة انتقالها من الأب إلى غيره، ولا تلزمه نفقتهما ـ كما قيد الشافعية ـ لأن أباهما علياً رضي الله عنه كان موجوداً [٦].

---

[١] ـ انظر: المغني:١٢٠/١١، وكشاف القناع:٢٥/٣، ومطالب أولي النهى:٤٨٨/٢ .

[٢] ـ انظر: فتاوى ابن عقيل:٦٣٠/١ ؛ حيث قال رحمه الله: "وهي مشروعة في حق الأب فلا يعق عن المولود غير أبيه" اهـ .

[٣] ـ انظر: الاستذكار:٣١٦/٥، ومغني المحتاج:٢٩٣/٤، وكشاف القناع:٢٥/٣ .

[٤] ـ انظر: تحفة المودود في أحكام المولود ص ٤٢، وتهذيب السنن:٣١/٨، وفتح الباري للحافظ ابن حجر:٥٩٥/٩، و نيل الأوطار:١٩٤/٥ .

[٥] ـ رواه أبو داود (٢٨٤٠) كتاب الضحايا ـ باب في العقيقة، والنسائي (٤٢١٩) كتاب العقيقة ـ كم يُعق عن الجارية؛ كلاهما من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ النسائي (كبشين كبشين) فتحمل رواية أبي داود عليه؛ جمعاً بين النصوص، وهذا الحديث صححه الحافظ ابن الجارود في المنتقى (٩١١) وابن خزيمة كما في بلوغ المرام ص ٧٣٣؛ لأن كتاب العقيقة من صحيح ابن خزيمة مفقود، وصححه الحافظ عبد الحق في الأحكام الوسطى:١٤١/٤ .

[٦] ـ انظر: العقيقة في الفقه الإسلامي ص ٨ .

المبحث الرابع: الطواف في صحن الكعبة:

صورة المسألة:

هذه المسألة من النوازل النسبية، وصورتها: أن يزدحم المطاف حول الكعبة حتى لا يتمكن الطائف من الطواف إلا في صحن الكعبة المحاذي للموضع المعتاد والذي يحيط بها من الزوايا البعيدة القريبة من المسعى وأبواب الدخول إليها [1].

والمراد بصحن الكعبة هنا: الرواق المرتفع عن المطاف المعتاد؛ مأخوذٌ من صحن الأرض والوادي والجبل وهو ما كان فيه إشرافٌ عن الأرض كأنه مسنَدٌ إسناداً إليها [2].

ذهب جماعة من العلماء إلى جواز ذلك عند الحرج الشديد والزحام الكثير [3].

الدليل اللغوي:

أن الباء في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [4] للاستيعاب [5] فتدل على استيعاب جميع البيت، وعند الزحام والمشقة قد لا يتمكن من الطواف في المكان المعتاد فيرتفع عنه، والمشقة تجلب التيسير، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله [6]، والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني [7]، والشيخ محمد بن حسين الجيزاني [8] وغيرهم من العلماء، وهو الذي يفهم من كلام جماعةٍ من العلماء ممن صنفوا في المناسك؛ حيث بينوا أن الطواف يكون بالبيت وبين الصفا والمروة داخل المسجد، فإذا خرج من المسجد لم يصح طوافه، وهذا الطائف يصدق عليه أنه طاف بالبيت، وقد اتفق أهل العلم على أن من طاف بالبيت، وهو داخل المسجد سواء قرب من الكعبة أو تباعد، وسواء كان بينه وبين البيت

---

[1] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٤٤ .
[2] ـ انظر: تاج العروس:٣٠٣/٣٥ .
[3] ـ انظر: أوضح المسالك إلى أحكام المناسك ص ٩٣، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين:٢٥١/٢؛ حيث بين أن الطواف: أن يدور ببيت الله كيفما كان، والشرح الممتع:٢٥٤/٧ .
[4] ـ سورة الحج، الآية (٢٩) .
[5] ـ انظر: الشرح الممتع:٢٥٤/٧ .
[6] ـ انظر: المصدر السابق .
[7] ـ انظر: مسائل القاضي العمراني ص ١٤٤ .
[8] ـ انظر: فقه النوازل:٣٣٣/٢ .

حائل أو لا، صح طوافه، كما أجمعوا على أن من طاف خارجاً من المسجد لم يجزئه[1]، ولا أعرف أحداً صرح بعدم الجواز عند الزحام الشديد في عصرنا هذا .

المبحث الخامس: الجهاد، وفيه مطلبٌ واحد:

ـ لو قال: انزل فأنتَ آمنٌ متى يثبتُ الأمان؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] إلى أن المسلم لو قال قال للذمي: انزل فأنت آمن؛ فإن الأمان يثبت فور نزوله .

الدليل اللغوي:

أن الفاء تفيد التعقيب [6] المترتب على القول الذي تقدمه، وهو محكيٌّ إجماعاً [7]، ومنصوص أهل اللغة والفقه والأصول [8].

وإجماع النحاة حجة ومعتبر خلافاً لمن تردد فيه؛ نص على ذلك السيوطي (٩١١هـ) [9] ومحمد بن الطيب الفاسي (ت:١١٧٠هـ) [10] وغير واحد [11].

ولا أعلم أحداً خالف هذا القول، ووجود المخالف محتمل بناءً على الخلاف في التأصيل؛ لأن بعض الأصوليين يقول: الفاء لا تقتضي التعقيب، وهو قولٌ ضعيف، وقد حُكي الإجماع على خلافه كما تقدم [12].

---

[1] ـ انظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٢، ومراتب الإحماع لابن حزم ص٥٠، والإقناع في مسائل الإجماع:٣٣٢/١ .
[2] ـ انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ١٠٨، وبدائع الصنائع:١٣/٣، والبحر الرائق:١٤٦/٥، ومجمع الأنهر:٤٤٥/٣ .
[3] ـ انظر: جامع الأمهات ص ١٣٦، والقوانين الفقهية ص ١٤٨، والتاج والإكليل:١٢٦/٢، وشرح الخرَشي على مختصر خليل:١٩٣/٢، والفواكه الدواني:٨٠٥/٢ .
[4] ـ انظر: الحاوي للماوردي:٤٣٠/١٤، ومغني المحتاج:٣٧٩/١، ونهاية المحتاج:٦٥/٣، وحاشية الجمل:٢٣٦/١٠، وحاشية البجيرمي:٢٦٤/٤ .
[5] ـ انظر: المغني لابن قدامة:٤٢٩/١٠، وكشاف القناع:١٠٤/٣، و٣٦٣/٥، ومطالب أولي النهى:٥٧٨/٢، و٣٧٠/٦ .
[6] ـ انظر: الكتاب لسيبويه:٤٢/٣ .
[7] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:١٣١/٢ .
[8] ـ انظر: أصول الشاشي:١٩٨/١، وأصول السرخسي:٢٠٨/١، وأصول البزدوي:٩٧/١ .
[9] ـ انظر: الاقتراح في أصول النحو للسيوطي ص ١٩١، والإصباح في شرح الاقتراح لمحمود فجّال ص ١٦٣ .
[10] ـ انظر: فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح له:٧١١/٢ .
[11] ـ انظر: الخصائص لابن جني:١٩١/١ .
[12] ـ انظر: البحر المحيط للزركشي:١٣١/٢ .

والخلاف في النحو له بالغ الأثر في الاختلاف الفقهي كما هو مقرر [1].

وقد حكى الحافظ ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) ما يدل على أنه إجماع حيث قال: "ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمَّن حربياً بأيِّ كلام يُفهَمُ به الأمان فقد تم له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام" [2].

وتابعه على ذلك الحافظ ابنُ القطان الفاسي (ت:٦٢٨هـ) [3].

وممن عدَّ الإشارة أماناً وأثبته بكل ما دلَّ عليه العلامة ابن جُزي المالكي (ت:٧٤١هـ)[4]

والقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) رحمهما الله تعالى [5].

---

[1] ـ انظر: صلة النحو العربي بعلوم الشريعة الإسلامية واللغة ص ٦٨ ـ ٧١ .

[2] ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار:٣٦/٥ .

[3] ـ انظر: الإقناع في مسائل الإجماع:٨/٢ .

[4] ـ انظر: القوانين الفقهية ص ١٤٨ .

[5] ـ انظر: نيل الأوطار:١٢٧/٨، والاختيارات العلمية ص ٤٢٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فأصل الآن إلى نهاية المطاف بعد التعريج على مسائل من مهمات الفقه في الدين كان الدليل عليها والمستند لها هو اللغة العربية الخالدة خلود التاريخ الإسلامي .

وهذه أهم النتائج:

أولاً: فضلُ العربية على غيرها، وأنها لا تساميها قدراً لغةٌ من لغات الدنيا؛ لما يترتبُ على فهمها من فهم الشريعة الإسلامية .

ثانياً: أن الدليل ومنشأ الاختلاف في الفهم راجعٌ إلى أمورٍ عدة من مباحث اللغة العربية؛ كالخلاف في معاني المفردات، والقضايا البلاغية والمسائل النحوية والصرفية ومعاني الحروف وغير ذلك .

ثالثاً: مجموع المسائل الفقهية التي بحثتها هنا ثلاثٌ وثمانون مسألة في أبواب العبادات، وسوف أجمل ذكرها في هذه العجالة مع بيان ما تعود إليه كل مسألةٍ منها من الدلالة اللغوية التي تندرج تحتها .

رابعاً: من المسائل الفقهية التي بنيُت أدلتها على معاني مفردات اللغة: التطهر بالماء المتغير، والتطهر بالماء المستعمل، وإزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، وطلب الماء قبل التيمم، والقدر الذي يجب إعفاؤه من اللحية، ومجاوزة الحد المفروض للوضوء، والوضوء من لمس النساء، ومس المصحف بغير طهارة، وحد مسح اليدين في التيمم، والتيمم بغير التراب من أجزاء الأرض، وما يطهر بالدباغ من الجلود، وأقل ما يسمى حيضاً، وأقل ما يسمى نفاساً، ووطء الحائض إذا طهرت قبل الاغتسال، والمجزئ من ألفاظ التكبير، وقراءة الفاتحة في الصلاة، وحد اليدين في السجود، واستقبال عين القبلة أو جهتها، والإقعاء المنهي عنه في الصلاة، وسد الصبي الجناح في الصف، والوقت الذي تُصلى فيه الفجر، وأول وقت العشاء، وأقل ما يسمى سفراً، وكيفية صلاة المريض إذا عجز عن القعود، والمقدار المجزئ في الخطبة، والقعود على القبر، ونصاب المعدن وحوله والواجب فيه، والزكاة في صغار الإبل، والزكاة

عبادة أو حق للمساكين، وحكم زكاة الفطر، وزكاة الفطر عن المكاتب، وبداية الإمساك في الفجر، وصوم من أكل أو شرب ناسياً، واستخدام بخاخ الربو للصائم، وعقد النكاح للمحرم، والمثلية في جزاء الصيد، والمقصود بمن أهله حاضرو المسجد الحرام، والمحصر الذي تثبت له أحكام الإحصار، وذبح الأضحية ليلاً .

خامساً: من المسائل الفقهية التي بُنيت أدلتها على قضايا البلاغة العربية والمعاني المترددة بين الحقيقة والمجاز: دخول الجنب المسجد، واستعمال الماء للمريض الذي يخاف الضرر باستعماله، والوضوء لكل صلاة، وطهارة الثياب من النجس في الصلاة، والتشهد في الجلسة الأخيرة، وصلاة النافلة على الراحلة في السفر، والاغتسال لصلاة الجمعة أو ليومها، والوضوء لسجود التلاوة، ووقت وجوب زكاة الفطر، وإجزاء صيام المريض والمسافر، وأثر مقدمات الجماع في الاعتكاف، واشتراط الصيام في الاعتكاف .

سادساً: من المسائل الفقهية التي بُنيت أدلتها على المسائل النحوية والصرفية: غسل الرجلين، واشتراط كمال طهارة القدمين للبس الخفين، وتعين التسليم للخروج من الصلاة، والنحنحة في الصلاة، وكيفية رد المار بين يدي المصلي، وإمامة الرجل الرجل في سلطانه، والزيادة في صلاة النافلة على ركعتين، والمداومة على قراءة سورتي (السجدة) و(الإنسان) فجر الجمعة، وتحية المسجد حال الخطبة، وزيارة النساء للقبور، ونقل الصدقات من بلد لآخر، وصوم يوم الشك، وتعيين يوم عاشوراء، وعقُّ غير الأب عن ولده .

سابعاً: من المسائل الفقهية التي بُنيت أدلتها على معاني الحروف: حكم السواك، ودخول المرفقين في غسل اليد، ومسح الرأس كله أو بعضه، وترتيب أفعال الوضوء، والموالاة في أفعال الوضوء، وإيصال التراب إلى أعضاء التيمم، والبول في الماء الراكد والاغتسال فيه، ودخول الركبة في حد العورة في الصلاة، وموضع تأمين الإمام، ومتابعة المأموم إمامه في أفعاله، والترتيب في قضاء الفوائت، وصلاة الفرض في البيت، وابتداء صلاة الكسوف واستدامتها بعد التجلي، وتقدم رمضان بصيام قبل رؤية الهلال، والترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان، والفدية التي تجب على المحرم إذا وقع في محظور، والطواف في صحن الكعبة، ومسألة في الجهاد: لو قال: انزل فأنت آمن متى يثبت الأمان .

ثامناً: أوردت كل ما يناسب المقام من توجيه النصوص القرآنية والحديثية لغوياً عند الكلام

على كل مسألة لها علاقة بذلك .

تاسعاً: أوردت كل ما يناسب المقام من الشواهد الشعرية والنثرية كأمثال العرب وما جرى مجراها .

عاشراً: عُنيت بذكر أعلام اللغة الذين لهم آراؤهم ذات التأثير البالغ في كل مسألة فحصل بذلك تحرير المذاهب اللغوية والفقهية .

وبهذا تمت مقاصد الرسالة والحمد لله .

وهذه بعض التوصيات:

أولاً: أوصي بمزيدٍ من البحث والاهتمام بهذا الموضوع البالغ الأهمية؛ لأن الدراسات السابقة كانت محاولات لفتح الباب وليست منتهى قصد الباحثين .

ثانياً: أوصي بالبحث والتقصي عن المسائل التي تعدد الخلاف فيها لأسبابٍ لغوية شتى وليس لسبب واحد كما سار عليه جل الباحثين .

ثالثاً: على الباحث أن يبذل وسعه وطاقته في تغطية كل الجوانب التي يتطلبها هذا البحث من الدراسة الحديثية واللغوية والفقهية لأني رأيت تقصيراً من بعض الباحثين في هذا الجانب، وإذا أجاد وأحسن في جانب أخل بالآخر .

رابعاً: أوصي بتدريس هذا الموضوع في كلية الشريعة ولو في مادة أسباب الخلاف .

وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه .

فهرس المصادر والمراجع:

١. أبجد العلوم لصديق حسن خان ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٢. إتحاف الحازم بشرح منظومة حازم، شرح القصيدة النحوية للقرطاجني، صنعة بنيونس الزاكي، قدم له العلامة/ عبد الله كنون، ط: مطابع العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٣. أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، للباحث عبد القادر السعدي، ط: وزارة الأوقاف في العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٤. أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، للدكتور/ يوسف بن خلف العيساوي، ط: دار ابن الجوزي، السعودية ـ الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ .

٥. أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن د. عبد الكريم حامدي، ط: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

٦. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، تأليف عبد الوهاب بن عبد السلام طويلة، ط: دار السلام، مصر ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

٧. الإجماع لابن المنذر، ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ .

٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ت: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، ط: مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .

٩. الأحكام الشرعية الصغرى للحافظ عبد الحق الإشبيلي، ت: أم محمد بنت أحمد الهليس، ط: مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٠. الأحكام الشرعية الكبرى للحافظ عبد الحق الإشبيلي، ت: محمد عثمان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م .

١١. الأحكام الشرعية الوسطى للحافظ عبد الحق الإشبيلي، ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤١٦هـ .

١٢. الأحكام الفقهية للإمام الطبري، تأليف محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٣. أحكام القرآن للإمام الشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط: دار الكتب العلمية،

بيروت لبنان، ١٣٩٥هـ ، ولعلها مصورة عن الطبعة الأولى .
١٤. أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .
١٥. أحكام القرآن للجصاص الحنفي، ت: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
١٦. اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث، شرح الشيخ أحمد شاكر، ط: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
١٧. اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية، القسم الأول ـ العبادات، تأليف الدكتور علي بن سعيد الغامدي، ط: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
١٨. اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية تأليف عبد الرحمن بن محمد العيزري، ط: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ .
١٩. اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في العبادات تأليف الدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش، ط: دار ابن الجوزي، السعودية ـ الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .
٢٠. الاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر، تأليف أحمد بن إبراهيم الشريف، ط: دار الفاروق، مصر ـ المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ .
٢١. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، بلا تاريخ .
٢٢. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم، ت: بكر أبو زيد .
٢٣. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية مجموعة رسائل دكتوراة بجامعة الإمام، ط: دار كنوز إشبيليا، السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ .
٢٤. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتقريراته في النحو والصرف، تأليف ناصر بن حمد الفهد، ط: أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
٢٥. الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني تأليف عبد الرحمن العيزري، ط: دار ابن حزم بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٢٦. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ .
٢٧. أدب الكاتب لابن قتيبة الدينوري، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة التجارية – مصر، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٣ .
٢٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق — ط: دار الكتاب العربي، بلا رقم .
٢٩. استدلال الأصوليين باللغة العربية . دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث/ ماجد الجوير، ط: دار كنوز إشبيليا، السعودية . الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ .
٣٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ ابن عبد البر النمري، ط: دار الكتب العلمية، لبنان — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
٣١. الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين القرافي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، توزيع دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .
٣٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ت: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، لبنان . بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ هـ .
٣٣. الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر ابن المنذر، ت: عبد الله عمر البارودي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٤١٤هـ .
٣٤. الإصباح في شرح الاقتراح تأليف د. محمود فجّال، ط: دار القلم . دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
٣٥. إصلاح الخلل الواقع في الجمل لابن السِّيد البطليوسي، ت: د. حمزة عبد الله النشرتي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
٣٦. إصلاح المنطق لابن السكيت، ت: أحمد محمد شاكر و عبدالسلام محمد هارون، ط: دار المعارف — القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩ م .
٣٧. أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس —كراتشي .
٣٨. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، ط: دار

الكتاب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٣٩. أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، ط: دار الكتاب العربي، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٢ هـ .
٤٠. إضاءة الراموس وإضافة الناموس على إضاءة القاموس للعلامة محمد بن الطيب الفاسي، ت: عبد السلام الفاسي ود. التهامي الراجي الهاشمي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، بلا رقم ولا تاريخ .
٤١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
٤٢. إعراب القرآن لابن النحاس، ت: زهير غازي زاهد، ط: دار عالم الكتب، لبنان ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ .
٤٣. الأعلام لخير الدين الزركلي، معجم لأشهر العرب والمستعربين والمستشرقين، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
٤٤. الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، ت: سمير جابر، ط: دار الفكر، لبنان ـ بيروت، الطبعة الثانية ، بلا تاريخ .
٤٥. الأفعال لابن القطاع الصقلي، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
٤٦. الأفعال لابن القوطية، ت: على فودة، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر ـ القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ .
٤٧. الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي، ت: د. محمود سليمان ياقوت، ط: دار المعرفة الجامعية ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .
٤٨. الإقناع لابن المنذر، ت: صغير أحمد حنيف الأنصاري، ط: مكتبة الثقافة ـ بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .
٤٩. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٥٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
٥١. الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت — لبنان، بلا تاريخ .
٥٢. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، مصورة عن الطبعة الأولى، بلا رقم ولا تاريخ .
٥٣. الإمام ابن قيم الجوزية وآراؤه النحوية للأستاذ أيمن بن عبد الرزاق الشوّا، ط: دار البشائر ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
٥٤. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام للإمام ابن دقيق العيد، ت: د. سعد الحميد، ط: دار المحقق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٥٥. الإلزامات والتتبع للحافظ أبي الحسن الدارقطني، ت: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .
٥٦. ألفية ابن مالك في النحو والصرف، ضبط وتصحيح جماعة من الأساتذة بالمطبعة الأميرية، ط: مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٤٨هـ .
٥٧. أمالي ابن الحاجب لعثمان بن الحاجب، ت: د. فخر صالح سليمان قدارة، ط: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ودار عمار، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
٥٨. أمالي الزجاجي لأبي القاسم الزجاجي، ت: عبد السلام هارون، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ .
٥٩. أمالي ابن الشجري لهبة الله بن علي الحسني العلوي، ت: د. محمود محمد الطناحي، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر، بلا رقم ولا تاريخ .
٦٠. أمالي الشريف المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد) لعلي بن الحسين العلوي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤٢٦هـ .
٦١. أمالي القالي مع ذيل الأمالي والنوادر، لأبي علي القالي، ت: صلاح بن فتحي هلل، وسيد عباس الجليمي، ط: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤٢٥هـ .
٦٢. الأم للإمام الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ .

٦٣. أوضح المسالك إلى أحكام المناسك للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان، ط: العودة، وقف لله تعالى طبع على نفقة أحد المحسنين .
٦٤. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا رقم ولا تاريخ .
٦٥. الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ .
٦٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
٦٧. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
٦٨. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٦٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م .
٧٠. بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
٧١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٧٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، مع حاشية سماحة الشيخ ابن باز، بعناية عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ط: دار الامتيار للنشر ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ .
٧٣. البيان في شرح اللمع لابن جني، من إملاء الشريف عمر بن إبراهيم الكوفي، ت: د. علاء الدين حموية، ط: دار عمار، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
٧٤. البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت: عبد السلام هارون، ط: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، مصورة عن طبعة مكتبة الخانجي ـ القاهرة، بلا تاريخ .

٧٥. البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد) ت: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ .

٧٦. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي، ت: د. الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة . الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ .

٧٧. تاج العروس من جواهر القاموس للإمام مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين المختصين، ط: وزارة الإعلام في الكويت، ١٣٩٤هـ .

٧٨. التاج والإكليل لمختصر خليل للشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بـ(المواق) ط: دار الفكر، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ .

٧٩. تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .

٨٠. التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت: السيد هاشم الندوي، ط: دار الفكر، بيروت . لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .

٨١. تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، ت: مصطفى محمد القباني الدمشقي، ط: دار ابن زيدون، بيروت . لبنان، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، بلا رقم ولا تاريخ .

٨٢. تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ت: السيد أحمد صقر، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ (مصورة عن الطبعة الأولى ١٩٧٣م) .

٨٣. التبصرة في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للشيرازي، ت: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٨٤. التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري، ت: فريق بيت الأفكار الدولية، ط: بيت الأفكار الدولية، توزيع المؤتمن للتوزيع، بلا رقم ولا تاريخ .

٨٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للحافظ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .

٨٦. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٨٧. التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية تأليف المرابط بن محفوظ الأنصاري الشنقيطي، ط: مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
٨٨. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للرازي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ .
٨٩. تحفة المودود في أحكام المولود لابن قيم الجوزية، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ .
٩٠. تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني، ت: محمد أديب الصالح، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ .
٩١. التعريفات للسيد الشريف أبي الحسن الجرجاني، ت:محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .
٩٢. تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٩٣. التقييد والإيضاح لما أُطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين العراقي، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
٩٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
٩٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي، ت: القدس للدراسات والبحوث، ومراجعة د. عبد الله ربيع وأ. محمد الشاغول، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ .
٩٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر النمري، ت: مصطفى العلوي ، ومحمد البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ .
٩٧. التنبيه على الأسباب التي أو جبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم للفقيه الفاضل النحوي عبد الله بن السِّيْد البطليوسي، ت: د. أحمد حسن كحيل ود. حمزة عبد الله النشرتي، ط: دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ .

٩٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ ابن عبد الهادي، ت: سامي جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .
٩٩. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت من الأخبار للإمام محمد بن جرير الطبري، ت: محمود شاكر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ .
١٠٠. تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .
١٠١. تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .
١٠٢. التوسع في كتاب سيبويه للدكتور/ عادل هادي حمادي العبيدي، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م .
١٠٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: صلاح عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
١٠٤. التوقيف على مهمات التعريف للحافظ محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت: د. محمد رضوان الداية، ط: دار الفكر المعاصر ـ دمشق، ودار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .
١٠٥. التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو الداني، ط: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، توزيع مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، مصورة، ١٤٣٠هـ .
١٠٦. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح بن عبد السميع الأزهري، بعناية/ محمد الماجدي، ط: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
١٠٧. جامع الأمهات وهو (مختصر ابن الحاجب الفرعي) في فروع الفقه المالكي للعلامة جمال الدين ابن الحاجب، ت: بدر العمراني الطنجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .
١٠٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام ابن جرير الطبري، ت: أحمد شاكر ومحمود شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .

١٠٩. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ.
١١٠. الجامع لأحكام الصيام لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة، الطبعة الثانية، نشرها المؤلف، بلا تاريخ .
١١١. الجمع بين الصحيحين للحافظ محمد بن فتوح الحميدي، ت: د. علي حسين البوّاب، ط: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ .
١١٢. الجمل في النحو للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د. فخر الدين قباوة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ م .
١١٣. الجمل في النحو لأبي القاسم الزجاجي، ت: د. علي توفيق الحمد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ .
١١٤. الجمل في النحو لعبد القاهر الجرجاني، ت: يُسري عبد الغني عبد الله، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .
١١٥. الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، ت: د. فخر الدين قباوة، وأ. محمد نديم فاضل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
١١٦. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ .
١١٧. حاشية الجَمَل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للشيخ/ سليمان الجمل، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
١١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ محمد عليش، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٥هـ .
١١٩. حاشية الدسوقي على مختصر السعد، ت: أ.د. عبد الحميد هنداوي، ط: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .
١٢٠. حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ .

١٢١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ.
١٢٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، ت: يوسف البقاعي، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
١٢٣. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي للماوردي ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
١٢٤. الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن الماوردي ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
١٢٥. الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، وهي مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية والأزهرية الأولى التي نشرت سنة ١٣٥٢هـ .
١٢٦. حروف المعاني والصفات لأبي القاسم الزجاجي، ت: د. حسن شاذلي فرهود، ط: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ .
١٢٧. حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، ت: د. عبد الله التركي، ط: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
١٢٨. ختم صحيح مسلم على شيخ الحنابلة ومسندهم عبد الله بن عقيل، من إعداد تلميذه جبران سحاري، ط: مدرسة الميزان للنقد الأدبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ .
١٢٩. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، ت: محمد علي النجار، ط: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
١٣٠. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للشيخ عبد القادر البغدادي، ت: عبد السلام هارون، ط: دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، بلا تاريخ .
١٣١. الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية تأليف د. هادي أحمد الشجيري، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٣٢. ديوان الأعشى، ميمون بن قيس، ط: دار صادر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ .
١٣٣. ديوان الراعي النميري، ت: د. محمد نبيل طرفي، ط: دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م .

١٣٤. ديوان زهير بن أبي سُلمى، تقديم وضبط وتعليق كرم البستاني، ط: دار صادر، بيروت . لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
١٣٥. ديوان السموأل بن عاديا، طبع مع ديوان عروة بن الورد، بشرح كرم البستاني، ط: دار صادر، بيروت . لبنان، بلا تاريخ .
١٣٦. ديوان شعر ذي الرمة، ت: زهير بن فتح الله، ط: دار صادر، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م .
١٣٧. ديوان شعر ذي الرمة مع شرح الإمام أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي، ورواية الإمام أبي العباس ثعلب، ت: د. عبد القدوس أبو صالح، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ .
١٣٨. ديوان عنترة، ط: دار صادر، بيروت . لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ .
ديوان كُثيِّر عزة، دراسة وشرح/ عدنان زكي درويش، ط: دار صادر، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .
١٣٩. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، ط: دار صادر، بيروت . لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
١٤٠. ديوان النابغة الذبياني، ت: كرم البستاني، ط: دار صادر، بيروت . لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
١٤١. الذخيرة في الفقه المالكي لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، ط: دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م .
١٤٢. الرد على سير الأوزاعي للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
١٤٣. رد المحتار على الدر المختار وهو (حاشية ابن عابدين) ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
١٤٤. الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ .
١٤٥. رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد بن عبد النور المالقي، ت: أ.د. أحمد محمد الخراط، ط: دار القلم . دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ .

١٤٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ت: سعيد محمد اللحام، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .

١٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

١٤٨. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ت: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .

١٤٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية للعلامة صديق حسن خان القنوجي، ط: دار المعرفة، بيروت . لبنان، بلا تاريخ .

١٥٠. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ .

١٥١. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري، ت: د. سميح أبو مغلي، ط: دار الفكر للنشر والتوزيع، عمّان . الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

١٥٢. الزاهر في معاني كلام الناس لأبي بكر الأنباري، ت: الشربيني شريدة، ط: دار الحديث . القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ .

١٥٣. زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية ليوسف بن عبد الهادي المعروف بـ(ابن المِبْرد) الحنبلي، ت: أ.د. رضوان بن مختار غربية، ط: دار ابن حزم، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٥٤. سبل السلام إلى بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ .

١٥٥. السبيل المرشد إلى بداية المجتهد تأليف د. عبد الله العبادي، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة . مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٥٦. السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .

١٥٧. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر، بلا رقم ولا تاريخ .
١٥٨. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بلا رقم ولا تاريخ .
١٥٩. سنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، فهرسة د. يوسف المرعشلي، ط: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ .
١٦٠. سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
١٦١. سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ت: السريد عبد الله هاشم يماني المدني، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٦هـ .
١٦٢. سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .
١٦٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بلا تاريخ .
١٦٤. الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم ، أهميته وأثره ومناهج المفسرين في الاستشهاد به، تأليف د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري، ط: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ .
١٦٥. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لبهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م .
١٦٦. شرح أبيات سيبويه لأبي جعفر النحّاس، ت: د. زهير غازي زاهد، ط: عالم الكتب ـ بيروت، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، بلا تاريخ .
١٦٧. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية للإمام ابن دقيق العيد، ط: دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
١٦٨. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام للإمام ابن دقيق العيد، ت: د. عبد العزيز السعيد، ط: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٦٩. شرح جمل الزجاجي لابن هشام الأنصاري النحوي، ت: د. علي محسن عيسى مال الله، ط: عالم الكتب ـ بيروت، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .
١٧٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١١هـ .
١٧١. شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد – السعودية ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ .
١٧٢. شرح القصائد العشر للخطيب التبريزي، ت: عبد السلام الحوفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .
١٧٣. شرح كافية ابن الحاجب لبدر الدين بن جماعة، ت: د. محمد محمد داود، ط: دار المنار للنشر والتوزيع ـ القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ .
١٧٤. شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي النحوي، ت: يوسف حسن عمر، ط: دار المجتبى، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ .
١٧٥. شرح الكافية الشافية للعلامة جمال الدين ابن مالك الطائي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
١٧٦. الشرح الكبير للدردير أحمد بن محمد العدوي، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
١٧٧. شرح المعلقات السبع للزوزني الحسين بن أحمد، ط: دار صادر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ ولا تحقيق .
١٧٨. شرح المفصّل لابن يعيش النحوي، ت: أحمد السيد سيد أحمد ومراجعة وفهرسة إسماعيل عبد الجواد عبد الغني، ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة ـ مصر، بلا رقم ولا تاريخ .
١٧٩. شرح مختصر خليل للخرَشي، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
١٨٠. شرح معاني الآثار للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، ت: محمد زهري النجار، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ .

١٨١. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ط: دار ابن الجوزي، السعودية ـ الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .
١٨٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٦ م .
١٨٣. شرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .
١٨٤. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح للعلامة ابن مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
١٨٥. شواهد الشعر في كتاب سيبويه تأليف د. خالد عبد الكريم جمعة، ط: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ـ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ .
١٨٦. الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية، تأليف سامي بن الأزهر الفريضي، ط: دار كنوز إشبيليا، السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ .
١٨٧. الصاحبي لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت: السيد أحمد صقر، ط: مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، تصوير مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
١٨٨. الصحاح للجوهري تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .
١٨٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لابن حبان البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
١٩٠. صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٠ – ١٩٧٠
١٩١. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٩٢. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بلا تاريخ .

١٩٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية لنجم الدين الطوفي، ت: د. محمد بن خالد الفاضل، ط: مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
١٩٤. صلة النحو العربي بعلوم الشريعة الإسلامية واللغة تأليف د. عبد الله أحمد جاد الكريم حسن، ط: نادي جازان الأدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
١٩٥. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د. إحسان عباس، ط: دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م .
١٩٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف نجم الدين بن حفص النسفي، ت: الشيخ خليل الميس، ط: دار القلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .
١٩٧. العدة على شرح العمدة للإمام الصنعاني، ت: محب الدين الخطيب وعلي محمد الهندي، ط: الدار السلفية سنة ١٣٨٩هـ .
١٩٨. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
١٩٩. العقيقة في الفقه الإسلامي تأليف د. مريم إبراهيم هندي، ط: كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، بلا تاريخ .
٢٠٠. علل الحديث لأبي حاتم الرازي، ت: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميِّد، ط: مكتبة الجريسي ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .
٢٠١. العلل الكبير للترمذي ترتيب أبي طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي، والسيد أبو المعاطي النوري، ط: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، بلا رقم ولا تاريخ .
٢٠٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عُمَر الدارقطني، ت: د. محفوظ الرحمن السلفي، ط: دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
٢٠٣. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي، ط: دار الآفاق الفكرية، مصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٢٠٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ، ط: دار إحياء التراث العربي، بلا رقم ولا تاريخ ولا تحقيق .

٢٠٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي ، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ .
٢٠٦. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي، ت: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .
٢٠٧. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ـ كتاب الطهارة لابن القصّار المالكي، ت: د. عبد الحميد السعودي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .
٢٠٨. العيون الغامزة على خبايا الرامزة للدماميني، ت: الحساني حسن عبد الله، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
٢٠٩. غريب الحديث لابن قتيبة، صنع فهارسه: نعيم زرزور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
٢١٠. غريب الحديث لابن الجوزي، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
٢١١. غريب الحديث للحربي، تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم العايد، ط: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
٢١٢. غريب الحديث للخطابي، ت: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي، ط: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ .
٢١٣. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .
٢١٤. الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
٢١٥. الفائق في غريب الحديث للزمخشري، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .
٢١٦. فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي، جمع: محمد بن عبدالعزيز المسند، ط: دار الوطن، السعودية ـ الرياض .
٢١٧. فتاوى ابن عقيل للشيخ عبد الله بن عقيل، ط: دار التأصيل ـ القاهرة، توزيع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
٢١٨. فتاوى الصيام للشيخ ابن جبرين، ط: دار الوطن .
٢١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤلد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، ط: المطبعة السلفية ومكتبتها، وتوزيع: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٣٨٠هـ .
٢٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط: دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ .
٢٢١. فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط: دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .
٢٢٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .
٢٢٣. الفروع لابن مفلح، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
٢٢٤. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بلا تاريخ .
٢٢٥. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، للشيخ محمد بن حسين الجيزاني، ط: دار ابن الجوزي، السعودية ـ الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ .
٢٢٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: رضا فرحات، ط: مكتبة الثقافة الدينية، بلا رقم ولا تاريخ .
٢٢٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٢٢٨. فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح للإمام اللغوي المحدث محمد بن الطيب الفاسي، ت: د. محمود يوسف فجّال، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث، الإمارات ـ دبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ .
٢٢٩. القاموس المحيط للفيروز آبادي، ، ط: مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ .
٢٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ط: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
٢٣١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، ت: محمد شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ .
٢٣٢. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) لابن جزي الغرناطي المالكي، ت: عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر، ط: عالم الفكر ـ الأزهر الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
٢٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، ط: المكتب الاسلامي، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .
٢٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .
٢٣٥. الكامل في اللغة والأدب للمبرِّد، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ .
٢٣٦. كتاب الأزهار للإمام المهدي، مع تعليقات القاضي العلامة أحمد الواسعي، ط: مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
٢٣٧. كتاب سيبويه، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، ط: دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى، وهي مصورة عن طبعة مكتبة الخانجي في القاهرة، ١٣٨٥هـ .
٢٣٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ .
٢٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع للبُهوتي ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: دار الفكر، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٢ هـ .

٢٤٠.كشف المخدَّرات والشرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن البعلي الحنبلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٢٤١.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

٢٤٢. الكليات لأبي البقاء الكفوي، ت: د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الالثانية، ١٤١٩هـ .

٢٤٣.كنز الدقائق للشيخ عبد الله بن أحمد النسفي، ت: راشد مصطفى الخليلي، ط: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٢٤٤. الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية لجمال الدين الإسنوي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٢٤٥. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، ت: محمود أمين النواوي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ .

٢٤٦. اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٢٤٧. لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ط: دار صادر، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، بلا رقم ولا تاريخ .

٢٤٨. اللمع في العربية لأبي الفتح عثمان بن جني، ت: حامد المؤمن، ط: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

٢٤٩. ما ترك مالكٌ الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك تأليف الشيخ عبد السلام بن عمران شعيب، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م .

٢٥٠. مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في جمع الصغاني بين الصحيحين لابن الملك، ت: أشرف بن عبد المقصود، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٥١. المبسوط للسرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
٢٥٢. المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفا الأفغاني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بلا تاريخ .
٢٥٣. متن الشاطبية في القراءات السبع للإمام الشاطبي، ت: محمد تميم الزعبي، ط: مكتبة دار الهدى، المدينة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ .
٢٥٤. متن القصيدة النونية لابن قيم الجوزية، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ .
٢٥٥. مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، ت: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .
٢٥٦. مجالس ثعلب لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب، ت: عبد السلام هارون، ط: دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، ضمن سلسلة ذخائر العرب، مصورة بلا تاريخ .
٢٥٧. مجالس العلماء للزجاجي، ت: عبد السلام هارون، ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ .
٢٥٨. المجرد للغة الحديث لابن اللبّاد، ت: أبي عبد الله بن جمعة هنداوي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
٢٥٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبْحُر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت: خليل عمران المنصور، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
٢٦٠. المجموع شرح المهذب للنووي ط: دار الفكر، لبنان ـ بيروت، ١٩٩٧م .
٢٦١. مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ط: مؤسسة الشيخ الخيرية .
٢٦٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع العلامة ابن قاسم وابنه محمد، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ .
٢٦٣. مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار

الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – ١٤١٣ هـ .
٢٦٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .
٢٦٥. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني، ط: وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ .
٢٦٦. المحصول في أصول الفقه للقاضي ابن العربي المالكي، ت: حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة، ط: دار البيارق، الأردن ـ عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٦٧. المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي، ت: طه جابر العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .
٢٦٨. المحلى لابن حزم الظاهري، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا تاريخ .
٢٦٩. المختارات الجلية من المسائل الفقهية للعلامة عبد الرحمن السعدي، أشرف على طبعه: عبد الرحمن حسن محمود، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية الشريعة، الرياض، من منشورات المؤسسة السعيدية، بلا تاريخ .
٢٧٠. مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه المسمى (مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب المالكي، ت: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلميةِ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .
٢٧١. مختصر السعد شرح تلخيص كتاب مفتاح العلوم لسعد الدين التفتازاني، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
٢٧٢. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم، ت: كامل مصطفى الهنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
٢٧٣. مختصر القُدوري في الفقه الحنفي، للعلامة أحمد بن محمد القدُوري، ت: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ .
٢٧٤. مختصر المزني في فروع الشافعية، لإسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٢٧٥. المدخل لابن الحاج محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، ط: مكتبة دار التراث . القاهرة، لا رقم ولا تاريخ .
٢٧٦. مدني الحبيب ممن يوالي مغني اللبيب للعلامة النحوي عبد الباسط اليوربي، ت: الشيخ محمد ابن الشيخ علي بن آدم الأثيوبي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت . لبنان، ومكتبة مصعب بن عمير، أثيوبيا . أديس أبابا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
٢٧٧. المدونة عن الإمام مالك لسحنون بن سعيد التنوخي المالكي، ت: حسان عبد المنان، ط: بيت الأفكار الدولية . الأردن، الطبعة الأولى، بلا تاريخ .
٢٧٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .
٢٧٩. مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود لناظمها مجدد العلم في قطره سيدي عبد الله بن الحاج العلوي الشنقيطي، ت: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط: محمد محمود القاضي وتوزيع دار المنارة . جُدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
٢٨٠. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلاني، ت: نعيم زرزور، ط: المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، الطبعة الأولى، ١٥٢٥هـ .
٢٨١. المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، ط: دار الكتب العلمية، لبنان . بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م .
٢٨٢. مسائل جبران سحاري للقاضي العمراني، من إعداد تلميذه/ جبران سحاري، ط: دار زدني للنشر والتوزيع، السعودية . الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ .
٢٨٣. المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
٢٨٤. المستدرك على مجموع الفتاوى جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .
٢٨٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة، وهي الطبعة الميمنية المعروفة عند أهل العلم، بلا تاريخ .
٢٨٦. مسند الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان . بيروت، بلا تاريخ .

٢٨٧. المصباح المنير شرح غريب الرافعي الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية، لبنان ـ بيروت، بلا تاريخ .
٢٨٨. مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .
٢٨٩. مصنف عبد الرزاق الصنعاني ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، لبنان ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ .
٢٩٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، سنة النشر ١٩٦١م .
٢٩١. المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، وتقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
٢٩٢. معالم السنن للخطابي ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ .
٢٩٣. معاني الحروف لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني، ت: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، ط: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤٢٨هـ .
٢٩٤. معاني القرآن للأخفش سعيد بن مسعدة، ت: د. عبد الأمير محمد أمين الورد، ط: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
٢٩٥. معاني القرآن وإعرابه للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، ت: عبد الغفور خليل ومحمد إبراهيم سنبل، ط: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .
٢٩٦. معاني القرآن للفراء يحيى بن زياد الفراء، ت: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٨٠م .
٢٩٧. معاني القرآن لأبي جعفر النحاس، ت: د. يحيى مراد، ط: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .
٢٩٨. المعجم الصغير للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، دار عمار – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٢٩٩. معرفة السنن والآثار للبيهقي ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، ودار الوعي بحلب، ودار قتيبة بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
٣٠٠. المعلقات العشر، ط: دار الرشيد ضمن سلسلة من عيون الشعر، تقديم وإشراف د. محمد إبراهيم نصر، بلا تاريخ .
٣٠١. المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرّزي، ت: محمد عثمان، ط: مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .
٣٠٢. المغني على الخرقي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للعلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
٣٠٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ت: د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥ م .
٣٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ .
٣٠٥. مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي، ت: أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، ط: الجزيرة للنشر والتوزيع، بلا رقم ولا تاريخ .
٣٠٦. مفتاح العلوم للعلامة أبي يعقوب يوسف بن محمد السَّكَّاكي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٣٠٧. المفصل في صنعة الإعراب لأبي القاسم الزمخشري، ت: د.علي أبو ملحم، ط: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م .
٣٠٨. مقاييس اللغة للعلامة ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .
٣٠٩. المقتضب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرِّد، ت: محمد عبد الخالق عظيمة، ط: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٣١هـ (مصورة عن طبعة وزارة الأوقاف المصرية) .
٣١٠. مقدمة ابن خلدون للعلامة المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، ت: أحمد الزعبي، ط: دار الأرقم، بيروت ـ لبنان، بلا تاريخ .

٣١١. المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية للشيخ عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي، ت: ماجد الحموي، ط: الدار المتحدة ـ دمشق، ١٤١٣ هـ .
٣١٢. مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح ت: د. نور الدين عتر، ط: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ .
٣١٣. المنتقى من السنن المسندة للحافظ عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت: عبدالله عمر البارودي، ط: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣١٤. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش، ط: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
٣١٥. منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجني، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: دار الكتب الشرقية، المغرب، بلا تاريخ .
٣١٦. منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام بن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، ط: مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى، بلا تاريخ .
٣١٧. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٣١٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب ـ بيروت، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ .
٣١٩. موسوعة فقه الطبري وحماد بن أبي سليمان إعداد د. محمد رواس قلعة جي، ط: دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
٣٢٠. موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، ط: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
٣٢١. نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب تأليف العلامة صالح بن مهدي المَقبلي ، ت: محمد صبحي حسن حلاق، ط: دار البدر ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ .
٣٢٢. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر للعلامة أبي الفرج ابن الجوزي، ت: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٣٢٣. نزهة الطرف في الجار والمجرور والظرف مع شرحه إحكام العقد الوسيم للعلامة عبد القادر الكوكباني شيخ الشوكاني، ت: عبد الرحمن بن أحمد المعلمي، وتقديم العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، ط: مكتبة الإرشاد ـ صنعاء، ودار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .

٣٢٤. نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٢٥. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة ابن بطال الركبي اليمني، مطبوع بهامش المهذب للشيرازي، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ .

٣٢٦. نفوذ السهم فيما وقع للجوهري من الوهم لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: محمد عايش، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .

٣٢٧. النكت على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: هشام بن علي السعيدني ونادر مصطفى محمود، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع بمصر، وتوزيع مكتبة ابن القيم ـ أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٣٢٨. النكت والعيون وهو تفسير الماوردي، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بلا رقم ولا تاريخ .

٣٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط: دار الفكر للطباعة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

٣٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوى – ود. محمود محمد الطناحي ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ .

٣٣١. نور الإيضاح ونجاة الأرواح للعلامة أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلاني، ت: محمد أنيس مهرات، ط: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٣٣٢. نونية القحطاني أو النونية القحطانية للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني، ت: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، ط: دار الذكرى للنشر،

الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .
٣٣٣. نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، ط: إدارة الطباعة المنيرية، بلا تاريخ .
٣٣٤. الوجوه والنظائر في القرآن الكريم لأبي هلال العسكري، ت: أحمد السيد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م .
٣٣٥. الوجوه والنظائر لألفاظ الكتاب العزيز للعلامة أبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني، ت: عربي بن عبد الحميد بن علي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠ م .
٣٣٦. الوصول إلى قواعد الأصول للعلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي، ت: أحمد العنقري، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
٣٣٧. ياقوتة البيان أرجوزة في البلاغة وشرحها للعلامة محمد الصغير الإفراني، ت: عبد الحي السعيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة البحث	٢
الضابط في بحث المسائل	٢
تحرير ضابط المسائل اللغوية	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣
أهداف الموضوع	٤
الدراسات السابقة	٤
الموازنة بين الدراسات السابقة وموضوع الرسالة	٧
منهج البحث العام	٨
المنهج الخاص في البحث	٩
تقسيمات البحث	١٠
تمهيد في أهمية اللغة العربية في فهم الأحكام الشرعية	١٦
الفصل الأول: مسائل الطهارة وفيه خمسة مباحث	١٩
المبحث الأول: أحكام المياه وفيه ستة مطالب	١٩
المطلب الأول: التطهر بالماء المتغيِّر	١٩
المطلب الثاني: التطهر بالماء المستعمل	٢٢
المطلب الثالث: إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات	٢٥
المطلب الرابع: دخول الجنبِ المسجدَ	٢٩

المطلب الخامس: استعمال الماء للمريض الذي يخاف الضرر باستعماله	٣٣
المطلب السادس: طلب الماء قبل التيمم	٣٦
المبحث الثاني: خصال الفطرة وفيه مطلبان	٣٩
المطلب الأول: حكم السواك	٣٩
المطلب الثاني: القدر الذي يجب إعفاؤه من اللحية	٤٠
المبحث الثالث: فروض الوضوء ونواقضه وفيه تسعة مطالب	٤٤
المطلب الأول: دخول المرفقين في غسل اليد	٤٤
المطلب الثاني: مسح الرأس كله أو بعضه	٤٩
المطلب الثالث: غسل الرجلين	٥٧
المطلب الرابع: مجاوزة الحد المفروض للوضوء	٦٢
المطلب الخامس: ترتيب أفعال الوضوء	٦٤
المطلب السادس: الموالاة في أفعال الوضوء	٦٨
المطلب السابع: الوضوء من لمس النساء	٧١
المطلب الثامن: مس المصحف على غير طهارة	٧٤
المطلب التاسع: الوضوء لكل صلاة	٧٦
المبحث الرابع: التيمم وفيه ثلاثة مطالب	٧٨
المطلب الأول: حد مسح اليدين في التيمم	٧٨
المطلب الثاني: إيصال التراب إلى أعضاء التيمم	٨١
المطلب الثالث: التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض	٨٣

المبحث الخامس: مسائل متفرقة في الطهارة وفيه ثمانية مطالب	٨٦
المطلب الأول: طهارة الثياب من النجس في الصلاة	٨٦
المطلب الثاني: البول في الماء الراكد والاغتسال فيه	٨٩
المطلب الثالث: غسل اليد للقائم من نوم النهار	٩٠
المطلب الرابع: ما يطهر بالدباغ من الجلود	٩٢
المطلب الخامس: اشتراط كمال طهارة القدمين للبس الخفين	٩٥
المطلب السادس: أقل ما يُسمَّى حيضاً	٩٨
المطلب السابع: أقل ما يُسمَّى نفاساً	١٠٢
المطلب الثامن: وطء الحائض إذا طهرت قبل الاغتسال	١٠٤
الفصل الثاني: مسائل الصلاة وفيه ثمانية مباحث	١٠٦
المبحث الأول: أركان الصلاة وفيه سبعة مطالب	١٠٦
المطلب الأول: المجزئ من ألفاظ التكبير	١٠٦
المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة	١٠٩
المطلب الثالث: حد اليدين في حال السجود	١١٢
المطلب الرابع: التشهد في الجلسة الأخيرة	١١٣
المطلب الخامس: دخول الركبة في حد العورة في الصلاة	١١٦
المطلب السادس: استقبال عين القبلة أو جهتها	١١٨
المطلب السابع: تعين التسليم للخروج من الصلاة	١٢١
المبحث الثاني: الأقوال والأفعال في الصلاة وفيه أربعة مطالب	١٢٣

المطلب الأول: النحنحة في الصلاة	١٢٣
المطلب الثاني: موضع تأمين الإمام	١٢٥
المطلب الثالث: كيفية رد المار بين يدي المصلي	١٢٧
المطلب الرابع: الإقعاء المنهي عنه في الصلاة	١٢٩
المبحث الثالث: أحكام الإمامة والائتمام وفيه ثلاثة مطالب	١٣١
المطلب الأول: سد الصبيِّ الجناح في الصف	١٣١
المطلب الثاني: متابعة المأموم إمامَه في أفعاله	١٣٣
المطلب الثالث: إمامةُ الرجلِ الرجلَ في سلطانه	١٣٥
المبحث الرابع: مواقيت الصلاة وفيه مطلبان	١٣٧
المطلب الأول: الوقت الذي تُصلَّى فيه صلاة الفجر	١٣٧
المطلب الثاني: أول وقت العشاء	١٣٩
المبحث الخامس: مكملات الفرائض وفيه ثلاثة مطالب	١٤١
المطلب الأول: الترتيب في قضاء الفوائت	١٤١
المطلب الثاني: صلاة الفرض في البيت	١٤٣
المطلب الثالث: الزيادة في صلاة النافلة على ركعتين	١٤٥
المبحث السادس: صلاة المسافر والمريض وفيه ثلاثة مطالب	١٤٧
المطلب الأول: أقل ما يُسمَّى سفراً	١٤٧
المطلب الثاني: النافلة على الراحلة في السفر	١٤٩
المطلب الثالث: كيفية صلاة المريض إذا عجز عن القعود	١٥١

المبحث السابع: أحكام الجمعة وفيه أربعة مطالب	١٥٣
المطلب الأول: المداومة على قراءة سورتي السجدة والإنسان فجرَ الجمعة	١٥٣
المطلب الثاني: الأغتسال لصلاة الجمعة أو ليومها	١٥٦
المطلب الثالث: تحية المسجد حال الخطبة	١٥٩
المطلب الرابع: المقدار المجزىءُ في الخطبة	١٦١
المبحث الثامن: صلوات الأسباب وفيه أربعة مطالب	١٦٣
المطلب الأول: الوضوء لسجود التلاوة	١٦٣
المطلب الثاني: ابتداء صلاة الكسوف واستدامتها بعد التجلي	١٦٦
المطلب الثالث: القعود على القبر	١٦٧
المطلب الرابع: زيارة القبور للنساء	١٧٠
الفصل الثالث: مسائل الزكاة وفيه مبحثان	١٧٣
المبحث الأول: زكاة المال وفيه ثلاثة مطالب	١٧٣
المطلب الأول: نصاب المعدن وحوله والواجب فيه	١٧٣
المطلب الثاني: الزكاة في صغار الإبل	١٧٥
المطلب الثالث: الزكاة عبادة أو حقٌّ للمساكين	١٧٧
المبحث الثاني: زكاة الفطر وفيه أربعة مطالب	١٨٠
المطلب الأول: حكم زكاة الفطر	١٨٠

المطلب الثاني: وقت وجوب زكاة الفطر	١٨٢
المطلب الثالث: زكاة الفطر عن المكاتب	١٨٤
المطلب الرابع: نقل الصدقات من بلدٍ إلى آخر	١٨٦
الفصل الرابع: مسائل الصيام وفيه ستة مباحث	١٨٨
المبحث الأول: ابتداء الصيام وفيه ثلاثة مطالب	١٨٨
المطلب الأول: تقدم رمضان بصيامٍ قبل رؤية الهلال	١٨٨
المطلب الثاني: صوم يوم الشك	١٩١
المطلب الثالث: بداية الإمساك في الفجر	١٩٤
المبحث الثاني: إجزاء صيام المريض والمسافر	١٩٦
المبحث الثالث: الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان	١٩٨
المبحث الرابع: مفسدات الصوم وفيه مطلبان	٢٠٠
المطلب الأول: صوم مَن أكل أو شرب ناسياً	٢٠٠
المطلب الثاني: استخدام بخّاخ الربو للصائم	٢٠٢
المبحث الخامس: تعيين يوم عاشوراء	٢٠٥
المبحث السادس: الاعتكاف وفيه مطلبان	٢٠٧
المطلب الأول: أثر مقدمات الجماع في الاعتكاف	٢٠٧
المطلب الثاني: اشتراط الصيام في الاعتكاف	٢٠٩
الفصل الخامس: مسائل الحج والجهاد وفيه خمسة مباحث	٢١٢

المبحث الأول: محظورات الإحرام وفيه ثلاثة مطالب	٢١٢
المطلب الأول: الفدية التي تجب على المحرم إذا وقع في محظور	٢١٢
المطلب الثاني: عقد النكاح للمحرم	٢١٣
المطلب الثالث: المثليّة في جزاء الصيد	٢١٦
المبحث الثاني: الإحصار، وفيه مطلبان	٢١٨
المطلب الأول: المقصود بِمَن أهلُه حاضرو المسجدِ الحرام	٢١٨
المطلب الثاني: المحصرُ الذي تثبتُ له أحكام الإحصار	٢٢١
المبحث الثالث: الأضحية والعقيقة وفيه مطلبان	٢٢٥
المطلب الأول: ذبح الأضحية ليلاً	٢٢٥
المطلب الثاني: عقُّ غيرِ الأب عن ولده	٢٢٧
المبحث الرابع: الطواف في صحن الكعبة	٢٢٩
المبحث الخامس: الجهاد وفيه مطلبٌ واحدٌ: لو قال انزل فأنت آمنٌ متى يثبتُ الأمان؟	٢٣٠
الخاتمة	٢٣٢
فهرس المصادر والمراجع	٢٣٥
فهرس الموضوعات	٢٦٤